٢٣٧١

Copyright © King Saud University

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

٢١٧ر٢
ف. ت

فتح الفتاح، تأليف الحسن بن رحال بن احمد التدلاوى
ابوعلى -١١٤٠هـ، بخط محمد بن عبد القادر بن ابى
نافع، ١١٨٧-١١٩٣هـ.

٣٣٧١

٦ج في ٦مج ١٦٠٣ق، مسطرته مختلفة، ٢٩ر٥ × ٢٠سم
نسخة حسنة، خطها مغربى، ينقصها بعض الاجزاء

الاعلام ٢ : ٢٠٤

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية أ-
التدلاوى، الحسن بن رحال -١١٤٠هـ بد
الناسخ ج- تاريخ النسخ.

Copyright © King Saud University

ف ٢٢٥٦٣٢٥٤٢٥

١٢٩٩/٢/١٢م

الجزء العاشر من فتح الفتاح

مكتبة جامع الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب فتح الفتاح ج١
اسم المؤلف : [illegible] الرقم ٣٣٧/١
تاريخ : [illegible] (سنة ١١٤٠هـ)
عدد الأوراق [illegible]
ملاحظات : [illegible] القياس ٢٩ × ٢٠ سم
[illegible] المذهب المالكي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

باب

قوله الهبة تمليك بلا عوض ش هذا [illegible] وقول اللخمي هي نقل الملك بغير عوض قوله والثواب الخ
صدقة ش [illegible] ان [illegible] قول [illegible] الا [illegible] فهي [illegible] الاشياخ واحكام الهبة والصدقة
[illegible] الهبة [illegible] الصدقة [illegible] الهبة [illegible] والصدقة [illegible]
اى [illegible] كلام اللخمي [illegible] الصدقة [illegible] الهبة والصدقة
[illegible] والصدقة والهبة [illegible] والهبة [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] الاية [illegible] وقوله تعالى [illegible]
[illegible] الاية وكان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الهدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كلام اللخمي [illegible] وقال اللخمي
[illegible]
[illegible] بجميع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كلام اللخمي جامع للهبة والصدقة وان الجامع بينهما [illegible] قوله

التصرف بجميع المال

بد [illegible] الخ [illegible] وقال [illegible] الا [illegible] قال الله تعالى
[illegible] وقال [illegible] فقال [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدقة بجميع ماله
[illegible]
[illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible] ان شاء الله تعالى
[illegible] بجميع [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] قال تعالى [illegible] الاية [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] بغير عوض [illegible]
[illegible] والصدقة [illegible]
[illegible] بغير عوض [illegible]
[illegible]
[illegible] والهبة [illegible] بغير عوض والصدقة [illegible]
[illegible] والهبة [illegible]
[illegible] الصدقة والهبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible] تنبيه [illegible] الهبة
[illegible] كلام اللخمي [illegible] كلام ابن رشد [illegible]

بل هو جامع للهبة والكلام ابن رشد

رسم المعطية

رسم الهبة

رسم الهبة للثواب

رسم الصدقة

[illegible] كلام ابن رشد واللخمي [illegible]

[illegible]

المنوب ان ما عليه بناء الخ فينبغي ان يقال ... ان المعطى له الذي [illegible] والشفعة وطلب الفرح بذلك لا ثواب
به اصلا وبذلك استدل ابن رشد بقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وان اراد المتفضل على المعطى له واحد [illegible]
عادة [illegible] وان المعطى لمثل الا [illegible] لا [illegible] اللام [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الحقيقة [illegible] صدقة ويكون [illegible] ابن رشد
[illegible] الكلام [illegible] على [illegible] الهبة
[illegible]
وغير الله تعالى والهبة [illegible] المعطى [illegible] الصدقة
كان [illegible] الله تعالى [illegible] المعطى [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] والنحلة وغيرها [illegible]
من العمرى والخلع [illegible] الهبة [illegible]
الموهوب له [illegible] واعتبر [illegible] وانما
قلت من قول المتن الهبة تمليك [illegible] وهو الموهوب [illegible]
[illegible] الكلام عليه [illegible] ان شاء الله تعالى
والمعارية [illegible]
[illegible] الجملة [illegible] العارية [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
والمعطى [illegible] العارية [illegible] عليه الخ [illegible]
في المعطى له [illegible] الهبة [illegible] عليه [illegible]
كان [illegible] الخ [illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible] المعطى [illegible]
[illegible] العارية [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] العارية [illegible] بالقول
[illegible] المنفعة [illegible]
الخ [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى
وصح [illegible]
[illegible]

وهو

وهو التخفيف [illegible] الكلام [illegible] على الله تعالى [illegible]
[illegible] الموروث [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] الموروث [illegible]
[illegible]
[illegible]
الله تعالى [illegible] كتاب الحج
وأما الحاصل [illegible] الاضطرار [illegible] الهبة والصدقة [illegible]
كلام [illegible] الاضطرار [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] والعطية [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
الهبة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] اركان الهبة [illegible]
[illegible] والقبول [illegible] بغير عوض [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible] مملوك [illegible]
[illegible] مملوك [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
الموهوب وهو كل مملوك [illegible]

يرد الارث [illegible] الهبة [illegible]
هذا [illegible]
اركان الهبة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] العارية [illegible]

بيع جلد الاضحية او تبدل

ما به الرد لا يقبل النقل بغيرها واستحق [illegible] لا يجوز نقل [illegible] لا غيره [illegible]

لا ضحية [illegible] البيع [illegible] من قول ابن شعبان [illegible]

[illegible] لا يجوز بيعه [illegible] على هذا [illegible] كلام ابن [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

ما لا يقبل النقل

[illegible]

بيعة المشاع وحمل الكلام عليه

[illegible]

او اوهب

[illegible]

بيعة المجهول

[illegible]

[illegible]

مع الثانية من هذه الرواية التي فيها أنه لا يرد [illegible] أو يصبح كما يكون يوم الموت وفي رواية أصبغ [illegible] لم أظهر أنه يكون
من الثلث [illegible] بعضهم [illegible] رواية أصبغ [illegible] المدونة [illegible]
والرواية [illegible] أنه في مرض المعروف [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible] في مرض المعروف [illegible]
[illegible]
[illegible] والتفرقة
[illegible] المحمول [illegible]
[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

[illegible]

[illegible]

ما لم يخرج ذلك من يده حتى مات بطل ذلك وكتب عليه ابو الحسن قوله يجوز لا رجوع له [illegible] الى ان راجع المشتري
[illegible] ام لا او لا مهمات راجع بما تلف لا مقدار النفقة وسكت عن الصوف والسمن وقوله وعلى الواهب الخ الشيخ لا تجوز هبة
عليه واجب ويجبر على انه نحو من اذا كان الحمل والسمن موجودا او لم يفت الثمرة وما قبلها ان الغاصب في الثمرة وان رجع وما له
في كتاب الهبة بعد الحوز والنفقة [illegible] [illegible] النفقة على ان ببطل النفقة الموهوب وفي هبة مثل [illegible] النفقة والجزاء
قوله يجعل على من تعد من فلان قال لم يجز حمل ولا ابر ولا طعم الثمرة ثم يجبر الواهب على تحويز [illegible] ابو محمد ابن النعما
ابن شبل ان يحيى بن [illegible] على تصليحه ابيه قال لم يكن فيها شيء ومثله الصغير الشيخ وكذلك على هذا النفقة لا امة
وروايته النفقة الخ وهذا منه بلفظه ثم ذكر عن ابن عمران ان نفقة الحيوان هنا على الواهب بخلاف الثمرة وابن رجع فهي على
الموهوب له لان النفقة على الحيوان يراد به زيادة في غير الثمرة الثمرة وابن حبيب جعل ان النفقة على الجميع
على الواهب ثم فلان متصل به [illegible] لانه الموال ثم فلان [illegible] له ما تلف لا مقدار الخ وانما صح هذا الحوز لانه [illegible]
وقيل ان الحوز فيه لا يصح لا اذا كان به لا اصول الثمرة اوالحمل او ما لم يتصرف به من غلة ولا يصح اذا لم يوجد وقيل لا يصح
الحوز لا بعد انواره ثم ذكر ان كلام ابن سهل لا او لا الاشياء والاشياء ثم فلان وانظر هل للواهب ان يبيع الاصل
في سماع عيسى له ان يبيع لمن اقدم ما لم تحمل او في عقده وقال ابن القاسم [illegible] فلان لا يبيعها ولا هذا المحرر النقل
وقيل لا يبيع الا ما لا الانتفاع به وقيل يجوز ويجوز لا بأس بالمبيع فلان **كل قبض معتبر الا بنية قوة على نية** وربما تقدم
هنا لا مور من الاعتراض ما ابن حج ان جهل منها لا امور من قوله وان مجهولا واما قول الشيخ في الهبة من قوله تناول
ابتداء الخ اذا لم يوجد بعينه ولا منه من ماشيتها على ذلك واما النفقة فهي قوله وزكاتها وسقيها على المعطي بخلاف اولى
هبة واما التحوير له اصل بما قوله ومن حوز هبة جزء لا اصول الخ بالجمع بانا ما جهلت به حلية فلان نظائرها
في الهبة صدقة انه نقضه ونتفع بالبيع والهبة وكذلك الحبس والعرية وان وهب ارضا فيها زرع
كان انتفع مع لا زرع لان يريد انه انما تصرف لا رضيه او الشجر ولو كان ظاهر عنه غلة وصوابه انه انما
تصرف لا رضيه وقال اصبغ ان قوله مع عينه لكان انظار [illegible] اذا كان الشجر يكون في الارض
وكان ما المتصدق عليه وذكر ابن حبيب هذا انما هو كالارض جملة ما تقدم من ابن رشد ما نصه وعلى هذا من الواهب
في البطل ان قال المتصدق عليه انما تصرف البيع [illegible] وقيل لا يتصرف وهو كلام من هذا السماع ومعناه ان لم
يعلم ان غلة صدقة من صدقة يثبت لا اصول المتصدق عليه وقيل يتصرف مع بينة الا ان لا يكون له انتفاع بالبيع
لا بالدخول من دار المتصدق عليه في الكلام ما نصه وكذلك من تصدق بثمرة نخل او كرم وشبه ذلك على رجل بعينه
فيه مقبلا و[illegible] جاز قبله ان المحمل النخل لانه لا يدري ما يكون منه واذا تصدق رجل على رجل بثمرة نخل بعد سنين او سكنى
دار بعد سنين او بغلة حانوت بعد اعوام او اخبار او نحو ذلك فليس له ان يقدم بيعها حتى يقبل المتصدق عليه
عليه ما قال قال ابن القاسم في القصر من ان ما جاز قبله ان يبطل بعد ذلك وابن رشد مع ما تقدم وفي قبض ما
من ذلك كله ان قول ابن القاسم ان المجهول صحيح لا يعتبر عليه وان النزوع به لانه لا اذا قال لا نفقه فيه كالهبة او لكن

الغزل

الغزل قوله كما رايته مع ان هذا انما يظهر اذا لم يكن صوفه في ذلك وان لم يظهر صوفه في ذلك ومثله ما قيل في الهبة وكلام ابن [illegible] فيهم
منه سواء ونص ابن رشد هذا حيث قال ما نصه في العتبية عن ابن القاسم فيمن تصدق على رجل بالغنم واشهد
له بها ثم [illegible] بلا غلة وبعد ذلك لاهل ما نصه الربع لا يزرع الزراعة ولا يبلغ الارض والشجر فيها يزيد ويلعب
الشيخ في هذه الحنة اهل المذهب انه كان يشبه ما قال ابن القاسم بكر يبيع على ابيه وكذا ما دون الهبة منه حلها ما لم يخرج الا في القول
قوله وان كان عار الم يبيعه وبيعه حيازة له عليه قال لم يجز فيه ذلك ولا بلغة ثم قال وقول [illegible] قول ابن القاسم ضعيف
وقول ابن عبد الحكم هو الذي يغلب عليه ومثله ولا طاعة الكلب غير العادة به بيعه الخادم من جوازه وعادته في الحكم قوله
واما هبة الكلب بان كان مما يجوز اتخاذه ككلب الصيد او الماشية فقال ابن عبد السلام لا خلاف في جوازه وهي ما تقدم
لانه شيء لا يجوز الخادم عن الوارث غير المأذون في اتخاذه وظاهر كلام الشيخ جوازه لذلك لا ان يحمل قوله على
ما اذا وقع لغير له وعبارة التحفة وجرى الا انه ذكر يجوز تقريره الشيء الخ وهذا بلفظه منه وهذا الكلام ضعيف بل قوله
التحرير وصحته كل مملوك الخ يخرج غير المأذون فيه ومثل التحرير وصحته كل مملوك هو كلام ابن شاس وابن الحاجب ونقله
ابن عرفة وسلمه وهذا الحنفية حيث ذكر الهبة ولا ذكر كلب المملوك **قوله الخ** قول التحرير ان مجهولا
انه من هذا المحسن كذلك وهذا وغيره على ما قيل من قوله ان الهبة منه ما نصه قال كل ما للحبس في ملك فلهبة جميع ما حمله
المالك وهبته من الحي بوجه الاكتساب وانواع الغرائب كله بقرينة كذا من اهل كذا من عمل موضع كذا وهذا الذي يعز
والمنفعة والاشياء وبيان منه والارض محجر به او بور وساعة نحو زبيبته وعن ابن اعطائه ومعرفته كله الى انتهاء الحاجة
من الغريبة الخ وهذا منه بلفظه ذكر هذا وقال ابن الحسن على الولد الصغار ان يحوز لهم في الحبس عليهم ثم قال
وان كان المحبس في ملك الخ ثم ذكر بان هذا تحبيس على الولد الصغار وبعدهم ان جميع ما في لا ماله ما نصه الشهر وما
ابن بطال على نفسه به صحته وجوازه الى شهرته هذا الكتاب انه حبس على بنيه ولو كان لا طاعة في مجرى وتحت لا يد
ثم جميع ما حوله ملكه وعنه الكتساب بقرينة كذا من اهل كذا من عمل موضع كذا وهذا من الغريبة المعروف وحق
وغير السيل والمنفعة ومنه واثاثه وساعة الحق من ساحة ومرفقه ومعاش ما فيه ومحوارها وشجرها وغيره
ومعاش ما وارد منها وصفونها وما يتبعه ونصوب الاحجار وما المعنى منه وغيره المحبس بها انزال كله من الحاصل اليه والخارج منه
والدخول والشرب والمجرى والمسيل وجميع الحقوق والمنافع الخ وهذا كله منه بلفظه وقال العلامة ما نصه
ابن عتاب وان ملك من رجل وهب لابنه الصغير نصف املاكه وضعا بقرية كذا وحدود ارض ومرح وانزال المحرث وحول
نحو وارتفق في القرية دارا هي اكثر من ثلث املاكه فيشهد بينة ان الواهب سكن حتى توفي فيها وشهدت بينة اخرى انه
انما كان يسكن بموضع كذا وحيطانه في القرية مقوم فيها لاي الشهود بينه عمل ومثل ذلك لمن هبة الوالد ولا شرا وان رجع
والانه لا بينة تشهد له بحيازه شيء من ذلك ومثل ما تقدم لابن القاسم ولا اصل حتى يحوز ان الدار المسكونة اكثر من
ثلث الجميع ان الدار لا يقال ذلك الا اصل دون ابن عتاب يقضي بقول البينتين في المسكن بان تكلفا تلك
مقطعا لم ينخرج ولا ثانيه بينة ان الواهب انما اسكنه كل المسكن ابتداء من ابن الهبة ثم ما ليس فيها بعد موت الواهب

[illegible]

مبحث الزيتون

[illegible]

دافعي

بيع الصوفة الخ بعض الشيوخ ثم قال يجب ان يحمل [illegible] ابي شيبة في انه من باب الكراء لا ابن رشد حكى فيه الخ والثلاث من
الصوف انما على انه شرط كماله لا اتباعه ولا اختلاف ان الذي عليه الحق حاضر لما يتصرف عليه سواء يعلم المتصرف عليه
غائبا او حاضرا ونقل هو ومن تبعه المتيطي ايضا ونقل المتيطي ما نصه ومن تصرف على ابن له [illegible] على رجل جاز اذا
جمع بينه وبين الغريم ويجمع له ذكر الحق جاز ان لم يكن له ذكر حق جاز اذا اقر له عليه قبل ذلك الغريم غائبا بلا شهر انه
[illegible] عليه [illegible] له ذكر الحق جاز ايضا رواه ابن القاسم عن مالك قال ابن زرب وكذلك يجوز [illegible] ثم يرجع له ذكر
الحق الا الشهر له وكذلك من تصرف على رجل [illegible] ويدفع له [illegible] منه [illegible] ان لم يمكن المتصرف
عليه الاقرار ولا البينة [illegible] قال بعض الشيوخ وهذا لا اشكال فيه هو ظ ثم قال [illegible] سماع عيسى ابن القاسم
من تصرف على رجل [illegible] الحق واشهد به ثم غاب [illegible] الغريم [illegible] قال ان كان الغريم
عالما بالصوفة [illegible] المتصرف عليه ان كان [illegible] المتصرف عليه على المتصرف [illegible] قال [illegible]
الصوفة واما علم الغريم [illegible] لا ان يقول المتصرف عليه ان [illegible] من باب الفضالة
قال بعض الشيوخ وكذلك لو لم يقبض المتصرف عليه [illegible] الصوفة ومن حاضر [illegible] الغريم [illegible]
ان دفع المتصرف بعد ان علم [illegible] لم يعلم [illegible] الصوفة لم يرجع له الغريم بشيء ولا [illegible] على
بلا [illegible] بل على الغريم [illegible] بالصوفة [illegible] المتصرف عليه هو ظ
ثم قال [illegible] المراة زوجها [illegible] عن الزوجة [illegible] ولم يذكر [illegible] المراة
[illegible] الزوج [illegible] الا ان يقال ان المراة [illegible]
بين [illegible] الزوجية [illegible] الزوج [illegible] صداقها
[illegible] ثم [illegible] الزوج [illegible] المتصرف عليه [illegible]
ولم [illegible] هو ظ [illegible] شرح [illegible] الزوجة [illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] الخ ونقل [illegible] كلام [illegible] المتيطي وابن فتوح [illegible]
ان [illegible] قلت [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **والاصل** ان الشهر له واحاله على [illegible]
[illegible] الحق [illegible] الشهادة [illegible] الحق ان كان [illegible]
قول ابن ابي زمنين [illegible] كلام [illegible] ثم قال [illegible] ابن رشد في سماع عيسى
[illegible] ابن ابي زمنين [illegible] الشيوخ [illegible] من شروطها
[illegible] ابن ابي زمنين وابن رشد هو ظ [illegible]
[illegible] قلت [illegible] به الخ [illegible] قوله
[illegible] الخ [illegible] ثم ذكر ان [illegible]

بيع [illegible] كلام [illegible] الخ [illegible] ان كان [illegible] الشهر
مع [illegible] لا [illegible] ابن الحاج لا الشهادة [illegible] كلام المدونة
[illegible] ابن [illegible] لم يكن [illegible] لا الشهادة [illegible] ابن [illegible]
ابن القاسم [illegible] الشهر وجمع بينهما [illegible] وان لم يكن [illegible] وكذلك الصوفة [illegible] هو ظ
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الشهادة [illegible] ابن القاسم ايضا لا يجوز الا باجتماعهما [illegible] رواية [illegible]
[illegible] وجمع بين [illegible] وان لم يكن [illegible] بالجمع بينه وبين الغريم [illegible]
بينة لا [illegible] على [illegible] ان كان الغريم غائبا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] حتى يجمع بينهما [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] لا الشهادة [illegible]
[illegible] ان كان غائبا [illegible]
[illegible]
لا [illegible] صاحب [illegible] في نوازل [illegible] والتصرفات [illegible] المعيار
[illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] الغريم [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] حتى يقبل
[illegible] شراح المتن
[illegible] صحة [illegible]
[illegible] صحة [illegible] ابن الحسن [illegible] صاحب التوضيح [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] ابن فتوح **والحاصل** [illegible] كلام المدونة [illegible] ابو حنيفة
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الشهادة [illegible]
لا الشهادة [illegible] هو ظ [illegible]
[illegible] ابن ابي زمنين وكلام [illegible] ابن [illegible] **ومن تحصيل** [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] اختار قول اشهب [illegible] المتيطي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] حتى مات [illegible] بطلت الحوالة .
[illegible] اشهب لا [illegible] ابن [illegible] عليه [illegible] هو ظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

11

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحاصل [illegible]

تنكيت [illegible]

كلامه يقتضي أن كلام ابن [illegible] وكذا ابن عرفة حيث اقتصر على كلام ابن رشد [illegible] ان مذهب ابن القاسم [illegible]

[illegible]

رضي الله عنهم قالوا لا تجوز صدقة ولا هبة ولا عطية الا بحوز ... المتصدق بها ان ابان يجوز لهم وانما الحوز شرط في التمام
في التمام ولا سيما ان كانت الصدقة والنحل ... حين الواهب عليه وجعل ... بل لا يقبض عليه
مضى كما ان له فيه ولو علم انه يشترط ... لو قبضه مضى عليه به وكذلك لو قام عليه ليصح له بذلك ثم يشترط في صحة الحوز
ما زال صحة جسمه وعقله وقيام وجهه كما ان يقبض ذلك ومثله الحبس ومثل العارية والغرض كل ... ثم ان الحوز
والمشهور ان الحاجب بقوله وشرطه استمرار ما لا الهبة لا زمن الحوز كالصدقة لا في صدقة الى قبض صغير ومن ذكر
علماء الصدقة وتمام زيادة ... ويقبض عليه ويشترط حصوله في صحة جسمه وعقله وقيامه وجهه والعارية
والغرض كالهبة في الحوز ... كتب عليه في التوضيح على قوله شرط استمرار ما الخ ... من العرف ان الهبة
والصدقة يلزمان بالقول ولا يتمان الا بالقبض ... على ما لك انها تلزم بالقبض وللواهب الرجوع فيها قبله وروي
ان الصدقة والحبس يلزمان بالقول ولا يفتقران الى حيازة والهبة تفتقر الى الحيازة وعلى الاول فقال ابن القاسم يقضى عليه
باخراج الصدقة ... لا يجبر عليها لان اهل ... معين ... ثم تكلم على حيازة الاب لابنه الصغير
وقوله يجبر عليه هذا على انها لازمة بالقول وهو المشهور ... على التقدم وفي الصدقة والهبة ... شرط ... اذا
... المشهور ... حيازة ان ... يشترط فيه ... لا ... الا ...
حيازة الهبة ... ومن ذلك ... زوج ... الزوج فيه ...
... حيازة ... ومثله ... ولا ... حيازة ... ان ... الا ... ثم ... تملك رجل
غير معين ... حيازة لانه لم يشترط على ... لا يرجع ... الا ...
ولا اشكال انه ان ... لا يرجع ... انه تمضي كل الاحكام انه ان قال له ... وان جعله وقال الموهوب
... عندي انه تمضي ... انه لم ... حتى يموت الواهب ... الاحكام انه
وصية ... ذلك ... ثم قال واشترط صحة الجسم من مرض الموت واشترط صحة العقل ...
من الواهب قبل الحوز ... واشترط ... وقيام الوجه لا ... السلام
... هذا الموضع ان قيام الوجه ... التفليس بالحكم ... الغرماء ...
... ان ... بحكم ... وامام هذا الموضع ... الواهب ... الحيازة ... الحاجب ...
... ذلك ... ان لا ... لا ... صحبه الصحيحة ... كانت
العبد الموهوب ... ان يبيع جميعه وان يبيع بعض ... بانه ... جميعهم ...
منه ... الواهب ولا ... الموهوب ... الغرماء ...
بعد العطية وقبل الحيازة ... بطلت الصدقة والهبة ... يوم الحيازة وقال
اصبغ الهبة اولى ... يوم الصدقة لا يوم الحيازة ...
... الصدقة ... اصبغ ... الصدقة ... بالصدقة ... اولى وان

كان لا ... حاز ... الصغير حتى يعرف خلاف ذلك كما لو استغل ما تصدق به عليهم ولم يدر استغل لنفسه او لهم ما الصدقة
ما ضيعة حتى يعلم انه انما كان يستغله لنفسه ... ابن ... انما هو في الصدقة المقبوضة لا يدري ما الذي
قبلها او بعدها الصدقة اولى حتى يعلم ان الذي قبل ... العمرة ... والعارية ... بيد ... العارية ... النحلة
والعمرى والسكنى والحبس ... السلام ... والمشهور انه لا تفتقر الى حيازة ... جميع ما تقدم
في التوضيح ... له ... الواهب ... له ...
بالغاصب ... هذا ... عن صغير ولا سفيه ولا عبد ... عليه
ولذا ان لا يرجع ... حيازة ان لم يقبضه الموهوب له حتى ... الواهب لا ان الموهوب له ...
بل يصلحه ... وجه ... له ... ان ... وهذا ... الصغير انه ان ... الصغير
... بلوغ رشد ... لا ... الغلة
... عليه ... ابو الحسن ... لا يرجع ...
... في ... الخ ... حتى ... الخ
... العرف ... الهبة ... الموهوب له ... ابن ... رشد
... الحوز ... المتيطي ...
... بالهلاك ... والدليل ... وعبارة المدونة الهبة ... بغير قبض ...
... تصدقت ... والدار ... وغيره ... الهبة ...
الثواب ... فليس للواهب ولا المتصدق ان يرجع فيه ... الموهوب ...
المتصدق ... منه ولا ...
... الكلام ... مذهب ... المعمول به ...
الموهوب له ... الواهب انه ... الواهب ... الموهوب له بالهبة
ولم يشهد بالحيازة ... الواهب بطلت الهبة وكانت للورثة ... الهبة ...
واصبغ ... الواهب ... الموهوب له ...
... ولا ... الحوز ...
... والمعروف ... العطية ... الواهب ... حوز ...
... وحكى ... ابن رشد ...
... التوضيح ... الحوز ... ابن ...
... الواهب ... الحوز ...
قبل ... ولو ... الواهب لم ... ذكر في المدونة ان الواهب يجبر على الاقباض

وقوله او الحجر عليه ما اقتصر الشيخ عليه من ان المسالة على اربعة اقوال احدها انها لا تلزم بالقول ولا تتم ولا تفتقر الى حيازة
كالبيع سواء وهو قول ابن حنبل والثاني ثور والثالث انها تلزم بالقول ولا تتم الا بالحيازة وهو قول مالك واصحابه الثالث
انها لا تلزم بالقول ولا يجب بها حكم حتى يحوزها وانما تتم بالقبض والحيازة وهو مذهب الشافعي واهل العراق والرابع
التفرقة بين الهبة والصدقة وهذا على ما تقدم في الهبة في القول وكذلك الحبس والعمرى والنحل والعطايا وابن حنبل
لا يشترط الحيازة الا في الحبس والصدقة والعمرى والعطية والنحلة والهدية والمنحة والعارية ولا كلام
والعطية والارفاق والعمرى والاحرام والصلة والحباء وان هو وهو الذي بما ابن يونس في اول كتاب الصدقة
قال ابن محرز وبالجملة انواع الهبة لوارث اولا وحبس اذا اوصى بالهبة حتى يموت كان ذلك على ثلاثة بوصيته او غير
بالوصية بعضهم ورتبت بعضها لانه لا يتبع بذلك حيازته ولا يخرج ذلك من راس المال عند ابن رشد بعد وبالجملة فالمشهور
مذهب مالك عدم صحة الهبة الا بالحيازة بل روي عن الصحابة والتابعين لانه حيازة بيان مع جميع ما تقدم في ذلك
الحيوز في شرح المنهاج فلا كلام مع ابن حنبل عند قوله في شرح المنهاج وما يعتبر من جميع ما تقدم حوز حتى به يكمل
ما تقدم من الهبة في قوله اختار ظاهر القول وقول مالك فيما على عدم صحة بينتها او الحوز
شمل الصلة وان لم يتبع من بعد العقد ويدخل فيه الغير عليه البيع ونحوه فان هو اختبر ذلك كلامه بالكتابة فراجعه
صور الكتابة ثم قال المختار انه بين الهبة والعطية والمختلف فيه فلا اصل ولا رواية الا ابن حارث بعد ونحو ما
والمراد انها لا يحتاج اليها لا بالقول ولا بالفعل ان الواجب انها تلزم والايلاء والبيع ومحمد بن يحيى وغيره ثم قال
والمشهور ان الكتابة لا تحتاج الى حوز مع ان الصداق يكفي فيه الالتزام بالعقد ولا تشترط فيه الحيازة قبل العقد
وهذا شرح الخلاف في كون الصداق يحتاج الى حوز ام لا بعد الفراغ من الكلام على انه لا بد فيه من الكلام ثم انتقل الى موضع
تناوله الكلام من انه لا يشترط فيه الحيازة ولا يوجب عليه غرم ما لم يشهد به عليه الدفع وهذا كله انما هو على ان الخارج — المذهب لغو التحويز في الهبة
لا يبطل بالموت الخ ولم ابهم ان هذا الذكور وان سلمه في كلام المنهاج شارحه وفي قول ابن عرفة ما اقتصر عليه
لغو التحويز في سياق ان قبض الموهوب له الهبة بغير اذن الواهب جائز فيقضي له بها اذا كان بينهما ما يدل على ذلك ان صح
وقول ابن عبد السلام وغيره ان الواهب في القول الثاني يعني في الهبة يقضي بها فيما بينهما في تعليلها وقوله لا يحرم عليه
هو المشهور ان يستقر الملك الى ان يموت بقبض اما لو قبضها ثم علم في الهبة ولم يعلم بها الواهب ويقضي بها عند
منهم كما لو قبضه الى وارثه بعد ان اصح بموت واهبه الا في دين يمنعه فهو الى ان يموت كالاب والذرية قبل بلوغ الولد
الخ وقال ابن القاسم انما يكون له الذرية ولا يقع الحوز لها بالنسبة الى الاب ولا يدعي الا ابن رشد ان قوله في نفس
بتكميله في الصلة الا عتق ان يحوز نفسه عند ابن القاسم او بكر اذا لم يشهد على ذلك ولا بد ان الذرية به من الاجل
نسبه وتعليمه وغيره من حيازة ذلك وما الصغير فتصدق له الاب او غيرها بيده له والحاصل
ان المشهور عدم صحة الصغير بحيازة الاب له ولا تصح الحيازة له الا بالحيازة لا حر ولا عبد ولم يصح له الا انصرفت وقوله
ولم يحل الخ في ذلك الاشكال يحكى ابن حبيب لم يحكى عن امراته الصغير ليست من الاصل كتاب في موات بلا نفقة

بلا ان الصدقة ان العطية لانه غير لازم بالقول ولا يشترط فيه من الحيازة وان مات بعد بالقول وقال الشيخ لا ان قال الاعطية
ولو ان الهبة لغير ولد كان لا يتم ذلك حتى يخرج من ملكه او بعد ان تزوج او مات لا يحوز من راس المال وايضا
ومن ادعى به وقال ابن القاسم من وهب هبة الحوز بالقول وان مات ولم يحز يرجع في راس المال ولا شيء فيها لاهل الدين ولغ
قال ابن ابي العارية مارية قبل الحوز الاخوة والمالكي لا بيد ان الحيازة عند ابن رشد وقول ابن القاسم هو الصحيح
لا فوات ان لم يحز وقبل اذا وجبت له الهبة بالقبض جاز ان يتولى ذلك وقاله ابن الحاجب في المسالة ان الصدقة
والظاهر انه لا ينبغي ان يجعله من كلام ابن رشد في بعض الحوز في الهبة ابن الحاجب ولا تلزم ولا
الا ان يقبل فلابد ان يعلم الملتزم ان الملتزم اذا كان الفعل واجب على الملتزم له حملا على الفعل اذا التزم
به ولا تنازع فيه الفعل والا لم يحفظوا الحيازة في الحوز لانهم اعتبروا حوز البينة في الكلام بعد ان الكلام على المسالة بتفصيل
بالفعل الجائز الحوز فان العبرة ان ترتب الحكم ما تقدم من اين ذلك وحكم صرفه بتفصيل حاصله لا يحكم ان شاء
في نوازل سحنون وانه ابن رشد في هذا انه ان قال الهالك من حقه في صحته لانه لازم ولا يحتاج الى حوز لانه من الهالك لا ان
— تعدد الحوز ببينتي الحيازة وعدمه
بيده فشهد قول والراجح هو من قول الحوز في قول المتبرع اولا في نوازل ابن رشد ان الناظر ان علمت الوصية لا عبرة
بالحيازة وشهدت بينة اخرى بعدمها فالعمل بقول بينة الحيازة حكاه ابن الحاج وقال ابن رشد عن سحنون
وكذلك الزكاة ما اقتصر قبل سحنون من ان المتصدق يتصرف فيها قبل الحوز بالهبة ويرجع الى المتصدق عليه قبل قبضها المتصدق عليه
او قبلها فان قبلها المستقبل لزمه الحوز ويفتقر فيما مضى من الحينين وان لم يقبلها حتى انقضى حولها فان عليه زكاة ما مضى
من الحين قال ابن رشد في النوادر قال ابن القاسم في رواية سحنون ان قبلها المتصدق عليه المستقبل حولها ولم تصح
عند ان الزكاة وجه قول سحنون انه لما تصدق المتصدق بالزكاة على المتصدق عليه لا يقبلها حتى كانت الصدقة موقوفة على قبوله
فان قبلها خرجت عن ملك المتصدق يوم تصدق بها فلم تجب عليه زكاتها ووجه قول ابن القاسم ان المتصدق عليه لما كان له ان
يقبل او يرد وجب لها الوجوب له المتصدق عليه بعينه وكان ان قبل وجبت له الصدقة بالقبول ووجب ان تخرج من ملك المتصدق
لا بالقبول فكان عليه زكاتها ثم قال وهو كلام ما تقدم ان الصدقة عند ابن القاسم لا تلزم الا بقول ابن القاسم للمتصدق الى يوم
القبول ان قبل ومع قول سحنون يكون للمتصدق عليه ان قبل هـ ونقل هذا ابن عرفة مختصرا له ان كلامه على زكاة ادريس
الموهوب وفيه ابن خويز منداد **واذا ثبت** هذا بقول الغير وحيث قال المجهول ليشمل الموهوب له وغيره
اذا حاز الموهوب له كمل رابعة نقل التوضيح وقوله وان بلا اذن هو صريح في لغو التحويز في الهبة ونحوها خلافا لابن
مقر قوله فيه وحاصل كلام بينة الحوز الخ والعمل في ان من تعدى على الحوز والهبة بالقبول انتقل ملكها على المذهب
للمعطى كما هو صريح التوضيح لان مع القبول كمل رابعة في المعونة فيما ان شاء الله تعالى في قول الموهوب له وغير
قوله او العتق او الاستيلاد بيان ان حقيقتها تمليك بلا عوض وما يقال قول ابن عرفة يقبض كما في ان العامل او هذا الخاص
من ان الهبة تلزم بالقول وتتم بالحوز وقوله وان بلا اذن يشمل ما اذا حاز بعد الموهوب له كما في الواهب وهو كذلك كمل
رابعة كلام اجر اعني قوله وحيث حاز وان تأخر الحوز مدة لا تمنع وهو كذلك كمل ابتداء المعونة فيما يتولاه

وحينئذ ان العاشي والموهوب له مرجا مدى لا عوض ومسألة النجح اللتين بعدهم فيها ان مؤدى اصبغ من النصح ان لا مسألة والهبة
عليه فلا يكون عوضا لجلاء مسألة ان تزوجت بمال كلام لا هو عوض فرد وقد صرح في النكاح وقد قاله العتبي وابو عمران ووجهه
ومسألة المتعلم في بيتي ومسألة الشطرنج التي غير تغني لا يشتمله بالهبة وقد رايت قول ابن القاسم فيه شرط الخيار واما ان لم يقع
الشهادة وظاهر ما يعم منه كل وان المعتمد ان الاجاج فلا بد وقد قدمنا ان الجعل لا يصح في الواجب وقد قدمنا فيه كلام الناس
في باب المواريث والجب العظيم ان لا سلام نعم لو علقت مسألة الشطرنج التي بالتي يتبعها ان لا سلام نعم بمال لان الموهوب مثال هذا
من غير الكفارة ان لا سلام وقوله نذر عليه وكذا ما تصدق به وغاب لا احتمال لا ما لا يقتضيه اصل القول وما كان يلزم ضعفه
وقوله بتر لهذا مع ان ان مثل الهبة ولا اشكال لو بعدو فهو كذلك تنبيه ـــــــ قد رايت في كلام ابن شاس وابن
الحاجب ان العرض يحتاج للحوز وقد رايت التوضيح عن ظاهره ونصه ابن ناجي المدونة وعبر بها كما ترى ان اشهاد اصله نقل
مع انه يرجع انه لا يحتاج الى الحوز لان الهبة ونحوها ايضا تقع في عقود معاوضة والعرض عقد معاوضة كما قدمنا في صدر
الباب وحملت عليه كلام ابن شاس وانه يبيع رهنا قبل القبض وما كان ذلك جاز ببيعه ما ذكرنا او الجعل والحوز عنده مثله غير كالجعل
وذلك في بيع مذهب مذهب ان جعل وكيفما يكون كالهبة مع ان المشهور في الكفالة له عدم اشتراط الحوز وقد رايت تعليل شرط
الحوز في الهبة ونحوها في ان الحمد قبيله وذلك لا يتأتى في العرض لانه معاوضة وقد قال ابن عرفة ما نصه لو اقتضت انها وجبة
الحوز ثلثها او في تكثير ان حرج مرة لا قول لا ابن التلمساني وابن العاص ابن حيون ثم الجلاء الكفالة التي لا تجب الكفالة
المطلوبة في العرض الهبة وهذا يدل على ان العرض كالكفالة في عدم شرط الحوز وانه مقلة من اشتراكه
بقول المتروك لغرضها فوائد وقد قاله في الغرر بالكفالة وحكى القولين في العرض وهذا يدل على ان العرض يعم فيه شرط
الحوز من الكفالة وقد قال في المدونة كما انتهى مع ما هو عندهم ملك وعند ابن عرفة هذا لفظها وفي ابن شاس يحيى قلت
ان وجبه في تقييم ما بيده معاوضة والعرض معاوضة بلا شك وفي التوضيح والمقالة ما لها ان العرض كالبيع لانه
يقبضه او لا كعبيدها الخ وفي المواق نقل قول الشيخ وقد العرض كذلك الخ ما نصه ابن المواز اما ابو اشهب لا ادري ما ضعيفه
بعينه في العلم من به الموكل العزماء قبض السلعة او لم يقبضه وانما ذلك في البيع ثم قال المازري فقول ابن المواز هو
المشهور الخ وانظر ابن عرفة فانه نقل عن هذا التنبيه ان العرض خارج ملك المتصلة قبل القبض من ابن سلمان ربما يكون
الحوز فيه قبل قبضه وعلل المازري هذا القول كما في التوضيح بما نصه فهو يعتمد في الشيء من اصل قوله ولو لم يقبضه
لا بعينه السلعة فهو احق بها في العلم والموت والجاري بان العرض تمام كل ان يتأجل بمقتضى العادة لا ان المتصل ان
يطالب المطالب بالتسليم فلا يجوز له فسخ السلعة وان لم يكن له فسخه لم يكن احق به الخ وفي وحينئذ العرض احق واضل
حكم العرض فهو التمليك لا كل بالقبض اوالتصرف ببيده فوكان فيهما انه بالقبض لانه لا يتغلغل عن الهبة والعوض
فيه من غرض غلط هذا لا صح انه لو اراد ان يرجع في عينه جاز لانه لزم ان عقد من يراه هو كما قدمه والعوض بيده الخ
اشارة مما ذكرنا وان يحتمل لم يذكر العرض فيه نظر وكذا صاحب المنهاج والمجموع تابع ابن شاس وابن الحاجب والحطاب
صور التي امانته ذكر مسائل ابن سهل ولم يذكر فيه العرض الكل وقد قال فيمسألة لك والعلم ان لا التزام في الهبة بكر ما هو في

المعارضة

المعارضة بلا نية لا يلزم الحوز الخ والعرض معاوضة كما في عرف ابن عرفة وقد مثله في بابه مستوفى وابن ناجي فكان ثم مقول ان الهبة
ولا تتم بيعة والعشر والصدقة الا بالحيازة ما نصه وبعض ما ذكره الشيخ من قوله ولا تتم الخ العرض والعارية فقد رايت في المدونة ومنها
واما الكفالة فالمشهور انه لا تفتقر الى حيازة هـ كلام ابن عرفة لم يره مع ما ذكر ابن سهل وابو الحسن علل بعدم شرط الحوز
بالكفالة التي انها معاوضة بمنفعـــــول والعرض كذلك وان كان القبول في الكفالة لا يشترط كما انشد والبيع في التوضيح
وقال في الشيء ان يأخذه مسألة البيوع وان مات الواهب الشروط والهبة بيده يمضي ثلا يدرك الكلا ليبيح هذا العقد والعرض بيع وان
كان لا طريقه الشيء ولا نعرض له الكلام كما في ابن عرفة ولم اقف في التقريب ثم ما ذكر ابن ناجي في كتاب الهبة والصدقة
من المدونة وما في ابن ناجي تبع فيه ابن عرفة حيث قال ما نصه وفيه مع هذه مسألة العارية والعرض كالهبة في الحوز وهذا
العقد وهذا عجيب ونحوها ايضا كتاب الصدقة والهبة من المدونة بل الفاعل المسألة فيه الطلاق ولعل مراده قال العرض لابد من حوز
ان من العرض يختلط بمال ولم يقبضه المعرض حتى مات المعرض فالحكم انه لا يرجع الى ميراثه مثله ان لا اجل المستحق متملكا
او الذي جرى به العادة قـــوله او وهب لتلك وجاز شراء وكذلك يبطل الهبة اذا لم يجز ملك الموهوب له حتى ثم
الواهب لو مبهم العين وجاز هذا الشاني وهو قول اشهب ومحمد ابن القاسم مثله ومن قول الخمي في المدونة ولابن القاسم
ان كالاول محمد ويسمى بشيء والجائز اولى وفي الجليل قول ثالث بالفرق بين ان يعلم بقبضه فتبطل الهبة او لا يعلم فلا تبطل
وقيل الفرق بين ان يمضي من المدة ما يمكنه فيه القبض ام لا وهو قول رابع هـ هذا كله ما خوذ من التوضيح على قول ابن الحاجب
فلو كان بيد مهب وجاز هذا الشاني فقول ابن القاسم يعني الاول وقول محمد ليس هذا بشيء ان الجائز اولى الخ وهذا من كلام الجواهر
لا كنه بين ان القول الشاني هو قول الغير في الكتاب وقول ابن عرفة وقول اعطى ملك وهب قبل حوزه الموهوب له وجاز الشاني
ففيه تلك للاول ومضيه للشاني ثالثها ان فرط في الحوز فللشاني اصلها فالاول الخ ويصيبها ان قال ابن الحاجب عن ابن القاسم
ومحمد مع الغير فيها الخ وهذا انه بلفظه وقول المصنف فيرجح الكلام المتقدم ما نصه ابن القاسم من كلام ولا اشهب وهو
اختيار محمد الشاني اولى لحيازته وروى ايضا عن ابن القاسم وكان اصبغ ان الهبة عنده فيلزم بالعقد ثم يجب للشاني لا ملك
للاول وهذا هو ظاهر المذهب انه لا فرق بين ان يفرط الموهوب له ام لا وزاد في الجليل قولين آخرين احدهما ان يعلم فيطل او لا
يعلم والشاني الفرق بين ان يمضي من المدة ما يمكنه فيه القبض او لا وهو قول ابن القاسم قال اصبغ في العتبية ان علم الموهوب بالهبة
وفرط فلا شيء له او هو علم ولم يفرط حتى حلبه الواهب فالاول اولى ان كانت قائمة وان فاتت بيد قيمته على المتصدق وهذا
الفرق يقوي قول اشهب الخ لم ينزل الهبة منزلة البيع هـ وقوله وهذا الخ هو لابن عبد السلام وقال ابن راشد في كتبه وقول ابن
القاسم جار على المشهور انها تلزم بالعقد الخ وهو تابع لتوضيح وهو تابع لابن عرفة كما يأتي عن قول المتن لا ان باع الخ
وهو لابن عرفة حيث قال في البيع وقول ابن القاسم هو لان المتصدق يحكم عليه بدفع الصدقة وهو متعد في بيعه هذا لفظ
المنيطي وقول التوضيح ثم ابن عبد السلام انه لا ملك للاول هذا يدل على ان المسألة فيها قبول الموهوب له اذا قبل قبوله لم
يملكها كما قال عليه كلا منهم في الفصول وقد تقدم انه ذكر وصرح المتيطي بقول ابن القاسم ومن في الشامل ومضى للثاني وجاز قبل
للاول على ان لا صح الخ ولا بد من ان العرف مع قوله المتن لا ان باع والله اعلم ان الحكم ذكر ان ابن عمر الحز يقول لشهباسنا

وفي تعليل الشارح قوله ابن رشد العتق ان ابن القاسم مع ان المتيطي قال مثلها هنا من قول ابن القاسم في المدونة انه كالقول بعلم
يصح بانه قال بل هذا القول من العتق ونصه ظاهر قول ابن القاسم في المدونة انه لا قول لاحد من الثلث جزءه لا ولد له او ظاهر قول
اشهب فيها ان الفعل الموهوب لا يضر او ام لا في كل ومن اهل الذي تبع طالب التوضيح في بعض ما ذكر **واذا اقبض**
هذا يقول المتيطي بهبته صحيح وقوله جاز ظاهر كلامه برئ المعطي لا قول ان الحلال ما بين الهبة والعتق ان لا وقع كذلك
وفي ابن ذلك قف ولد **او اعتق الواهب او استولد** ثم اي وكذا تبطل الهبة اذا كان رقيقا فاعتقه الواهب قبل
حوز الموهوب له وهو قول في المدونة والموازية والعتبية وسواء علم المعطى بالهبة ام لا وقال ابن وهب في العتق
وهو قيمته لا الهبة لزم بالقول بعد العتق ملك العين بلا عوض وقوله **لا قيمة** اي على الواهب في الاستيلاد والعتق
وقال ابن وهب لزم الهبة قيمته ثم وقاله في المستولدة لم ثم واختلف ابن الماجشون يقول ان الهبة اعتق الواهب لا اعلم ان و
استولد مع ثم وتقويم لا امة منه ان مكاتب لم يعيد القول صحيح ان قبل حوز الموهوب له والقول بقيمة العتق
والاستيلاء لا قيمة لان القاسم علم المعطى بالهبة ام لا وقاله في الموازية والعتبية والقول برد العتق ولزوم القيمة في
الايلاء لابن وهب وهو قول سحنون ومن ولد رد راجع للعتق وتقويم لامة راجع للاستيلاء وقوله وتشمر راجع للايلاء
لا الى المغير لا العتق او في كل حال لان لا يكون يعني الصدقة والعتق لا يكون فيه الحوز من الثلث الا بالاجل واخا
قال ابن رشد ابن القاسم مكاتب الواهب العبد او جرى او المستقر الى اجل قال اصبغ يمضي ولا يمضي لمعطي في المدونة
ابن زرب لا كتابة المكاتب لا رشد قال محمد ابن القاسم ولو نقله رجل بالقيمة للموهوب له ابن الحاجب لان قبله ليس بعتق
ان حوز في الهبة ثم كذا ومنه ابن عرفة ما نصه ولو عتق لا تنز او او واذا قال قبل حوز فيه للمعطى جميع فضل
بعله ورد منفعة وخدمة الهبة فيه لا الايلاء نقل الحاجب عن ابن القاسم وابن وهب ابن رشد في سماع محمد خالد في كتاب
العتق او هو الفلا ولو لم يعلم المتصدق عليه بالصدقة او الصدقة لعله الله انه ان ملكوه يشكر فيه الحوز ولو علم
بالصدقة رواية ابن القاسم وسماع عيسى ابن القاسم ذكره عن ابن القاسم او ابن وهب والمغيرة وابن الماجشون
ان الصدقة للعرس العتق يكون للمتصدق عليه اخذ ثمنها وقيمته ولو بعد ما قبضها يوم اعطيت وقيمته ولو بعد ما
اشكال مثل ما قاله في ذلك وعلى ان العتق ما تكون له وبين تقدم ذلك وفي غير ثم يعتق سماع عيسى لعله ابن وهب
مع قولهم هذا السماع لعله لا يكون وسماع اصبغ ان ابن القاسم مع قوله انه كالعتق والتصحيح لاول لانه ابطالها
بالله فيه المستولد قال في سماع اصبغ والتدبير والعتق الاجل والكتابة كالايلاء سواء قيل ان الصدقة الحر وقيل
العكس لا شيء للمتصدق عليه وقيل له القيمة ويرجع فيه الفرز لا بالتدبير بالمعين ثم يرجع المتصدق عليه وعدم تبريجه
ويرجع ما يكن فيه الحوز وهو منه ولو قتل العبد وهب جز فيه ثمنه قيل قلم هو في جميع ما تقدم **مسألة**
قال ابن يونس حين كلامه هو تقويم لا من ولد له ان الصدقة قال ابن القاسم لا تتم الصدقة الا بقبض الولد ويكون لا من معه
هنا المتصدق عليه ابن يونس وهذا اشكال فانه في المدونة وكذا محمد انه قال فيها انه اقبض الولد وحده وبعد امه
وكان حوز او هذا القول ان الذي اعني حوز ام الولد يستحب حوزه مع ولا لا كمال قال ابن حبيب اذا كان مع الام

عتق المتصدق به وهو حوز وليس ذلك بشيء لانه قد علم ان فعل خروجه من يد المتصدق بلا بيعه ومن المدونة قال ابن القاسم
ومن علم حوز الموهوب له ان يحوز الواهب مع امه ولا يقبض الولد وحده لانه يعطي الامة وكلان ذلك حوزا له مالا بالواهب
او ولدت قال بعض اهل المذهب وقال بعض الشراح لا يصح للواهب تعليل بين مع لانه مع الحد لا يجلا مثل هبة الثمرة نماء اصلها قبل
الواهب ان يحوز ان قبل لان الثمرة المرهونة ان لم تجز باثبتها ولا اصول بعد لو جب له بقبض الثمرة حرز قبلها لمن قبلها
فوجب عليه او يحوز ان قبله مع الثمرة ثبتت بالولد منه اياه وليس كذلك هبة الولد ابن يونس لا العبد وقت ضعه غير
امه وقد يكون منه خرج من حوز اليد طعام فيتعيش بالطعام او اما لو كان جزا للتبرع فيه فله ان ان يجمع عليه في حوز احد منهم
او يبيعها معه والله اعلم ثم هذا فيه ان لعله فيه ابن لا بالعبد وهذا في بيعهم من قول المحقق ومن حوز ما جوز
لا اصول له ويبقيهم الولد منها ومثله وحين ان الموهوب فاعلم وقد تقدم هذا بالتنبيه هذا مع ابنا **واذا اقبض**
وقوله المتن او اعتق الواهب الخ يعني بينهم منه ان الكتابة والعتق الاجل والتدبير انه تم ولا ذكر مذهب ابن القاسم هو يوت
مع ان المحقق يقول في كتابه في مواضع منه كلامه في العبد ان بكل استيلاء وبرجل قصر احد من ولد الكتابة والعتق
الاجل برجل في قوله ان اعتق وذلك ان ابن غير يقول ان اعتق الاجل وبعد المنتقل في الايلاد ليترتب عليه لا قيمة
من امر ابن وهب في القيمة في خصوصه وقد رايته بينه كلام ابن عرفة في قوله والتصحيح ولو رايته على ذلك وقد قال
في الشامل والنبذ عتق الواهب وان لا اجل قبل حوز بما على ذلك والاستيلاء ولا قيمة على الاجل او كتابته او تدبير كذا
والحق قول ابن غازي في قوله ولا قيمة انه راجع لمسائل الثلاث مع ان الخلاف انما هو في خصوص الايلاد وان كانت قيمتهم
القيمة فيه موضع ان رجوع للشرك صحيح ولا يرى المحقق انما قصد الايلاد واعلم المحقق على عادته وقوله او اعتق
لما ابن علم المعطى ام لا وهو كذلك ومع تعريفه ان هذا مما بين الهبة والقيمة ام لا وهو كذلك ايضا وقد رايته عند له
او استصحب هدية او ارسلها ثم مات او المعينة له ان لم يشهد ثم يحتمل ثم مات الواهب او الموهوب له الخطة
وبعد مسكن الهبة الموهوب قال وان ارسل مع رسول هدية او صلة ثم مات المرسل اليه قبل وصول ما ارسل به فان اشهد حين
ما ارسل فهو للمعطى او لورثته وان لم يشهد بذلك حين الكتب ان مات المرسل رجع الى المرسل به الى الذي اعطى او ورثته
ليبوا الحوز ان مات الواهب وصرم الدين قبل ان مات الموهوب له وفي الوضعة من مات منهما رجع الى ورثته واستشكل
بعضهم مذهب المدونة لانه تبطل الهبة بموت الموهوب والحوز في ذلك خلافه وموتهم الواهب وقد قال تسالي
في المدونة باخر من مسبع هبة رجل بجارية الموهوب له قبل قبض الهبة ورثته كما انه يقبضونه عنه وليس
للواهب المنع من ذلك وقاله عياض في كل معنى ما قاله في المدونة ان يقول ان الباعث انما اعنا تصدقت به على
الموهوب له بعينه ان وجد حيا فيكون ما اراد لا يلزمه لا ما اراد به موهوبه لم يشهد على اهله فيبطل بما فيه
بعلمه والرسم اشار بقوله او المعينة له وقاله بعضهم الشاهد الهبة مع الاشهاد يبطل تعليل لا بطال بعدم الحوز
والهواء في منهم في تعليل المسئلة انه مع الاشهاد في بعلوه اية المعنى وقوله **لا ان بعث من يتصدق بما له ومن لم**
يشهد وكذا تبطل الهبة اذا دفع الحال الى غيره قال يتصدق به على الفقراء ونحوهم ولم يشهد على ذلك ثم مات الدافع

فإن قبض ذلك لعموم الحوز هـ من الحاشية التوضيح وقوله وإن حاز له من كان عبد السلام وعبارة الجواهر المشهور
أنها حيز تكلم على ترجيح هبة ما تحت يد الغير [illegible] الغاصب إن [illegible] مثلا ... معه هبة أو صدقة أن غاب ... المرسل
أو المرسل إليه قبل وصول المال ... بالإشهاد ... المعطي وإن لم يشهد بذلك ففي الكتاب إن مات المرسل ...
المرسل إليه أو المرسل إليه أعطاها للورثة وعلى ذلك يقوى الحوز للوهم المنسوب وروى عيسى بن عيسى عن ابن القاسم أنه قال إنما هذا
اشتراء الإشهاد ... وأما ... جاز ... فهذا إن أشهد عليه وأعلمه جاز وفي كتاب ابن حبيب ... شهرها ... بعض
الورثة ومعنى ذلك أنه إن مات المعطي بطلت العطية من جهة الورثة وإن مات المعطى لم تبطل العطية وكانت للورثة
وإن ... لا يحصل ... من الماء ... الحاج ... من العطية لا سيما ... وقوله بعد الحوز إن مات المعطي
وقوله المشهور ... كلام ابن الحاجب ... الورثة ... العطية الأخرى يوند
... وإن لم تشهد
... وإن ... الورثة ... ولا ... لا ... وتحويل
ثم مات ... فإن كان الإشهاد ... وإن لم يشهد ... وإن ... بعده و
... المعطي أو المعطى ... وإن كان الإشهاد ... للورثة وإن لم ... له ذلك المعطي
أو للورثة ... التهذيب كتب ... كلام ... وجد ... منها كون
... ذلك ... الإشهاد ... ذلك
... ابن ... وإن لم ... ابن ... الأشياء
... ولم ... ولم
... ولم ... بذلك ... إن ... ذلك ... إلى
لم ... وقوله ... أبو ... وإن لم ... ذلك ... وقوله ... عياض
... والمصنف ... وكتاب ... رواية يحيى إنما جاز
... لا ... إنما ... الحوز
أن ... العطية ... الحوز ... والعطية ... الحكم ... الحوز
... وكذلك ... بالعطية ... فإن ... عليه وكان
... الحوز ... والعطية ... وقوله
... أن ... الخ
... فلا اعتراض
... بالإشهاد ... الحوز ... الحوز
... الحوز ... إنما ... الحوز

... أن يموت ثم خرج ذلك من رأس المال ... الحمل ... تعليل ابن ... الزوج ... الكلام
... وإن ... ولكن ... ولا ... الحوز ... فيه
... ذلك ... ابن ... المسألة
... الإشهاد ... الحوز ... الخ ... الإشهاد ...
لا ... ابن ... وقوله ... الخ ... كان الأشهر
... ذلك ... الموصول ... الصلة ... أن ... يشهد على ... ولو
فإن الأشهر إن ... الموصول ... إنه ... الورثة ... ولا ...
لا ... يقول ... الإمام ... الخ ... عياض ... على غيره
... ولا يعلم ... الموهوب ... الهبة ... الكتاب
الهبة ... كتاب ابن حبيب ... ابن رشد ... الموهوب
... الورثة ... الهبة ... الموهوب له ... الموهوب ... الورثة
على ... الموصل ... الحوز ... يبيع ... أنه ... للورثة
أن ... الموهوب له ... عياض ... الكتاب ... يقول ... له ...
... له ... وقوله ... الموصلين
أن ... فقبول ... الهبة ... والمهنى ... الهبة ...
... أبو عمران ... الحوز ... ابن رشد ... أنه ... وصوله ولا ... الموصول
الموصول ... أنه ... بعد وصوله ... لأنه كان ...
... وإن كان
... الموصول ... الورثة ... بعد
... الموهوب والواهب ... الخ ... الحكم ... الترجمة ... الخ
... الواهب
... فلأن ... الإشهاد ... ثم ... لا ... بعد
... ابن رشد ... بذلك
الإشهاد ... لكن ... العطية لا ...
... ثم ... ابن الحاجب ... ابن شاس ... لا ...
... المعطى ... يكون ... الإشهاد ... المعطى
وكذلك ... ابن القاسم ... لا ... الإشهاد ... الخ

ورد في نحو ... لو ... اجتمعت ... [illegible]

[illegible]

وإذا تعذر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ايضا لهبة كغيرها و لا مانع منه لا اجماع و عمل اهل المدينة و قول الصحابي و لا متحمل و القياس و المعقول بل ان الربع [illegible]
[illegible] الشيخ زاد المستحق لا اجماع [illegible] و البراءة لا طيقتهم [illegible] و قوله [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] لا اجماع [illegible] ابن القاسم [illegible] قول المذهب [illegible] ابن رشد [illegible] الواهب
الهبة [illegible] اذا علم الموهوب له [illegible] حتى باعه المتصدق [illegible] المتصدق عليه و ان لم يعلم بالبيع
[illegible] المتصدق [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الموهوب له [illegible] المذهب [illegible] البيع اولى [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] ابن القاسم [illegible] الهبة [illegible] ابن الحاجب [illegible]
باع الواهب [illegible] الموهوب له [illegible]
[illegible]

[illegible]

بعد كلامه ومن بعد الخروج [illegible] الا الشهر ان اخرج لنفسه [illegible] او قبضها قبل موت الواهب او بعده بل
فهذا من كلام [illegible] هذا القول وان وقع الحوز قبل الخروج [illegible] ان لم يطلب الخروج بطلت ولا [illegible] قبل موت
الواهب او بعده علم بموته ام لا [illegible] حتى يثبت انه لم يطلب [illegible] ان قبضها [illegible] قبل موت الواهب وقد
بادر بالخروج ولم يطلب بطلت وان قبضها بعد موته ولم يعلم بموته لا [illegible] واستعمل وان [illegible]
لا [illegible] بطلبه [illegible] لا بعد موته [illegible] الواهب [illegible] الواهب [illegible]
كلام [illegible] ابن القاسم في [illegible] ومن [illegible] وتحصيل [illegible] وكلام [illegible] بعد كلامه
[illegible] وان [illegible] كلام [illegible] باجابة هذا [illegible] او [illegible] وإذا ثبت
[illegible] في [illegible] بعد موته [illegible] ويدل [illegible]
[illegible] الحبس او [illegible] قبل [illegible] وموته [illegible]
هذا لا [illegible] كلها [illegible]
وان [illegible] الحوز [illegible] قبل [illegible] ان الهبة وان لم
يكن من [illegible] بطلت وان كانت [illegible] وغيره [illegible] المنتخب [illegible] وفي
المنتخب [illegible] ان [illegible] واما [illegible] المتصدق
عليه [illegible] الا ان يعلم انه منع منه
المعطي [illegible] الحبس [illegible] عليه [illegible] المشهور
[illegible] لا [illegible] حتى يقيم البينة انه
[illegible] فلت [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] قول [illegible] المشهور [illegible] هذا [illegible]
ابن القاسم [illegible] على [illegible] بطلت [illegible] الخروج [illegible] وقال المتيطي
[illegible] الحبس [illegible] الحيازة [illegible] او [illegible] او [illegible] بذلك
[illegible] الحوز [illegible] الحبس [illegible] هذا [illegible] وقاله ابن العطار وغيره وحكى بعض الموثقين
ان [illegible] شهادة [illegible] المحبس والمحبس عليه [illegible] او [illegible] على [illegible] بذلك لا يغني عن
معاينة [illegible] ابن العطار [illegible] المشهور [illegible] المحبس [illegible]
الكلام [illegible] المحبس عليه [illegible] الحيازة تامة وان لم [illegible] المشهور [illegible] المحبس [illegible]
[illegible] المحبس عليه [illegible] حتى [illegible] المحبس قبل [illegible]
وكذلك الهبة والصدقة [illegible] عنده او [illegible] حيازة تامة [illegible] ابن [illegible]
بارض [illegible] ولم [illegible] ذلك حتى مات المتصدق [illegible] حيازة وان [illegible] ذلك [illegible] المتصدق عليه

بما تصدق [illegible] ان لم [illegible] حتى [illegible] الهبة [illegible] بلا [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] وان [illegible] بلا [illegible] او [illegible] حتى
مات المتصدق [illegible] حيازة [illegible] البينة [illegible] لم [illegible] المتصدق عليه
لا [illegible] البينة [illegible] البينة [illegible] الحيازة بلا بينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible] المشهود [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] المشهود [illegible] بذلك [illegible] الاول وان [illegible]
عليه [illegible] المتصدق عليه وقال اصبغ [illegible] يكن [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] يعلم انه منع منه المعطي [illegible]
الهبة [illegible] على [illegible]
[illegible] حتى مات المعطي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] حتى مات المعطي [illegible] حتى مات المعطي
[illegible] حتى مات الواهب
بالهبة [illegible] الدار [illegible] صح [illegible] الدار [illegible] بعدم الحوز [illegible]
[illegible] او [illegible] حتى مات
الواهب بذلك [illegible] جميع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الغالب [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الحوز [illegible] المتصدق [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] البينة على [illegible] المتصدق عليه [illegible] وان مات المتصدق
[illegible] البينة [illegible] المعرفة تامة [illegible]
[illegible] او [illegible] المتصدق [illegible]
لارض ومعاينة [illegible] المحبس [illegible] الموثقين [illegible] هذا
الكلام [illegible] المحبس والمحبس عليه [illegible] او [illegible] على [illegible]
[illegible] لا يغني عن الحيازة حتى [illegible] المشهود [illegible] او [illegible] الارض ومعاينتهم بذلك [illegible]
[illegible] كلام [illegible] وقال [illegible] قبضه [illegible] الارض [illegible]
[illegible] من راس [illegible] ان [illegible] يخرج من [illegible]
[illegible] من راس المال [illegible] يخرج من راس المال قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] عليه حتى مات [illegible] المعرفة [illegible] وقال [illegible] موضع [illegible]

وهذا كله مفرع على [illegible] الغيبة [illegible] المرض [illegible]

[illegible] حتى [illegible]

[illegible] الغائب [illegible] على [illegible]

[illegible] الغائب [illegible]

[illegible] بالحكم [illegible] البينة [illegible]

[illegible] الغائب [illegible] الحكم [illegible] الغائب

[illegible] **وإن أثبت** [illegible] المرض [illegible]

[illegible] المرض [illegible] المرض [illegible]

[illegible] المرض والجنون [illegible]

[illegible]

أو [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الغائب [illegible]

[illegible]

[illegible] **وإن أثبت** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

أخرجها عن ملك الواهب ويتصرف فيها تصرف المالك بعد موته وطالب الصدقة له إخراجها بحيازة القبض ويتصرف فيها كالمحبس بعد
الموت أو شبه ذلك فالمعتبر في ذلك [illegible] ومن قوله ولهم ثم يقوم غيره [illegible] ويدل على أنه [illegible]
ومن هنا كلام ابن رشد في هذه المسألة من قوله المتزوج جرى الخ وفي [illegible] التوضيح في توجيه قول ابن الماجشون بالصحة
غاية قبول الهبة أن يكون مالكا الواهب ومن لوازم ذلك أن تبطل القبض لبطلان هذا القبض [illegible] وقال
أشهب إذا أعلن الفاعل بما فعل ويحمل [illegible] لا يجوز حكمه به بلا قبض بل تثبت عنده [illegible] يقبض حيازته
وإن لم يمنع منه الحاكم ولم يطلبه فهي باطلة [illegible] إذا لم يعلم بالهبة بطلت [illegible] الواهب حتى يتم له
هذا الهبة وعلم أن ذلك لا تبطل ومن [illegible] يقبض ويصح منه الشهادة وهو [illegible] أن الموهوب له يقوم مطلقا
ومن الصواب ثم قال وذكر ابن عرفة الأقوال الثلاثة ثم [illegible] الثعالبي المتقدمين وكان ابن رشد مع التقدم بحيازته قال
ما نصه ومتى أن تأخر الحوز بموت الواهب [illegible] بالتكلم إياه ما قضى به [illegible] الموهوب له أو لم يجز [illegible]
[illegible] وأصبغ وقول ابن الماجشون فيبطل لابن القاسم إن [illegible] المتأخر العطية [illegible] فيقضى به
أشهب إن منعه الواهب قبل حكم عليه ما قضى به [illegible] حيازته وإن لم يمنع منه بطلت قلت
ثم الأقوال الثلاثة في المسألة ومحل الخلاف [illegible] ثم [illegible] ابن القاسم الخ مع [illegible] الأقوى ومن هنا
يوم الحوز [illegible] من كلام المتن [illegible] ابن عرفة [illegible] وهو كذلك [illegible]
في قاعدة مطلقة لا الأصل [illegible] وقول ابن الحاجب [illegible]
[illegible] وقول ابن الماجشون إذا الشهود [illegible] مع [illegible]
[illegible] وإن لم يكن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كلام ابن عرفة [illegible]
[illegible] الواهب [illegible]

وأما قوله —— فهذا بعينه المتزوج جرى فيه أن في القبض ولم يقبضها حتى مات الواهب بطلت الهبة
صحيحة لأنه يحمل مقصوده وقوله أو بين [illegible] الخ يدل على أن [illegible] لأن من جاء في [illegible] إذا وقف
يوم بالعقار كما إذا أعلنت الصيغة وكان يطلب جاء له يطلبه مع كون الواهب لم يفرط [illegible] المتصدق بهما
[illegible] لا يجوز [illegible] بيان كلام الموهوب
بيد الواهب لكان الموهوب له مخاصمة ومطالبة [illegible] والقبض [illegible] الواهب [illegible]
يكون الحكم كالقبض والحوز [illegible] له [illegible] الخطابية
لا تبطل [illegible] الواهب [illegible] الخطابية مثل ما كان له أن
إن غاب الموهوب له في أقطار بعيدة لا يمكنه القبض فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض [illegible] ولم يكن
هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible]
[illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible] حتى مات الواهب
[illegible] الواهب [illegible] وقال أصبغ [illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible] الواهب [illegible] ابن حبيب [illegible]
ابن القاسم وابن الماجشون الهبة لا تكون [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible]
[illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الموهوب له الهبة [illegible]
[illegible]
الموهوب له الهبة قبل القبض [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] حتى مات الواهب [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] أصبغ [illegible]
لأن [illegible] الموهوب له [illegible] الهبة [illegible] الواهب [illegible] الحيازة [illegible]

الموهوب له بشرط العوض [illegible] ان الواهب [illegible] الموهوب [illegible] الا [illegible]

ان الهبة [illegible] وهذا القول رواه ابن حبيب [illegible] لا تكون [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما العمل عند بعض الشراح والظاهر الصحيح وقد مر انه ينبغي ان يفرق بين علم بحكم الهبة او جهل [illegible] المجهول
والمراد انه يعلم ان الموهوب له لا يعوض الواهب فانه [illegible] العوض [illegible] والنقول [illegible] ابن الحاجب
بالصحة [illegible] كلام ابن الحاجب [illegible] يشهد [illegible] الواهب [illegible] النفس
الموهوب له وان لم يعلم [illegible] فلو مات قبل [illegible] ابن القاسم
[illegible] عليه [illegible] قوله [illegible] الواهب قبل علم الموهوب له بالهبة [illegible] الواهب
بالحوز [illegible] ابن القاسم [illegible] القول بعدم [illegible]
لان الواهب مات قبل حيازة الموهوب له [illegible] الواهب [illegible]
هذا والله اعلم [illegible] ابن القاسم
[illegible] وكذلك
[illegible] مستقلة [illegible]
على [illegible] الموهوب ويكون القول بالبطلان [illegible] القبول [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible] كلام [illegible] الواهب
[illegible] كلام ابن الحاجب [illegible] كلام [illegible]
بقبضها [illegible] علم المعطى بالعطية بل يقبضها حتى [illegible] وكذلك [illegible] المعطى
وان لم يعلم [illegible] الواهب [illegible] ان مات المعطى قبل ان يقبضها المعطى [illegible]
[illegible] الى ان [illegible] كلام ابن [illegible] التوضيح
[illegible] الكلام على [illegible] الهبة [illegible] لم يعلم بالهبة حتى مات الواهب [illegible]
الهبة [illegible] ابن [illegible] انه [illegible] الثواب
والله اعلم [illegible] كلام [illegible] الموهوب له قبل [illegible]
بان يكون علم بالهبة [illegible] كلام [illegible] الموهوب له قبل [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] الحرمة [illegible] الا [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم واشهب [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
مات الموهوب له قبل [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] علم الموهوب له بالهبة
حتى مات الواهب بطلت الهبة اتفاقا [illegible]

على

وقعت [illegible] كلام ابن [illegible] التوضيح حيث
قال [illegible] الموهوب
له بالهبة حتى مات الواهب [illegible] ابن [illegible]
اشهب [illegible] ابن القاسم [illegible] اشهب [illegible]
[illegible] الواهب قبل [illegible] ابن القاسم [illegible] الهبة [illegible]
الموهوب له قبل [illegible] الواهب [illegible]
الواهب قبل ان يعلم الموهوب له بالهبة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن رشد

واقع على الحائز يستخدم العبد

حكام [illegible] **قوله** وحوز مخدم ومستعير [illegible]
ان [illegible] الموهوب له [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الموهوب له [illegible]
وسواء [illegible] **قوله** ومودع ان علم [illegible] الموهوب
له **قوله** لا غاصب [illegible] الموهوب له **قوله** ومرتهن ومستأجر الا ان يهب الاجارة [illegible] وكذا
لا يكون حوز المرتهن والمستأجر حوزا للموهوب له الا ان يهب ايضا الاجارة [illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
الواهب [illegible] بالهبة [illegible]
الموهوب له [illegible] ابن القاسم [illegible]
وان [illegible] ثلاثة اقوال
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
الواهب [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الموهوب له [illegible] وان لم يعلم

الغود ومقول ابن القاسم في الموهوب واهل العلم ابن عبد ربه مثله ابن رشد والى ابيع ان تقوم لا تقوم [illegible] على الهبة

بالحوز [illegible] الهبة او كان [illegible] وانما جهل الموهوب له بالهبة

حتى مات الواهب فقول اشهب هو حوز وقول ابن القاسم غير حوز وقول اشهب مثل قول مالك [illegible]

[illegible]

فلا الا ان يهب لا حيازة هذا البعض وكتب عليه في التوضيح ونقله [illegible] انه اعتبر علم المخدوم ورضاه كما

[illegible] ابن اللخمي [illegible] الا ان تكون النفقة على المخدوم لا على الواهب ولا على الموهوب له [illegible]

المرجع بعد انقضاء الخدمة [illegible] المخدم والمستعير وبين المودع [illegible]

الحيازة بالعلم [illegible] شارح لقول ابن الحاجب وما تحت المخدوم والمستعير كالمودع هذا البعض [illegible] اشهب

[illegible]

[illegible]

أو لا يحتاج إلى نفقة [illegible] يجوز [illegible] لا [illegible] تصح الهبة ثم قال

[illegible]

وإذا قبضه [illegible]

[illegible]

[illegible]

وإذا ثبت [illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

وروى اشهب انه ضعيف وروى محمد عن ابن القاسم وابن عبد الحكم ان متاع البيت كالخادم قال وبه اقول انتهى الكبير
قوله وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس اي وكذا تصح هبة الزوجة لزوجها دار السكنى وتتم الهبة
بخلاف ما اذا وهب الزوج ذلك وهو مراده بالعكس والفرق بينهما ان السكنى للزوج والمرأة تبع له في سكناها
تابعة له في السكنى وهذا المذهب رواية ابن القاسم عن مالك وروى عنه اشهب انه لا تصح هبتها حتى تخلي منه وهو
ضعيف فالعزو ولم يحك هذا ابن القاسم هـ في المرأة التي تهب زوجها عن قول المدونة ... البيت الخ وانظر
لم يحك عن قول المدونة ومتاع البيت الخ فقط قال ابن رشد في المقدمات ... في هذا المذهب واذا وهبت
المرأة لزوجها دارا او خادما لا يتم ذلك الا ان تخلي نفسها وامتعتها منها وحينئذ لو استمرت معه فلا ... لان المسكن
على الزوج والامتاع ... وما يلزم الزوج حتى ماتت بوصي لها فيه قال ابن القاسم ونحو ما في العتبية وان ما
سكنت فيه حتى ماتت بطلت الهبة الا ان يكون قد حاز فيها بحوز عنها خادما او غلاما فتصح وان كان الخادم يتصرف
به الموهوب له لا فيها فالحوز فيها تام وان كانت تخدمه وهو بيد المتصدق عليه فهو الحوز لم يجز ذلك الا بالمعرفة
وكذلك ما يتصرف به الموهوب له بالاخر من غطاء او وطاء او ثياب وهو من متاع البيت وفي العتبية ان ذلك كله جائز وان
كان يستعمل ذلك جميعا اذا علمت المعرفة بالشهادة وان لم يعلم الا بالشهود فتصح ولا عبرة بغيره قاله ابن القاسم
وابن عبد الحكم وبه الحكم وضعفه اشهب وكذلك في الخادم يهب الموهوب للاخر فيكون بمعرفة كما كانت في خدمتهم
ضعيف والعمل لا يهب وكذا الصغير الخادم وهو بيد محمد فخدمه في رواية ابن القاسم ان الهبة ماضية وبه
الحكم وروى اشهب انه باطلة اذ كان العبد او الخادم في خدمته وكذلك اذا اعطاه دابة ثم استعملها في
حوائجه كلها لا اراه شيئا قاله وقال مثل هذا ما تصدق به على الصغير ويتصرف عليه وقال بل وهو مما يسكنه
معه او وهبه عبدا يباع زوجته فلا يمكن فيه قال ابن القاسم وذلك جائز وهو اضعف من قول مالك فيمن تصدق على
ولده بعبد وهو معه في بيته ويخدمه لا بان ذلك جائز وفي سماع يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدق على ولده الصغير
بدار فيسكن فيها بعض ولده ان ذلك الا اذا لم يخرج منها حتى مات فلا تبطل لانه تصدق عليه بجميعها قال بعض الشيوخ
وهذا اخلاف لما في المدونة وروي بعضهم بينهم بسكنى الا ان المتصدق عليه مع ابن لبابة هـ في النوادر المجموعة
وروى الحصل عن ابن حبيب انه قال يجوز للرجل ان يسكن مع اولاده الكبار والصغار اولادهم حياتهم فيما تصدق
عليهم به او وهبه عليهم ولا يبطل ذلك انتقال حيازتهم وصدقتهم وان كان لا يحوزه لانه لابد ان يتزوج او
شراء ما لم يكن له سكن لعلة كجام بينه وبينهم مع اهله مثله ابن حبيب وكذلك قال لا يجوز ذلك لمن يتبرع و
الصغير وفي تحقيق ابن هـ ونقله في التبصرة وسلمه وقال بعض ابن عرفة ما نصه قلت مقتضى نقله انه في
المسائل نوع من ان تفريق فيه انه اخلافه الخ وهذا منه للمبطلة ولا يحتمل ان يتقرر فيه ولا نص فيه والتفريق
والمختصر للافتاء كما فيه الرجوع للاول وكلام المختصر بكيفية عن كلام ابن شاس وابن الحاجب وتبصرة كلام ابن
وذلك لا انقله وقال به الترضيح واعلم انه لم يذكر في رواية ابن القاسم متاع البيت وكلام المصنف يوهم ان لم

به

بها رواية نعم روى محمد عن ابن القاسم وابن عبد الحكم ان متاع البيت كالخادم اي في رواية ابن القاسم محمد به
اقول هـ ثم قال في العتبية من سماع اشهب عن مالك في امرأة نحلت ابنها الصغير عبدا لم يخرج لا باس ولا ارى حتى ماتت
لا ارى ذلك نحلة الا بما ذكر كالخراج وليس يجوز للصبي واما الخادم العرضة بخدمة ويتملكها معه ويقوم به هو الجابر له
حوز وكذلك لو نحله ابوه الثياب وهو مع ابيه لكان اختلاطه معه وخدمته كالحوز وان يفرق كان مع الظلام
الاول انه هـ وعبارة المرأة ما نصه اصبغ وكذلك اذا تصدقت بدار سكناها وعليها الصغير وكان يعمل معها فيها
بالمعرفة جائز اذا امسكته لابن ابيه حتى لو شاء ان يخرج من الدار بما له هـ وعبارة الشيخ ما نصه اذا
تصرف الموهوب له على الاخر يضمن ذلك الزوج فيما يستحق كان في منفعته كالخادم والعبد ولو في تخته لم يبطل فيه
قوله ابن القاسم واشهب لا يتصرف به عليه وهو ابن كان كانوا هو منه لو اشهد في ذلك ما كان لا يقضي به تحت هذا
ولم يخص بمنفعته وهذا وكذا ضعف هذا الحوز عن مالك فيه ولم يحل ابن عرفة ما نصه ايضا روى ابن القاسم
في العتبية والموازية من تصدق على زوجته بخادم يخدمها في البيت خدمة فذلك جائز لان ما كانا بيد جائز ومثل محمد
عن ابن القاسم وابن عبد الحكم وكذا متاع البيت وبه اقول ثم قال ابن رشد هذه صحة حوز المعرفة وان عرف زوجها
على هذا الوجه في العتبية في المعرفة تصح عن الناس ذلك في الغير ما جرت المعرفة وسماع ابن القاسم في كتاب الرهن
مع سماع اشهب وسماع اصبغ ابن القاسم في الرهن وكذا في حوز الزوج ابنا عنده في رواية اشهب لا ان يريد بها
على الخادم ولا يختص العبد بين كونه وامضت لم يتم امنعه او وهبه او رهنه لا يتم لهم ان القول منه الزوج في
الاختلاف في متاع البيت لا يكون الرجال والنساء ومن قبل القول قوله فيما يعرف للنساء وانه لا يد لها معه قلت
كله كلام ابن رشد الجليل ابنا هـ وانما يتضح المعنى بجمع اشهب نحلة كالام ابنه الصغير عبد خراج ماتت
قبل حوز ذلك باطلة ولو كان عبد خدمته يختلف معه ويقوم مع صاحبه كان حوزا له وكذا النحلة لا تبطل الخ ما نصه
ثم قال ما نصه ابن رشد في الموازية ان ذلك هبة فقال ابن القاسم واشهب ان لم تكن لام وصيا فليست حيازته حيازة
لقال مالك ابو في السماع لكون العبد مع الام في منزل والعبد والصبي مما حازته بالخدمة فهذا ورواه ابن
القاسم واشهب ومطلوبه في الخدمة الصبي ابان يجعله مما اطلاع دونه فلم تجز الحيازة لانه لا ان تكون وصيا
وهو لا يحصن لانه انما يختص به وتحصيل ما له بالرهن او بحوز به ولو كان كبير الصبي بها الحال في قول مالك في السماع الحصر
لا يرى مالك الصبي الكبير اضعف في موضع الصغير ولا يحوز الصغير بالسكنى عن ذلك كان ما حازته بالخدمة امر
فولا او الحوز وكذا لعبد ابنه الكبير ولو كان لا يحمل كلام مع ذلك كان مما الحيازة باطلة الخ وهذا ابنه هـ وانظر
عن قول الشيخ في الكاح وفي متاع البيت الخ وقال الشيخ في تبصرته مسئلة عبد الخدمة لمن وهبته لا
لو لم المصنف ما نصه وصحة هذه الهبة الا هو كان من مناع العبد خدمة الصبي كصرف خدمته في السبيل
وكالعبد من يحبس به في سبيل الله وتصدقه الخدمة بغيره مما يحبسه يخلاف النخل ونحوها فلا وينبغي لا علم ما يعمر
بعض الموالي والرفيق والحلي مما يلبسه هو ممن حوزه يخلاف الغنم والعبد يجعل الخ وكان من عنهم ان يذكر ما هذا

وفي مسألة الصغير [illegible] سماع يحيى عن ابن القاسم عن الذي يتصدق على ابنه الصغير بالدار التي هو فيها الحوز فيها
بذلك كمال الحوز فيما يتصدق به عليه لأن الغالب أنه يكون معه في البيت وما أشبهه مما بين أيديهم حتى انتقل به حيث
ما لا يحتاج إلى إشهاد الصدقة حوزها وذلك أنه لا يتعذر على حوزها بالكتب من ذلك وأما الصغير فلا يخرج أو الدار
فيسكن أو الجنين [illegible] وما أشبه ذلك مما [illegible] ويتيسر عليه أن تحوز بنفسها بالخروج من
العبد والخروج الصغير من الدار و[illegible] المزارعة والكراء وغير ذلك وما أشبه ذلك مما يتكرر به الصغير
والعقار وأما الحلي والثياب بالقبض بالصغير والعارية وما أشبه من [illegible] تضع المرأة متاعها إذا خرجت
تصح بما تصدق به من الحلي والثياب [illegible] حوز قال أصبغ لا الإشهاد له حوز وإن لم يجده [illegible]
[illegible] والعارية إذا كان بيده [illegible] إذا خرج منه [illegible] وهذا [illegible] أبو [illegible] المجموع
وقال بعض [illegible] الصغير [illegible] يقوم عليه [illegible] أم الولد [illegible] الأمتعة [illegible] العمل
[illegible] وثيقة الصدقة عليه بالحلي والثياب [illegible] الوثيقة ومنفصلة منه والخلاف فيه
[illegible] الوثيقة ما نصه [illegible] الصغير وكذلك إن كانت الصدقة عليه بغطاء ووطاء
والكسوة والماعون ومنفعة ذلك كله بنفسه [illegible] بيتا مسكنه الصغير معه [illegible]
[illegible] فيه ذلك كله [illegible] الحرية وقال بعضهم إن [illegible] يستغني بذلك [illegible]
لا يحتاج إلى الحرية [illegible] ثم قال ما نصه وأما العروض [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] ثم قال ما نصه وثيقة إقرار الرجل لابنه [illegible] جميع ما يشتمل عليه باب البيت
الذي يسكنه مع أم ولده من الغطاء والوطاء والكسوة والنحاس [illegible] والماعون وآلات الحلي والحلي والأكسية
[illegible] كلها [illegible] عرفت ذلك [illegible] ولا تخص ما في البيت
[illegible] ولم يتشهر [illegible] متاع البيت [illegible] الغيبة في ذلك
[illegible] كله الذي هو من متاع [illegible] البيت من الحلي [illegible]
والمحاسن والثياب [illegible] البينة على صفة الصغير والتعرض [illegible] قال ابن القاسم
سمعت مالكا يقول في أم الولد [illegible] سيرها [illegible] قال نعم [illegible] أن يكون [illegible]
وقال [illegible] إذا كانت [illegible] ولم [illegible] على [illegible]
كانت [illegible] وإذا [illegible] الصغير [illegible] الحلال [illegible] الله [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الرجل [illegible] لا [illegible] يشهد [illegible]
أن ذلك الزوجة [illegible] كانت [illegible] عنه [illegible] و
استحب [illegible] المتيطي [illegible] الصغير [illegible] قال
[illegible] الذي جرى به العمل [illegible] جميع ما تصدق به عليه [illegible] أم الولد تحوز

ما يبرأ الولد
لها الرهن [illegible]

ما اشتراه [illegible]
[illegible]

[illegible] ما تصدق به [illegible] عليه [illegible] ابن القاسم [illegible] قال أصبغ ولا إشهاد فيه حوز لابنها
ولم يعرف [illegible] الحبس والعارية [illegible] بعض الشيوخ حكم ابن القاسم في أم الولد حكم الزوجة
في حيازة ما يتصدق به الصغير عليها [illegible] الخادم تكون معها في البيت والماشية وما أشبه ذلك أن الإشهاد بالكتاب
الصدقة حوز فيها إذا [illegible] حوز ما في [illegible] ذلك [illegible] الزوجة [illegible] أم الولد وأما المنزل
وما فيه متاع البيت [illegible] الزوجة [illegible] وكذلك أم الولد [illegible] الصغير [illegible] أو يوكل
[illegible] كتاب الحبس من المدونة [illegible] عليه [illegible] العبد
[illegible] كما يجوز [illegible] الصغير [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] في [illegible] يرجع [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] ذلك [illegible] ومن
[illegible] ذلك [illegible] العمل [illegible]
الكلام [illegible] الصغير [illegible] **فائدة** قال ابن الحسن
[illegible] متاع البيت [illegible] مسألة [illegible] الزوج
[illegible] الزوجة [illegible] الحوز [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible] الزوج
[illegible] الحوز [illegible] ثلاثة أقوال
[illegible] الزوج زوجته [illegible] ابن القاسم [illegible] الحوز
[illegible] **وإذا ثبت** [illegible] الزوج [illegible] المتاع [illegible]
ابن القاسم [illegible] الخادم [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] ذلك كله [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] المرأة
بالمتاع [illegible] الإخراج [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] ابن [illegible]
[illegible] المنتخب [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الهبة [illegible]
الزوجة [illegible]

ولاكن تأمله وتحريره ... المذكورة ... [illegible]

مع ان ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

[illegible]

... الا المجبورة ... ولو ان بقيت عندك لا المجبورة ... [illegible]

[illegible]

عوضه العرض الحوز فيه الصغير وما لا يعرف بعينه ما كان حوز الصكوك والمكيل والموزون من الماكول وما في العروض جامع
الصكوك فيخرج من يده ويجعله بيد الغير وان تولى حوزه حتى مات ولم يختم عليه فباطل فكذا ان اختلط
ام لا وان ختم عليها بحضور الشهود او ختم الشهود عليها بانفسهم فالمذهب على قولين الصحة والبطلان وسحنون
ملكية العتبية وبه قال ابن القاسم والحكم بيد من احتاط به واشهب ان القبض وهو للاخوين والحديث
الحمل ملك ومبنى الخلاف من اعلة انها لكونه لا تشعر بالعقود بل تصرف فيه حيازة مع تغايره بيد الحاكم كالاية
لم يختم عليه فهذا وجه الاول ووجه الثاني انه وان لم تتغير بالقبض فانه تميز بالختم عليه فحصلت الحيازة فيه وهو
لا يخفى ان المشهور هو الصحيح فان امتزجها ومنعه كان اذا لكثير مما هو سوي فان كان العرض كالعبد ان كان
مما تكون فيه الحيازة فقبض لا ببطلان ومما يحوزه لا ينتفع به فخرج على قولين احدهما الجواز وهو
ظاهر قول ابن القاسم في العتبية كالدار تحاز بينة مدة بينة ويشهد ابن القاسم العبد بالدار يسكنها حتى لا ينتفع
بالعبد بعد القبض ولا يشترط في الهبة ان سكن الاب والثاني ان ذلك يبطل وهو ظاهر قول مالك ان يبطل الهبة
لاجل لا ينتفع فيه الا بعد لا تقطع بل يبقى الدين لانه قال فيه اذا وهبه له في يده مدة حتى ثم انتقل الاب الى ذلك
لا يبطل الهبة وان استرجعها قبل مضي مدة الحيازة بان وضعه على يد غيره فحصل القبض وان حبسه عنده فتخرج
على التفصيل والخلاف الذي قدمنا في ان يختم عليه او لا وان استرجعها لغير عذر بان كان ينتفع به وكان ذلك
بعد مضي الحيازة فظاهر قول ابن القاسم الجواز وظاهر قول مالك المنع وقبل مضي المدة فالبطلان اذا مات وهي بيده
واختلف اذا وهبه له في يده فتغير ثم انتقل الاب ولم ينتفع به فقيل بعدم البطلان المنصوص لا نعلم فيه نص
في اصل الهبة حوز عليه الدين وهو قول ابن الموازية وقيل بالبطلان وهو لاشهب وابن وهب في العتبية واما المكيل
والموزون وغيره من سائر العروض فان وضع عند غيره صحت وان احتاز عنده ولم يختم عليه فالبطلان اتفاقا
وان ختم عليه ووضعه في موضع يمكن لا شهادة عليه لتعيينه من غيره فقيل كالدنانير والدراهم في الخلاف المتقدم
وقيل لا يدخله الخلاف المتقدم في الصكوك وانه بعد الحيازة والشهادة عليه كالثوب والطعام ان العينية يتعين
في العقود فان باع الاب ما تصدق به على ابنه الصغير فان باعه قبل الحوز كبيع الدار بيد غيره منه وباعه مسلما
باسمه لا باسم ولده فان عقد ذلك في حياته كان رد البيع وان باعه باسم الاب او جهل الامر فالصدقة ماضية والبيع نافذ
والثمن للابن فيقضيه لا بن الام وهو قول اصبغ في الواضحة والذي قاله فيه نظر لان الاب ان قبض الثمن فكانه تصرف
بالعين وهو لا يجوز ما تقدم من التفصيل لا على القول باعتبار الختم او يقال انه لما باع صار كانه تصرف
بالدين فلا يصح ان يقبضه بعد ذلك على العقول وان لم يقبضه فيحمل على انه تصرف عليه بدين في ذمته وانه حاز
في ثمنها وان باعها بعد الحوز وخروجه منه فقال اصبغ البيع مردود باع لنفسه او لولده اما ان باع
لنفسه باسمه بالحق كما قال وان مات الاب باسم الولد كبيع فيقول بانتقاض البيع الثمن للابن لان يرد انه تصرف الاب
في مال ابنه الصغير كتصرف الوصي في كونه الحاكم يتعقب فعله والمعروف والمشهور عدم التعقب فعلى الاب يخالف

الوصي الخ وفي واسطة الدرر في اختصار الدرر واختلف اذا وهب الاب لابنه لا يعرف بعينه والمعتاد
ولم يخرجه من يده الى غيره وبه العمل لابن القاسم مالك على الجواز وبه افتى لاشهب وفي العتبية لابن القاسم عن مالك عدم
الجواز الا ان يخرجه الاب من يده الى غيره ويجوز بما تلف او بيعه ختم عليه وبه يفتي ابن زرب ومن كان له اصل كالسلاب
او جبة الشاعر بينه وبين لا شبهة ابي محمد نعليه وقال المتيطي ومن تصدق على ولده الصغير بحصة
من نماء او دار وما بيده من الجوز بيده بعاينه بينة فقال ابن زرب جاء من تعاني الهبة الحوز فيه بالجملة وان جعلها
في صكوك وختم عليه بحضر بينة وحاز ماله فهو جيد بعد موته على ما نص فلا يجوز ذلك في رواية ابن القاسم عن مالك وبه
الحكم وعليه العمل وبه اخذ المصريون الخ وبهذا نقه بلغ ثم قال عن القاضي وحكم الطعام وما لا يعرف بعينه حكم
الدراهم الخ وقال ايضا واذا تصدق على ابنه الصغير بدار سكناه ثم رحل عنها وعاينت الشهود خالية ثم سكنها بكراء
بعد ان ابطل بعد سنة من تاريخ الصدقة قال في العتبية وقيل بعد سنتين وما بعد سنتين وفي الحوز الخ ثم قال ويجوز
ان يتصدق الاب على ابنه الصغير بنصف دار سكناه مشاعا ويجوز للاب ان ينتقل منها بل ان يشاهد الشهود اخلاها بعاينة
البينة واذا اسكن الاب دار الصدقة على صغار بنيه ثم حتى مات بطلت الصدقة وان سكن ولم يبعد وبه قال مالك
انه تبطل ايضا وقال ابن حبيب تتم الحيازة لا انه انما سكن معهم يحفظ انهم ذكر مكي في كتاب الاحكام وقال ماتقدم
في الوثائق عن الشيوخ ونصه فيمن تصدق على ابنه الصغير بدار سكناه والتزم نوبة الكراء في حين الصدقة انه تبطل ولو جاز
ذلك بالكراء لجاز بغير كراء ونوم فسكنها ولا يحي اسكنه بغير كراء بان علم انه معاد الحيازة او اسكنه انما بطلت الصدقة
وان كان بكراء صحت فان لم يدر بكراء اسكنه ام على وجه السكنى فالصدقة جائزة بعد جميع ما تقدم
منصوبا لابنه وما تقدم من ان جميع في الصدقة بالجزء والعدد غير التعيين او مرتكن تم يكن فيه بين الجزء او
بين العدد كما بينه المتيطي ومنه ذلك ان المتصدق بالمشاع جواز مع المشهور وقال ايضا من تصدق بما اراد
الاب ان يسلم لابنه الصغير فهو وهبه من ربع ودار فيتبع في ان يكون بين الهبة والبيع مجمع عليه كالهبة تجوز
للشهود بالهبة لا انه اذ زعم ذلك انه ابطل ان ينتقل عنها الا ان يجعل البناء جنة فيسقط بذلك الحيازة وكل
تنتقل عنه لا ظن انه في بيته فبان الحيازة لا بيع بتاريخ الهبة ان يقال التهمة وان كان الذي باعه باتنا في لا يسكنه الاب
فلا تهمة في ذلك وذكر هنا ان الاب اذا رجع سكن بعد سنتين ثم سكنها بكراء ونحوه انها لا تبطل بذلك بعينه وقد وهبه لولده
الصغير وهذا كلام فيه بعض غموض وبينه قول صاحب الفناء الصحراوي ماتقدم وهو ان الاب لابنه الصغير ناظر وما لا يعرف
بعينه ثم باع منه مالكا فلا يخلو اما ان يكون مما يسكنه الاب فينبغي ان يكون بين الهبة والبيع فجميع كالهبة ونحوه
لانه اذا لم ير انه اراد هبة الا ان يجعل البناء جنة فسقط الحيازة ولا تنتقل عنه الا طالبا لنفسه والحاصل ان
كان مما يسكنه فلا تهمة فيه فان لم يتغير بل مرضه وسببه لم يجز وان لم تتم الهبة فلا شك ان الاخراج التي
ان الطالع حيازة وقيل لا بد ان يخرجه الاب من يده الى غيره ويجوز ثم يشهد به ماشاء وهو مقيد بما اذا وهب لعل الخوف
فعلوا الا ان يحموا او اما اذا وهب الاب ناظرا وما لا يعرف بعينه ولم يقبض له به شيئا فيجوز ان يخرجه من يده الى غيره

ما لم يخرجه من تحوز الهبة وقيل إنه اختتم عليه بحوز البيت والبناء فيه وجد بعد موته فله حق الله فإنه ينبغي ونافذه لا وإن
العمارة والغرس لا يشترط والهبة في هذا اليتيمة بمنزلة الأب إذ لكل منه جزء وإن انظر فيما لكل منه شريك فلا يغني فرقة إلا ب
ولا بد أن يخرج منه حتى يبيته أن شريكه أو غيره وقيل إنه يجاب تحول بأن يخرج جميعها بيده وبالعوض لا وإن أدخل الهبة بيده ومن
أشهد عليه فلان الشيخ أبو بكر بن جزي أنه يجوز لأن الحيازة في المسكوت لو ترك الصغير أن اختتم عليه والشهود لأنه حوز في
ويكون الإشهاد عليه فيكون كالصدقة وهذا على قول من يرى فيه حيازة المسكوت له ظاهر وأما على قول المصنف فيحتمل أن يكون
كذلك [illegible] بل المسكوت لا يتغير بالعقد وهذا تعقب عليه أنه يتغير بالعقد إلخ [illegible] الطعام به
[illegible] سوى المسكوت من [illegible] لأنه قد تعقب تعليل عدم الجواز في المسكوت ما نصه لأن الأب قد يبقى الولد
أو العقد [illegible] ولا يمكن أن تعرف عينه فلا يعلم ما وجد من ذلك وشبهه إلا إلخ وهذا التعليل يقتضي أن
[illegible] المسكوت إلا أن يكون الطبع يحتمل تبديله ولا ينتفع به في بيعه القول بعدم
الجواز والعمل [illegible] ذكر ابن الحسن الحوز من المصير بعد ما وهبه له قال ما نصه قال أبو الأصبغ لأب
أن الحوز [illegible] وإن حاز المصير من وجه رواية يحيى حال [illegible] ورأيت لابن محمد [illegible] أنه
[illegible] وهذا منه إلخ وفي المتيطي أن الذي به العمل هو جواز حيازته إلخ وفي ما وهبه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المجموعة [illegible] إن سكنى لا [illegible] ما نصه ويكون [illegible] الأب [illegible]
[illegible] لأن السكنى [illegible] ذلك لأن [illegible] قبضه ويشهد على ذلك إذا كان الأب
[illegible] أمره [illegible] ذلك إلى [illegible] الشهود [illegible] ومن [illegible] الدار [illegible] غائبة أو
[illegible] حتى [illegible] ثم قال [illegible] إن يقبضه [illegible] أو يقبضه [illegible]
[illegible] إلخ وفي [illegible] إن [illegible] هذه [illegible] إلا في معرفة [illegible]
[illegible] ثم [illegible] وكان [illegible] معرفة [illegible] بآخر [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] إلا [illegible] الصغير [illegible] ثم [illegible] الأب واستغلها
ثم [illegible] هذا الكلام [illegible] من [illegible] السكنى
لا [illegible] البينة [illegible] الأب [illegible] الصغير [illegible] بالصدقة أو الحبس [illegible]
[illegible] ذلك لأن الابن لم [illegible] وهذا [illegible] المعونة ما نصه إذا تصدق على ولده الصغير
[illegible] إذا كان [illegible] الصدقة والهبة أو أشهد عليها لأنه [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] وإنما [illegible] عليه [illegible] الصدقة أو الهبة بغير
[illegible] لأن [illegible] الوصية [illegible] ولا يشهد عليه [illegible] لا يتعين كالذهب
والفضة [illegible] المكيلات والموزونات فلا يصح [illegible] الأب له لأنه [illegible] الشهادة على عينه لأنها لا تتميز [illegible]
[illegible] لا يمكن أن يكون ما يشهد به غير الذي أشهد عليه فإن جعلها على يد أجنبي يكون [illegible]

جاز إلخ وهذا منه إلخ ووجه هبة المشاع على ولده الصغير وصحة حوزه له ذلك بقوله لأن الأب [illegible] بعضها ما يتعين
ويكفي [illegible] عليه بما تشاع [illegible] حكم المنصوص ووجه المنع بكونه غير متعين ثم قال [illegible] إلخ ولم ينقل المتيطي
هذا الاختيار [illegible] الإمام وابن [illegible] مع نقله كلامه وذكر في الحوز حيازة الأب ما وهبه لابنه الصغير ثم قال [illegible]
[illegible] الحوز [illegible] ولم [illegible] حتى مات الأب بطلت الهبة ثم قال [illegible] لابنه الصغير [illegible] هبة والشهود [illegible]
له [illegible] يجوز له ما [illegible] دون الأب فإن جعل الأب [illegible] الهبة بيد أجنبي يحوز له [illegible] جاز ذلك وكان [illegible]
أو [illegible] ثم ذكر أن الزوج لا يحوز ما وهبه لزوجته الصحيحة أو البكر أو المجنونة ولو أشهد وفي الجواهر [illegible]
[illegible] في بيت صغير أو [illegible] منها أو [illegible] منها [illegible] جاز الكل [illegible]
وهذا منه إلخ [illegible] إنما [illegible] بكونه يحوز [illegible] ما وهبه له لأنه لا يشترط [illegible] ذلك الحوز
[illegible] لا يشهد [illegible] يد المالك ووضع يد الحوز [illegible] أجنبي [illegible]
الشهود [illegible] وتحوز الملبوس [illegible] أبو محمد [illegible] لا [illegible] على [illegible] إذا أشهد الأب على هبة
[illegible] ولم [illegible] على قولهم أشهد [illegible] حيازة إلخ [illegible] الوصي [illegible] هذا
[illegible] ابن [illegible] أجنبي [illegible] الحيازة [illegible] صغير [illegible] لا يشهد بالعتق [illegible]
[illegible] فقال بحيازة الأب في كل ما يتصدق به على الصغير من [illegible] لا يلبسه ولا يركب ولا يستعمل
شيئا منه لنفسه إلا أن [illegible] فإن [illegible] بطلت فإن سكن [illegible] من [illegible] أو [illegible]
[illegible] واستغله فلا [illegible] ذلك [illegible] على [illegible] هذا [illegible] إلخ [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وذكر المتيطي أن [illegible] بمعرفة [illegible] أيضا [illegible] أن [illegible] تصدق على ولده الصغير
[illegible] وذكر [illegible] إلا أن [illegible] المعرفة [illegible] إلا [illegible] إلخ [illegible]
المجموعة وإن كان [illegible] المتيطي [illegible] في [illegible] قال مالك [illegible] تصدق على ولده [illegible] دينار [illegible]
ثم [illegible] ثم مات [illegible] باطل بخلاف ما [illegible] ثم قبضه [illegible] بأعيانها [illegible] هذا [illegible]
[illegible] مع [illegible] هذا الكلام [illegible] هذا [illegible] كلامه ما نصه وقال مالك يحوز الأب
[illegible] ولده الصغير إذا كانت [illegible] والحمل [illegible] والذهب والفضة [illegible]
[illegible] الخلاف وكذلك [illegible] والحرير [illegible] والكتان وكل ما يكال من الطعام [illegible] فيه
[illegible] والجواز في الجميع [illegible] قبح [illegible] في [illegible] وقال في [illegible]
إذا [illegible] كانت [illegible] لأب [illegible] الخلاف إلخ [illegible] في الحبس [illegible]
في صحيح الهبة [illegible] في المتيطي [illegible] على ابنه الصغير [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] لا يصح [illegible] إن [illegible] ذلك [illegible] الحبس [illegible] الصغير [illegible]
لا تكون [illegible] على الصغير [illegible] الوصي [illegible] الأب ما نصه [illegible]

ابو ثنيس على كتبهم وتوليه الا فيبطل منه في الصدقة ما تصدق به لابنه واختار ما انه تصدق به وفي كتاب الشيخ ابي محمد بن
ما ابنه وابانه عن ملكه وصيره ملكا لابنه ثم قال وكان شاهد بعض شيوخنا يقيم على الحيازة والاحضار ليشهدوا بها الا يسكنه
الا وكان يسكن وذكر ابن القاسم في كتاب الاقرار ان اختار ذلك فيما تصدق به مما يحوز به الا بابه لا بنائه وبين انه سكت عنه احسن
لان الصدقة الكاملة انه المحاز فيهم قلت ونقله ابن عات وفي اخر رسالة معامع غيرها ما سكت فيه مما الصغار الصغار
فيه يبطل حوز ابيهم الجميع وشرط صدقته الا في على صغار فيه بدار سكنها الخلل وملا فيما تصدق به واسلم ونقله بعض
ينتهي الى البينة بما تقدم ذلك وسكن معهم الخ وسئل عنه بعض ثم قال وفي اخر سؤال من حبس على صغار ولده دار
او وهبها لهم او تصدق بها عليهم يحوز لهم عن الا ان يسكنها او جلها حتى مات فيبطل جميعها وان سكن من الدار
الكبير كان الصغار اقله واكرى لهم باقيها فيبطل ما سكن وما لم يسكن وان سكن الجل واكرى لهم الاقل بطل الجميع
وكذلك في ابن سهل واعرفها اقلها او اكثرها [illegible] شيوخ عبد الحق انه ان سكن الاقل صح جميعها وان كان الدار كبارا وان
سكن الاكثر بطل الجميع وان كان الدور صغارا او [illegible] لكنه [illegible] انه كانوا كبارا وقال غيره منهم ان سكن الاكثر من
النصف بطل الجميع وفي الاقل يصح الجميع وان سكن النصف صح ما لم يسكن وبطل ما سكن وقال غيره منهم ان سكن
القليل والبعض الكثير جاز [illegible] حتى يكري به لهم [illegible] قلت عياض
للصغير [illegible] الكتاب فان [illegible] اذا سكن منهم الاقل [illegible] منازل الحاز
الكبار [illegible] ان سكن اقل الحبس جازت الكل وان سكن الكثير لم يجز منه شيء
[illegible] تسوية الصغار والكبار في حوز الاقل [illegible] مجاز الكبار [illegible] من كتاب ابن [illegible]
ابن [illegible] وصري [illegible] ابن وضاح [illegible] فان [illegible] من قول ابن القاسم ان حاز من
الكبار [illegible] عليهم [illegible] جاز الا ان يكون [illegible] حاز الجل بطل الكل على الصغار [illegible] عياض في الموازية
[illegible] يبطل الا [illegible] الجل [illegible] الصغار او حوز لغيره [illegible] بعضهم بطلان الجميع
[illegible] رواية يحيى [illegible] صدقة [illegible] ابن زمنين [illegible] الكبير [illegible] ان [illegible] في
[illegible] المسألة قولان [illegible] على قول ابن القاسم وروايته [illegible] عياض [illegible]
[illegible] الاتباع [illegible] يحوز [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible] للاكثر الصغار [illegible] وان حوز غيره [illegible]
[illegible] جاز الاكثر او حوز غيره [illegible] الكبار [illegible]
[illegible] الكبار [illegible] قول ابن القاسم [illegible] حاز للصغار القليل او حوز الاجنبي [illegible]
الكبار [illegible] للصغار او حوز غيره [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] جميعها وان كثر [illegible] او حوز [illegible] الصغار
والكبار [illegible] سواء [illegible] الكبار الا الكثير في الجميع على قول ابن القاسم [illegible] على قول عبد الملك [illegible]

وان حاز [illegible] معظمه [illegible] الصغار وعلى قول عبد الملك يصح حظ الصغار لانه يجوز عن الا في [illegible]
ما سكنه الا في جميع [illegible] لانه الاكثر وان سكن الا في بعض وحاز بعضا والكبار بعضا [illegible]
حظ الصغار من كل الصدقة على قول ابن القاسم [illegible] والاكثر [illegible] ولم يصح الكبار
لا ما حوزوه وبطل ما بيده الا لانه الاكثر [illegible] ابن [illegible] الاكثر
[illegible] ابن [illegible] ثم قال [illegible] ابن عات [illegible] الصدقة جميع
ما في [illegible] الا حتى مات [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] قلت [illegible] بطلان الصدقة انه [illegible]
[illegible] ابن سهل [illegible] الصغار [illegible]
[illegible] نوازل [illegible] ابن عات [illegible]
حوز [illegible] مذهب [illegible] ابن سلمون [illegible] ابن عات [illegible]
[illegible] ابن سلمون [illegible] ابن [illegible] وذكر ابن رشد [illegible]
ان المراة اذا تصدقت بمسكنها على ابنها الصغير [illegible] يجوز الا [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible] كلام [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] والدار [illegible] تم تصدق به او
[illegible] الحيازة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] او كثيرا [illegible] حبس [illegible] اكثر
[illegible] الجميع [illegible]
وقيل [illegible] حبس [illegible] صغير او [illegible]
[illegible] الحبس كله وان [illegible] بطل جميعه وقال ابن
القاسم [illegible] بين القليل والكثير وقيل يبطل الجميع [illegible]
في [illegible] جميعه [illegible]
[illegible] بطلان [illegible] الحوز [illegible] بطلان الجميع ان الحبس [illegible] بعضه [illegible]
الجميع وفي اجوبة ابن رشد [illegible] بيته [illegible] بعد موته [illegible]
[illegible] **واذا ثبت هذا**
[illegible] عليه [illegible]
عليه [illegible] المحجور [illegible] هذا المحجور او [illegible]

والمناضي ومنزمه وخرج عنه لا في يتصرف على البينة العدل المعرف بانه محجور [illegible] خرج عنه ايضا الامام [illegible]
وصيا وان كان في ذلك خلاف قوي ثم ذكر الرجحية وغيرها ومن هنا يعلم كتاب الحبس ودخل فيه ونفذه على ما به الحكم [illegible]
ان لا يعلم ما الخ من خلافه لا يعرف المقبلات والمحروزات والمحروزات كما هو حقيق به شرح [illegible] كلماتها او كل
والمسكوك وما يشبهه من المنقولات وان لا يعرف بعينه بيرتفع عنه ما لم يشتمل به ما يعرف بعينه باسم [illegible]
ونحو ممن كان به من المتفقة وغيرها وخرج عنه ما يعرف بعينه من الديباج ونحوها من ملك المتقدم والحيوان و[illegible]
انتقال معينا او مشاعا كان بان في الجمع الدام لا كان جزء او مجهولا قدر الكل وغيره و [illegible]
المذهب كان المختوم عليه مسكوك كان ام لا من كل ما لا يعرف بعينه وان كان في بعض ذلك خلاف قوي و[illegible]
يمكن تقديم بعضهم لا من مثل الدار الدور كما تقدم ومنه المقبول جار في غيرها [illegible] ما يرد عليه
لا ينبني كلام الحدث وربما تعهد الدار التي لم تكن مسكني لا في رباع اخرى باعتبار لا نداء المحبس [illegible]
يسكني لا منزل اخرى غيرها فصلا في ارض المالكية وما وهب لابنه الصغير بجاز بينه جائزة اذا لم يسكنه [illegible]
ياسم ولم يذكر في المدونة بين الاولاد والاصاغر ونحو في المبسوط وان كان ابن عرفة قال من [illegible]
يعود مجمعا او متفرقا [illegible] ونبيهما منها جميع المعرفة ولا جاز من المعرفة [illegible]
يسكن وان كانت اكثر من دلك لم يجز ما المعرفة شيء ورجع جميعها ميراثا [illegible]
وبه الحكم عند الشيوخ ابن بطانة وابن طاح وابن العطار وابن المغيث وغيرهم [illegible]
المتروك لابن سهل الرشد بلغه ان [illegible] الاختصارات ومنه لا الطلاقات [illegible]
في باب الحبس [illegible] المعتبر عند الشيوخ [illegible] المحجور وعند مواضع
اخر من كلامه [illegible] ما تقدم من قول المتيطي [illegible] عبد السلام [illegible]
لا يحتاج اليه حتى يجب [illegible] **قلت** تقدم نحو ايضا
في الحبس وصح ما دخلته ولم يذكر ذلك هنا [illegible] المذكور بغير شرط في الهبة ومن ضابطه الحبس عند
قول المتن لا لمحجور [illegible] الصغير ولا يطل الحبس [illegible]
الحبس [illegible] المتن [illegible] الهبة وافتى في المختصر المحجور
على قوله [illegible] هذا الكتاب [illegible] الابن الصغير [illegible]
لنفسه [illegible] مصالحه [illegible]
بطل الحبس [illegible] الحجة [illegible] الحبس عليهم [illegible]
[illegible] حجة [illegible] وكذلك [illegible]
والعقود [illegible]
في المعرفة [illegible]

لم يزل يحسن المتيطي و[illegible] للمحجور الهبة وذكر في الحبس [illegible]

بحجر

في حجر تعلى البنه الصغير **قال كاتبه** عفا الله عنه [illegible] ما انفرد به الحبس من قوله اذا اشهد [illegible]
العلة الكتفاء بما انفرد به وفي ذلك اشارة [illegible] بين الحبس والهبة ونحن نقلنا الا شهاده منا [illegible] كلامه و[illegible]
كماله الحكم [illegible] الحبس [illegible] في بعضهم [illegible] وكلام الحبس [illegible]
[illegible] الا شهاده الا على المعرفة والحبس [illegible] عن العبارة [illegible] ايضا وان
[illegible] ذلك [illegible] يجوز به [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] او يلبسه [illegible] عن ذلك [illegible] الحبس و[illegible] ما نصه [illegible]
عيسى ورواية ابن القاسم [illegible] الابن الصغير من يحوز [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] كتب
[illegible] ابن رشد [illegible] سنة الحبس [illegible]
ابن رشد [illegible] على [illegible] بينة
[illegible] على ابنه الصغير [illegible] باطلة [illegible]
[illegible] وشهد [illegible] ابن كنانة [illegible] المعرفة [illegible] كان محجورا
على ابنه [illegible]
[illegible] على ابنه الصغير [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] بينة [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] ابن سهل [illegible] وقال [illegible]
ابو زيد [illegible] باطلة [illegible] جائز [illegible]
و[illegible] الحبس [illegible] الحبس [illegible] على صغار بنيه [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] قال ابن العطار [illegible] الشيوخ
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] على صغار بنيه [illegible]
المعرفة بالبيع [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] المعرفة او الحبس [illegible]
[illegible] ابن العطار [illegible]
[illegible] الحبس [illegible] المتن لا لمحجور [illegible] كلام المتيطي [illegible]

وفي الهبة وهذا زيادة ... وقال ابن فتوح ... على ابنه الصغير [illegible]

[illegible]

حكم العمرى

فيه اي جائز [illegible] ملكا له [illegible] مسئلة ان الرقبى والعمرى تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض انشاء
فيخرج الحكم باستعماله ويحرم عليه قبل حوز [illegible] لانها قبله عمرى وكذا [illegible] الانواع وحكمها الندب [illegible] ويتعذر
حوز [illegible] او في موته او [illegible] بهبة [illegible] مثل العمرى [illegible] او [illegible] ومثل الدار [illegible] جائز

والصيغة

و[illegible] بعد موته او من العمر [illegible] الصيغة [illegible] على
هبة المنفعة [illegible] الرقبة كالمسكن [illegible] الدار عمرى او [illegible] عمرى [illegible] حياتك عمرى له ولعقبه
[illegible] او سكنى [illegible] اما العمرى [illegible] يقول
العمرى [illegible] حياته [illegible] الجواز والصحة [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] العمرى [illegible] العمرى [illegible] ولعقبه [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] المنفعة [illegible] الرقبة وكذلك
لو قال [illegible] الدار عمرى او [illegible] العمرى او قال [illegible] مسكنى [illegible] ولعقبه مسكنى [illegible]
مات المعمر [illegible] العقب المعمر بعد موت المعمر [illegible] المعمر [illegible] مات [illegible]
[illegible] الصيغة بعد ذكر [illegible]
[illegible] العمرى [illegible]

دخول [illegible] الرقبى

[illegible] الرقبة [illegible] العمرى [illegible] حياة المعطى [illegible]
[illegible] العمرى [illegible] حياة المعطى [illegible]
[illegible] العمرى [illegible] المعطى [illegible] تكون له

[illegible] العمرى [illegible]

[illegible] الرقبة [illegible] الرقبى [illegible] العمرى [illegible] انه لو قال [illegible]
[illegible] العمرى [illegible] الرقبة [illegible]
[illegible] فان مات قبل [illegible] رجع [illegible] وان مات قبل [illegible]
[illegible] وكذا العطية [illegible] عمرى [illegible] ثلثه وان مات [illegible]
[illegible] العطية [illegible] الثلث [illegible] رجوع [illegible] العطية

[illegible] ابن فتوح

[illegible] رجع [illegible] قبل [illegible] ورثته [illegible]
[illegible] العمرى [illegible] يكون [illegible] يجوز للمعمر [illegible]
[illegible] للمعمر [illegible] المعمر [illegible] العمرى
حياة المعمر [illegible] مجهولة [illegible] العمرى [illegible] المعمر [illegible]
[illegible] المعمر [illegible] حياته [illegible] ورثته [illegible] المعمر

البيع من المعمر او غيره

[illegible] حياة المعمر مجهولة [illegible] العمرى [illegible] العمرى [illegible]

[illegible]

الالفاظ المعتبرة

ويجوز ان يكري [illegible] الاعوام [illegible] انه ان مات المعمر كان ذلك لورثته [illegible] المعمر [illegible]
معقبة [illegible] معقبة [illegible] المعمر [illegible]
[illegible] معقبة [illegible] معقبة
[illegible] العمرى [illegible] ورثته [illegible] العمرى [illegible]
[illegible] ورثته [illegible] المعمر [illegible]
[illegible] المعمر [illegible]
[illegible] المعطى.
[illegible]

والعمرى [illegible]

[illegible] العمرى [illegible] العمرى [illegible] المعمر [illegible] العمرى [illegible]
او ورثته [illegible] المعمر [illegible]
ورثته [illegible]
[illegible] ورثته [illegible]
[illegible] الرقبة [illegible] العرية [illegible]
[illegible] العرية [illegible] القاسم [illegible]
[illegible] المعمر [illegible] ورثته [illegible] مذهب مالك وجميع اصحابه
قال مالك وعليه العمل [illegible] العمرى [illegible]

تعقب ابن عات

[illegible] العمرى معقبة [illegible] ابن فتوح [illegible] ابن [illegible]
[illegible] العمرى [illegible] معقبة
على مذهب مالك [illegible] العمرى [illegible] مالك وجميع اصحابه [illegible] العمرى [illegible] معقبة [illegible] تكن
[illegible] العمرى [illegible]
[illegible] المعمر او ورثته [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] العمرى قال مالك [illegible]
ان العمرى ترجع [illegible] المعمر [illegible] العقب [illegible]
[illegible] العرية [illegible]

انظر له

[illegible] ابن فتوح وابن [illegible] مالك [illegible]
[illegible] العرية [illegible]
قال المعمر [illegible] العقب [illegible] المعمر حياته [illegible] ورثته [illegible]
[illegible] ورثته [illegible]

على ما يأتي بهذا الحد ومن كلام ابن شاس ومن ابنه ومن ابن محرز كما بينه ما نصه العمرى عند مالك واصحابه و
السكنى سواء وكذلك الاعمار والاسكان عندهم شيء واحد لا يملك بلفظ العمرى عندهم الا المنافع دون الرقاب كالسكنى سواء
ومن قال ملك طرفيها … ما دامت ابدا … وسواء قال اعمرتك وعقبك او اعمرتك فقط اذا انقرض المعمر
وانقرض عقبه رجعت الى ربها ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا … على ملكه موروثة عنه بكل ما عندهم شرطه
له انما ينتفع بذلك عمرك او عمره فيقطع وسواء قال حياتك او عمرك او سنين سماها والعمرى عند من … ابدا
الثلاثة والشافعية ومن … المحتج بهم ومعنى ذلك عندهم في كتاب التمهيد او العمرى جائزة في الاصول من العقار كله دور والارضين
والحيوان كله ولا يجوز للمعمر ان يبيع ما اعمر ولا ان يخرجه عن ملكه حتى … عند موت المعمر او موت
ولده او عند انقضاء العقب … قبل انقطاع … ذلك بينهم وتحتاج العمرى الى القبض فان مات
ربها قبل ان يقبضها المعمر بطلت الا ان يقول … فتكون في ثلثه وصية … وجاز عند مالك
… المعمر … وسواء في ذلك العمرى … او العمرى المجهول لانه من باب المعروف
عندهم لا من باب البيع وسواء عندهم سكنى وخدمة العبد وركوب الدابة ولباس … ذلك … من الذهب
والفضة والعروض كلها … او … وجاز … او … ان يبيع كلا
له … بما يجوز في البيوع … عنده … بالعارية ومن اسكن
رجلا سكنى او اجل … ان يتم اجله … مثل … يوصي … رجل على
رجل … في غاية … ابن الحاجب … ببيعها السكنى
دار … ابن سهل عن ابن رشد … واجمع
ابن القاسم قال مالك ومن اعمر دارا او خادما … وعقبه ما عاشوا ولم يقل … رجعت
ترجع اليه … ابن القاسم …
املاك … يقول المعمر … او … سكناها او استغلالها
… فانه … ابن القاسم … وعقبك … رجعت
الى … او ورثته … الشافعي وابو حنيفة وابن حنبل لا تعود اليه ابدا لانه قد خرج عن ملكه …
وقال ابن القاسم … تكون … وسواء عند مالك واصحابه … ذلك
ذلك بلفظ العمرى او السكنى او الاغتلال او الانتفاع او الاخدام او نحو ذلك من الالفاظ …
ما نصه … جاز … العبد او … الدابة جاز ذلك وترجع بعد موته
الى الذي اعمر … او ورثته … على …
بمنزلة الدور ومن قال … حبس عليك … جاز ذلك …
يسعد … ومن قال … صدقة لك سكنى … ان قال له

من

من اسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدك او قال هذه الدار لك ولعقبك سكنى فانها ترجع اليه ملكا بعد انقراضهم
فان مات فالى اولى الناس به يوم مات والى ورثته لانهم … واما ان قال حبس عليك وعلى عقبك فلا يرجع ذلك
صدقة ولم يقل … فانها ترجع بعد انقراضهم الى اولى الناس بالمحبس يوم المرجع من ولد او عصبة ذكورهم واناثهم
فيه سواء يدخلون في ذلك حبسا … الا البنت … كانت له حبسا لا ترجع الى المحبس … وهذا …
وذكر في كتاب العارية ما نصه … وكتب ابو الحسن على ما تقدم ما نصه
العمرى هبة منافع العين مدة عمر الموهوب له وهي مشتقة من العمر وتكون فيما يبقى بعد انقضاء عمر الموهوب …
عمر … وترجع … عندهم …
انه … ولم يقل …
… فقال … يوم مات
… يوم المرجع … العارية ما نصه …
… الحكم … الخ … بعضها … المنافع … يقول …
او … وحملك على هذا … او … على انه هبة …
… وحملك على هذا … على هبة … وقال … بن …
رضي الله عنه … ابن … فان … ابن …
العمرى … هبة المنافع … او … او …
… وان … على … ان …
… رجعت الى المعمر … ان يقول …
ثلاثة … او … العمر … ان كانت … الدار …
… كانت على … الخ … المعمر … ولا يلزم …
… المعمر … ولم … محمد … المعمر حتى يقول …
او … وان … قال … عقبك لم ترجع اليه الا ان ينقرض العقب … وتقدم …
نصه وقال … وان قال … او … او تلبس … عارية وتخرج على
ما تقدم من العارية … او … وما ذكر … بعد … حكى الاجماع على
جواز العمرى وقال ابن رشد … الاجوبة ان العمرى … ان …
رجع … وان … عليه … على ان …
ولم … ذلك على … على … ابن …
… ابن رشد … العمرى … ذكر … الكلام ايضا وقال

الشبيطي ويجوز ان يسكن اي جعل اي حياة ربها وهي اي فهي بلد الملك بعد ملك لصاحبها او لورثته هو بنفسه
وعن في الموطا الذي اشير اليه المشار هنا فيه مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع
الى الذي اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم
انه سمع مكحولا الدمشقي يسال القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد ما ادركت
الناس الا وهم على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى وسمعت مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرى
ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل هي لك ولعقبك الخ وهذا مذهبنا وحديث جابر هذا قال الزرقاني هو مشكل
اختلف الرواة فيه اهل المدينة الاولى والثانية والثالثة في ابي العباس وغيره الانفراد به مع ما فيه من مخالفة للاصول
بقوله المسلمون على شروطهم ونحوه وذكر العمل به قال مالك رايت عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم يقضي بالعمرى
بن حزم فاذا لا تنقض بالعمرى بحديث ابن شهاب قال مالك ثم لم يجر العمل عليه وقد رايت اهل المدينة لا يعملون عليه
وروى انه لو صح الحديث وما فيه من ابن فرحون ومن تبعه مثل ابن عبد البر وغيره عن مالك وان كان الحديث فيه ما
ذكر فلا يحتاج الى جواب عنه وهو انه العطاء هو كلام ابن سلمة كما في الحديث الا ... الذي
وفي قيد ابن فرحون والشبيطي خلاف المذهب ان العمرى الحبس بيده شبيه بلا ... واولى النظر للخمس
وغيرها بل والحبس لانها من اكثر من قول مالك وان لم يعترض به ابن عات ولعله لخفة العمرى كما رايته يجوز
تقييد نصوص الناس ... انما هو له بحيازته بان العمرى ... وانه لم يخصص ما رايته مع كونه مفترا
جل العمل ... وان ... حيث لم يتبع ابن فرحون والشبيطي وكلام الباجي ... ان شاء الله
صحيح ... وان اثبت ____ هذا فقول المتيطي وجارت العمرى تبع به التصريح بالجواز ... وغيرها
وان كانت مشروطة ... ولا خير ان يخرج ... كما ... او ... جارية او ... بالجواز
اتبا ... العمرى الى ... وان ... بالجواز لا ... ابن ... وعياض بالمضي ... هذا ... مع
مع ان الجواز ... ابن ... على ... الجواز ... وهو قول ... العمرى كما ياتي ... بعدم
الجواز وهذا صحيح ... وابن ... فرحون ... والعارية بالذات
... العمرى ... ان شاء الله تعالى ... القول ... والكراء
وصفتها كالهبة ... العمرى ... الصدقة والهبة ... لانه ... يد
وان لم ... جيد ... كلام اللخمي ... العمرى المتعرفة
ومرتبة ... العطاء ... العمرى ... على ... المنصوب على ... فقوله
نعم جمعهما ... ولهذا لم ... ولا ... وعبارة الناس العقب بل
مع ... العمرى ... العطاء ... ان ... ما في المتن غير منصوص

العمرى لغة

عليه وان احتمل الصحة وقوله ورجعت العمرى للمعمر او وارثه المعتبر يوم موت الواهب كما رايته في ابن الحسن وظاهر
قوله رجعت كلا تمام العمرى الى هو وكله او مع وارثه ... كذلك وفي ... وكانه امر متبع عليه في المذهب ولا ما ... ابن فرحون
وتبعه عليه المتيطي وقوله ملكا مع ... ولا مع ... الخ ويحتمل ان يكون ... لذلك لقول المتن كحبس الخ بان
المعنى صحيح في ذلك في ... كلام المتن ... التفسير مع الاول والتشبيه ... الثاني وان العمرى حياة
المعمر ... مع انه ... غير مخصوصة بذلك قال الجوهري اعمرته دارا او ارضا او ابلا اذا اعطيته اياها وقلت له هي لك
عمرك او عمري فاذا مت رجعت الي قال لبيد وما المال الا معمرات ودائع ولا بد يوما ان ترد الودائع ... في التوضيح وتقدم في كلام
المتيطي ان العطاء مدة حياة الواهب ... صاحب الكافي ... في كلامه ... هذا الاصطلاح ...
يوجب التسمية ... مدة حياة الواهب وان كان المعمر ... بموت الواهب وكذلك ... يسمى
اجل المعمر عمرى ... مع ان ... بموت ... الا جل كما ... قول المتن والتعمير
وان ... بموت ... العارية ... العطاء منفعة موقتة ... بموت ... تعمير
باجل مجهول ... ولا ... الا ... منفعة
... العارية ... قال ... ابن ... الاصطلاح ...
نافية ... كالهبة ... ولهذا ... وهو في ... **بابه**
قال في نوازل ... العيار ان ... الاب زوج ابنته ما لا ابنته ... زوجها ... مطلقا مع انها ... وكان
... جائز ... بلا ... ولا ... بذلك ...
... ولو كان ... وكان ... الزوج مع الزوجة ... في ... الى
... العمرى ... في نوازل ... العيار ... حياته ... والعمر
... العمرى ... فان كانت ... فيمته ... كتبه ...
... العارية ... او ... العمرى ... بالعمرى ...
... العمرى ... او ... وغيرها ... بالعطايا ... قول المتن ... بمنفعة
... صاحب العيار ... سئل عن ... من ... او ... كراء ... ما ...
... العمرى ... حياته ... ولم ... منه ... هذا ولا يعد
موت ... بعد ... اربعة اشهر ... العمرى بالاطلاق وهذا
... العمرى ... جميع جهاته ... حوز العمرى ...
... قيل بيع العمرى من الواهب لم يذكر ... قلت ... ابن ...
شراء ... العمرى ... شراء ...
العمرى ... كما ... شراء ... عمر ...

اعمار الاب زوج ابنته مالا الابن الولد او وهبة

بيع العمرى من الواهب ووارثه ... والمشتري

بالامرية ونحوها [illegible] لا استخلاف [illegible] وفي المختصر [illegible]
[illegible] زوجة زوجها [illegible] ارسلها او غيرها [illegible]
[illegible] العمرى [illegible] ان راجعها [illegible] زوج [illegible]
[illegible] الخ [illegible] وله [illegible] قولها [illegible]

فلت [illegible] الزوجية [illegible] تطوع الغير باصلاح شيء [illegible]
[illegible] باصلاح [illegible] ولا يجوز ان يكون الاصلاح كثيرا
ولا ان يكون [illegible] المعمر [illegible]
وفي المدونة [illegible] حياته [illegible] او سكنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] العمرى [illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فتنبيه [illegible]
[illegible] العمرى [illegible]
[illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible]
[illegible] السكنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

41

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

او اجلا او يوم كذا ان يجعلوا اخره مثل ان يقول ان مت بالغزو ببلد كذا حتى يموت ثم انت حر فهذا لا عمل والعتق
بعدي وكذا الوصية بالحرية ثم بالعتق بعد انفاذ الاجل فهذا جائز كله قال الدار كتابة خرج الشيخ في الخلع
في ان ضيق جمع شيء تلزمه ثلث الحر واعمال ان ضيق جائز في الحرب جائز ان ضيق جائز لا مشكل والعمري جائز لا ماله
وفيه لا جهان حرثا ما خلفه يعتبر من راس مال ضيق فهي للورثة المرتب فلان التبين وبظهر من قوله ولم يعرما له
اي فيلا انه لم يقف على هذا الحرث النصي ونقل ابن ذلك اذا نزل بعد التفويت ان مرجع الحبس الخ اكان على
معين بعد ملكا يفيد هل الحبس ويصنعا بالارم ما الحبل وعلى القول انه يرجع حبسا فيبطل الشكني
خاصة وتكون ملكا له حتى يموت الاخر منهم فيكون على مراجع الاحباس الشيخ وهذا من جميع الدار
كما قال في العشر يكون حرا بعد موت الاخر منهم وجهه انه يجعل الى موت الاخر منهم فيبطل حبسه فيكون نصيبه
حبسا على الحي منهم كما لو قال لكل واحد منهم لعبدي انت حر بعد موتكم فلان وانه يعتق من راس المال
لانه معتق لاجل فسوله لا انه اذا مات احد [illegible] ان يعتق [illegible] العتق لانه لا يعتق
لاجل الغرية انت حر بعد موتكم فلان وجعله من الثلث لقوله انت حر بعد موتي يجمع له الحكم لقوله بعد
موتي وموت فلان عبد العزيز حكى عن ابي محمد انه اذا مات الاخر منهم يقوم نصيبه ثلثه الثلث ويعتق
عن يموت منهم يكون فيخرج نصيبه منه حرا وان لم يحمل الثلث نصيبه مراد عبد عن الورثة بيراث يحيى
يعتق منهم نصيبه منه اي موت ثم يكون ويخرج حرا او يعتق الا من نصيبه يحمل الثلث ويبقى نصيبه
ثم يكون بيرث بحرمة حتى يموت فيخرج حرا من ثلثه ابضا ذكر في نيل الاي عمران مثل هو وصية او
تدبير فذكر في العتبية انكتاب ما يدل على انها وصية لا رجع فيه بالتدبير وان ما قال يجمع بينهما مثلا
كانه قال لكل واحد منهم اذا مت فنصيبي مدبر بعدي بحرمه تعالى [illegible] في المواق ولها مر
الكتاب انها وصية يعتق ان اجل وفيه ما في الكتاب انها تنفيذ يعتق ان اجل فوله وبيطل ما اوصى
به من الحرمة الشيخ بابطل ما كان بيده فقط وان منه ما كان بيده قرية وصوله لكان نصيبا الحي الخ
حرام وراس مال فلا او ذكر لذي يكون نصيبا لمنحل بعد موت الحي لان هذا عن ابي الحاج في جميع
ما تقدم وفلابه في العوام واما ان بنا بصورته ان يقول لحمله لا اخر ان متا فبلدي بدار اذا وان
متا فيه بدار لذي حكمه عدم الجواز لان كل واحد منهم يقصد ان عوض كما يري من يحفظه او يحفظ عليه
ويتمتع كل واحد منهم موت طاعته ويسمى كذلك العمري لان العمر لا يقصد عوضا عن الذي اخرج عن يده
من المنافع اثر العمر واما المومولا ان متا قبلي بدار لك وان مت قبلا بداري لي فما اعتق يجوز
لانها وصية ان مات العمر جعل الموصى له من الثلث وان مات العمر جعله قبل موت الموصى بطلت الوصية
فلان ومنه كتب الموطا باب الحيوان والخفش ابن الحاجب ولم يعتبره بقوله وان فيها غير جائز مثل
ان متا قبلي فدار لك وان مت قبلك فداري لي منه ابن الحاجب كتبنا عليه في التوضيح قوله غير جائز مسموعون

ان

ان الفاسد لانه قال في رجلين حبسا دارا بينهما الخ ما تقدم من الحرمة في الفاسد من الناقص وان قبض كعشرين
ان يعطي كل ضمانا ملكا بأيديهم متى رجع المال للورثة اولا يجعله لبطلان ملكه واما مات بطل هذا
الحبيس ولم يصح لابد ان لم يكن فيه تصحيح وللحاصل انه افعل على ما يشبه لان كلام الحرمة
لا يباين فيه تعلق من سوا التحبيس بل على ما انكر الدار الامع ان لا والا فيه تحبيس كانا فهلا ملكه على نفسه
وذلك كما في البطلان كما تقدم في الحرمة وهو قوله اوعلى نفسه ولو بشرك الخ وبعد ذلك تبع ابن
شاس هذا الشيخ بالاشيء والاكمل فهم ان هذه المسائل كلها جهات وانظر تنبيه لابن عبد السلام
عند قوله الحرمة ولعله اعتمد ما نقل بعض بالهبة عند قوله في من طرحت الشواهد اول الحرمة الثلث بالحبس
ما نقصه في جعل الحبس الى نفسه او فلان من شيء او يعطيه اليه يرجع اليه فرضيه فجعله تعلى
وان ذكر ابن فبلا ثم قال في الاخر مثل اي تحمله ما ينقصه فلان ملكا في الدار بين رجلين حبيس كل واحد
منهما نصيبه على صاحبه وعلى عقب صاحبه فيبطل كل واحد منهما ما حبس عليه فهذا لا يجوز من هذا
اقرار من الدار ومثل ابن فبلا وسمعكم حبس على نفسه ثم حبسا على غيرهما جازله اذا كان للعقب
وذكر مسئلة ابن فبلا في الحرمة وفلان اشهب فيه ومثل هذا الحرمة كان في جعل لكل حبسه مطابقة ان مات
قبله تعلى ان يأخذ نصيب صاحبه اي بقي بعده باذا اكان مثل هذا في غير لم يجرما ما وجله هذا نصاحبه فيعمل
به مثله فهو جائز ولا تهمة فيه وقد اشار ابن كنانة الحكم الى ابن فبلا ان يقول لدار فبيك عبدي على ان
ترفيه مثل ان يكون العبد والحبس المشابهين بعطا جهة هذا الاقرار واما ان قلنا مثل هذا يعطي فهنا بعد
طاعة حبه وصية جائزة وكذا نفدان ان متى قبل ذلك من ادارى ولو ان الذي ارفيه ارفيه مرابطا عبد الدار
مثلا لا تعلى بعني شرطه بذلك جاز الحكم به بلا يرد ولا ينقص الحكم نعتق عتقه في غاية وكذا لم يطلع من
اخر انه لم يجعل الى فبلا منعه مع العمرى واني اثبت ـــــــــــــــــــ هذا مقبول لانه كان فبلا
منه مصعوقا على العمر انه جازت العمرى لان فبلا لا يجوز وقوله كذا دار تبع بن حارث بن شلس
حارم في تعدد الدار وبه قوله قال لي وقد ذكر تحبيسها والحرمة جعلوا مما بعد ذلك من جميعها كما رايته و
عبارة التحصيل هو قوله ما نصه باب في ابن فبلا قال ان الفاسم في رجلين حبسا دارا بينهما انهما ايهما مات
فنصيبه حبس على الحي حياته لاني فيه لانه خرج ولا منهما خرج على وجه المعروف انه لخاطر وكل
واحد يقول لعله المحتاج حياته ولا خطر لي الشبيعة الخ وهذا منه بالحكم وما يرجع من بطلان الحبس ان فبلا
بطلان العمري ولا ينعكس لانه قد يعتبر في الحبس لا يعتبر في العمري لان الحبس لا يقضى به ملك الرقبة
له فكان من جهة لما ان يذكر الحبس كما ذكره في الحرمة وغير ما ان منه من الكبير واما كلامه فظاهر في
العمرى لا في الحبس ويدل له قوله ان ابن عرفة العقرب في العمرى وكلام ابن الحبس الذي نقله ابن شاس
رحمه الله الستروان كان تعلق وجه فيه هو تغير فيه وان هذا قدر ان الخلاف فيهما لا يرى الخطاب له

[illegible]

ولهبة الحبس كما يظهر من الكلام المتقدم ولا يختلف الحال فيه بظهور تقدم تقسيم ابن رشد في كلام المتيطي
وكلام الكافي بوجه الخ فقد نقل عنه الكلام على العمرى من قوله كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي
على الموهوب ش ابن عرفة وكذا لا يجوز ان يهب نخلا ويستثني ثمرتها سنين بشرط ان يكون السقي على الموهوب له
لانه يصير كمن باع نخلا بسقيها سنين والبائع يستغل الثمرة ولا يدري المشتري ما يسلم اليه النخل بعد المدة
فهو غرر فلو كان السقي على الواهب جاز من قوله ومن منح رجلا نخلا وعليه سقيه وينفق عليه المرجوع
له ولا يبيعه الا بعد الاجل [illegible] الموهوب له بعد الاجل ويشترط عليه الا يبيعه قبل
الاجل لا يجوز لانه ان مات قبل الاجل ذهب ما انفق باطلا هـ ص تقدم الكلام على المسألة مغاربة عند قول الشيخ
في باب الحبس لا يشترط [illegible] الا انه قال في مسألة الثمرة ما نصه فان اشترط النخل
الى الموهوب يسقيه بماء الواهب ويدفع اليه ثمرته كل سنة فذلك جائز وان كان الموهوب يسقيه بمائه
والثمرة للواهب لم يجز الخ مع ان سقي الموهوب النخل معاوضة وان كان الماء من عند الواهب والعوض عند
من النخل بعد المدة والذي يمنع فيه لا جاز كما يمنع في البيع [illegible] وبعد الحول [illegible] ان من النخل الخ لان
الماء من عند الواهب والسقي على الموهوب له لانه يحتاج للحيازة [illegible] بذلك حوز ومن تحرير الحوز ان السقي
على الموهوب له فيه اذا وهب له الثمرة واخذ النخل ليتم له الحوز كما قدمناه فيما عند قول المتن [illegible] الخ
من الهبة وقد قال في العارية وزكاتها وسقيها على المعير بخلاف الواهب اي فان زكاتها والسقي على الموهوب
له كما في العرية والذي ظهر ان ذلك عليه لانه [illegible] السقي تشترط الثمرة الموهوبة له مع كون الحوز للنخل يجب عليه
الواهب كما تقدم في المحل المذكور وفي صورتنا هذه يحتاط لتنقيته النخل معاملة بعد المدة المشترطة مع كون النخل
في حوزه والسقي بلا ماء فعل قليل لا يخرج [illegible] مع انه يتسامح في المعروف [illegible] كما تقدم في بيع
العمرى ولا كراهة بعد [illegible] كونه معروفا ومنه ربما يكون بجر السقي عوضا [illegible] ويدل على هذا قول ابي
الحسن في [illegible] الهبة اذا كان الماء من عند الموهوب له [illegible] فيتضح وعلته الجهل
بما له خال النخل ولا يدري [illegible] النخل لذلك لا بحال الا مع كونه معاوضة وقال في [illegible] اعطاه
[illegible] على الموهوب له [illegible] اذا قلنا بلا منح [illegible] الشيخ
[illegible] ويدل على ذلك ايضا قول ابي الحسن في مسألة [illegible] في مسألة النخل
هذا النخل [illegible] تقويم العلف [illegible]
لا [illegible] في ذلك [illegible] تقويم العلف على [illegible] بلا اشكال والخلاف
على [illegible] العلف كما تقدم في قوله وللاب اعتصار [illegible] ان يرجع فيما وهبه لولده [illegible]
كلام [illegible] الخ وكذا الام ان ترجع فيما وهبته لولدها اذا كان له اب [illegible]
بان يكون [illegible] على ان يعني [illegible] رجوع

او

او حبت ونحوه ليس لهم رجوع وهو المشهور وقوله وان مجنونا شرح ان الاب له ان يرجع فيما وهبه لولده ولو مع حياة
ابيه وان كان الابن مجنونا وقوله ولو يتيما على المختار شرح ان للام ان ترجع فيما وهبته لولدها مع حياة ابيه
ولو ملك الاب قبل بلوغ الولد على ما اختاره اللخمي فقوله [illegible] شرح فلا رجوع للاب ولا
للام فيما تصدق به [illegible] على ولدها الا ان اراد بذلك وجه الله تعالى فقوله كصدقة بلا شرط شرح فلا
رجوع للواهب اذا تصدق على ولده بصدقة ولم يشترط فيها رجوعا واما ان شرطه اي رجوع فله ذلك
هـ ص [illegible] به معونته ما نصه واما الهبة لله لا [illegible] هـ ص يراد
بالعوض والهبة وقد يراد به وجه الله [illegible] كالهبة للفقير والمسكين واليتيم فهذا الضرب
صدقة حكمه حكم الصدقة فلا يجوز فيه الرجوع بوجه ولا اعتصار [illegible] واما قولنا ذلك لانه لما اخرجها
لملكه على وجه القربة لله عز وجل وابتغاء وجه الله [illegible] فلم يجز له رجوع فيه وعلى ذلك
قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لما سأله عن [illegible] حمل عليه في سبيل الله ثم رآه
يباع لا تبتعه ولو باعكه بدرهم ولا تعد في صدقتك [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم انما الصدقة
[illegible] الهبة [illegible] والهبة [illegible] وما كان بمثابة ذلك واذا ثبت منع
الرجوع في الصدقة وكذلك [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او [illegible] او بيعه [illegible] او [illegible]
لا [illegible] رجوع [illegible] واما قلنا انه [illegible]
الوالد [illegible] خلافا لابي حنيفة في قوله [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يعطي
عطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى
اذا شبع قاء ثم عاد في قيئه ولانه [illegible]
واما قلنا ان للام ان ترجع فيما وهبته لابنها خلافا لابي حنيفة في منعه الرجوع [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الكل
[illegible] ان يرجع فيما وهب [illegible]
[illegible]
[illegible] واما قلنا ان للام ان تعتصر [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الهبة [illegible] وبالله التوفيق

الاكثر على انه لا يجوز الرجوع لغير الاب والام [illegible]

[illegible] في جواز اعتصار الام

لو كان العقب للواهب جاز

[illegible] الكلام حاصل

[illegible]

كالصدقة وإنما منعنا الاعتصار بعد النقص في سلعة معنوي الحكم في أملاك الابن الولد فإن الغرماء أخذوه لنكو
على أموال الابن معه ملوا جرنا للأب أخذ ذلك لأن ذلك عن والدهم وكذلك إذا تزوج ...لا بتزوكان لتزوج حقا به
تبعية ماله بيويه القوية صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لدينها ومالها والاتفاق على أنه لا رجوع له في الحبس
والنقص مكررة سواء في الصدقة بالمال إذا أخذ بها ما لا يتميز بعد بها رجوع إلا لأب فيعتصر إن يوم فيه
نخيه جميع ما تقدم وما حصل عليه أن شاء الله تعالى ورجحنا الكلام الصرف بالتراخي بعد هذا الترجيح
وإن كان بعض يعتبر لا أنه لا يعتصر ولا بيع ... إن العتق والتطلع في كلام وابن عرفة مقيد ... وابن
أنعامهم تعتصر وقال ابن أبي حبيب وإن جاز لا أنعم تعتصر لأنها لا تعتصر ما لا بيد لم يخير بها وكذلك
أنه لم يكن له إن قلم يكن في ولا بيتها وأنه له فيها أنه لم تخرج العطية عن يدها والموهوب ولا بيتها وقال الشيخ
لأن الأب يعتصر ما وهبه لولده الكبير بعد قبضه منه وأما الحوز والحيازة وأيضا بل أنعامهم لا يعتصرها ورواية
أشهب يعتصر إن لم ينتج عليها اسم الأب وبين خلاع العربي ووجه الأول أن الهبة انتقلت للولد بالبيع
بلا بتي إن لم يكن أن ينتج لا شيء فيه أو الحمل وقال أيضا ما نصه والقطع في الاعتصار بالأب إذا كان
الولد مقبضا مفيضا لا بأن يعتصر ويتنع ذلك معنوي إذا كان لا بأن ولا بيته محتاجين قال فإن يكن في الولد
صغير ويهبه بالإنفاق عليه من الصدقة قال أنما يعتصر إذا كان الولد في حجره أو بلغ سفيها عنه ونحو ما لكثير
بين أن إذا كان في حجر يعتصر وإن كان كبيرا مقيما لأنه أنغلبهم به واستشهد عليه وحصره معنى الحجر لأن
بعذر الأب أن يموت عنه بيحكم خلاصة أو يكثر أو لم يقارب البلوغ فيعي أن نعتقه تزوجا عنه فيقصر
ما يؤول إليه تملكا يحكمه من زوال النفقة خلاصة هو بل ثم قال ويصح اعتصار كلام إذا كان الولد بالكبار
موسرا أو منقصلا أو لأب معسر واختلف إذا كان الولد فقير إلى ابن أو الأب غنيا هل على اعتصار إذا مريكا إنما كان فقيرا
ويصح اعتصار ما مع عوض لأب إذا كان الأب موسرا قاله أشهب في كتاب محمد ولا يصح أن إذا كان صغيرا فقيرا
لا يحتج بما وجه الصدقة ويقطع إن كان كبيرا مقيما بعوضه لأن حق لا تعتصر والمعروف من المذهب
أنها تعتصر وإن كان صغيرا فقيرا لأنه أيتم قبل البلوغ أو بعده لم يعتصر لأن المعتبر حين العطية مثل
كانت على وجه الهبة أو الصدقة وإن كان له أب يوم العطية فلم تعتصر الأم حتى مات الأب كان لها أن تعتصر
لا ثم لم يكن على وجه الصدقة وفي كتاب محمد لا تعتصر ولا لأن الشهر ... ومثال العطية مثل كانت الهبة
أو صدقة هو بل وقال أبو الحسن ومثله ومثله أن يبين ما نصه فإن عليه السلام العائد في هبته
كالكلب يعود في قيئه قال أحمد بن حنبل لا يعتصر وأصل مستند هذا الحديث وقال أبو حنيفة لا يعتصر
من ذي رحم ويعتصر من الأجنبي ... تقرير الخلاف ... الجمهور بما نصه ومستند جهم
الجمهور في هذا الباب جواز الاعتصار في الهبة ومنع الرجوع فيها بحديث مالك وجمهور علماء المدينة
أن للأب أن يعتصر ما وهبه لابنه ما لم يتزوج الابن أو يستحدث دينا وبالجملة ما لم يترتب عليه حق للغير

قال

الاعتصار بالحبس

قال أحمد وأهل الظاهر لا يجوز لأحد أن يعتصر ما وهب إلا ما وهب الأب لابنه رحمه وحجتهم أن الهبة إنما
يراعى بها الصدقة أي وجه الله لأنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها ثم أتى بالأم لأنه ومثل ما منه بل ... ونه
والجمهور أن مثله في الكلي ونقله بعضهم وأحمد وقال أبو عبد الله ابن عتاب إن الحبس لا اعتصار فيه بلا
إشكال وإن سقط لم يذكر له أن يعتصر في الصدقة وأما الحبس إن كان بمعنى الصدقة لم يعتصر وإن
كان بمعنى الهبة يكون ... أو عمرا أو شهرا أو شهرين فإنه تعتصر ما لم يخرج حبسه لا اعتصار في
الحبس فإن انتهى ... كما ... ومثله بل وتقدم أن الحبس المؤجل بزمان التحبيس فيه أنه عمرا
فإنهم وفي اقترانات الخطاب مسألة نقلت عنه وهي رجل أحكم رحمه الله تعالى أنه أشكل عليه لا غير أنه
وإن كان ... ... عمر ظاهر يكتفي ... وإن ... ... بذلك
من حيلة ما حبس بأن ذلك يغني ... لا أن إجازة بل ... لكونه أن ... غير ... ...
والله أعلم هو بل ولا أدلة على ما ذكرناه أن تأملته تجد فيه شيئا بدليل ما ذكرناه عن قول الشيخ لا منه وأريد
البعض ما ذكره أنه إذا بلغ نهم ... في ... وأتم علم عند الله سبحانه وتعالى ... وقال في الحرز ما نصه
وللأم أن تعتصر ما وهبت أو نحلت لولدها الصغير في حياة أبيه أو لولدها الكبير لا أن ينكحوا أو يتداينوا بما لم
يكن الصغير في حجر أبيه أو نحلته وليس لها أن تعتصر لأنه يتيم ولا يعتصر من يتيم ونحو كالصدقة عليه
وإن لم يكن يتيما ومن صغار لا أن يتم ثم بلغوا ولم يحدثوا في الهبة شيئا عليهم لا أن تعتصر لأنه ومن يتم حال
التيتم ومن يتيم إن الصدقة قال أبو الهيثم وإن من يتيم ومن صغار ولا تعتصر حيث إذا كنت لا يحوز لا تصح
في وجوب الاعتصار فهو كذلك الاعتصار ما وهب أو نحل الأب إلى الصغار أو الكبار وكذلك إن بلغ الصغار
ما لم ينكحوا أو يحدثوا في الهبة حدثا أو تتغير الهبة من حالها وكذلك إن يعتصر ... ... وإن لم يكن لهم
أم لأن اليتيم من قبل الأب وله وهب لولده الكبير أنه قبض إلا أن يولد ثم ... لم يكن للأب أن يعتصر
بعد أن حولها ولا يعتصر إلا ما وهب الأجنبي لولده ولا يعتصر الأبوان ما تصدقا به على ولد صغير أو كبير
وأما الهبة والعطية والعمرى والنحل ففيه الاعتصار في ذلك وأما الحبس فإن كان بمعنى الصدقة لم يعتصر
وإن كان بمعنى الهبة يكون ... أو عمرا أو شهرا أو شهرين ثم مرجعه إليه فإنه يعتصر وفي مختصر
ابن عبد الحكم ... ... إليه أو أنشد بعد ... ... يعتصر إلا أن يتزايد أو ينقص ومثله لفظ
محمد بن عبد الحكم ما وهبه لابنه أو لابنته فله أن يعتصر ذلك ما لم ينكحا أو يداينا فإن ربيعة
وملك ولا يعتصر الصدقة من ابنه وإن عفيه ... لا ... أن يعتصر هبة لا حوز ولا حد والمعتمد
بلا أن أو أن من الولد ربيعة ... لولده أن يعتصر ما ... شيئا هو بل الحوز بين وكتب عليه أبو
الحسن ما نصه أي ... حياة أبيه ما ... فيه ... تعتصر ... ما وهبت ... كان لا ...
يكون كقول ... ما ... ... ومثله ... ... أبو ...

متعلق الآتي هنا

انظر اللزوم بعد الزوجة او الغريم بالهبة

ولم ينكح لذلك او يداين ولا نكح لاجلها مثال ان تكون الهبة بحجة او يكون هو مليا او ملية لا اعتصار اللخمي
انظر هل كانت الهبة كثيرة وهي تعلم ان الزوجة لا الغريم بل نعتصر لانه لم ينكح لها ولم يداين لها وقوله
بلا لم يكن لمصلحة اه جبر ومحجور اخ هذا يفيد ان هذه غير حياة ابيه الاعامل فيه ملا دمية وقوله وتصور
كالمحجوب اخ بين شرذمة ان من تصرف على ملك نفسه ومن حجب فلم يقبضها حتى حجر عليه مطلقا ان لم
اعتصار ولا يبطل خلاف ما وقع في سماع عيسى من بطلانها ونحوه معه ان لم يكن اه ابو محمد جبر ذلك
مطلقا يعدم عليها انها [illegible] من زوجها انه لا تعتصر لان لها ابا وقع ما وقع في سماع عيسى تعتصر واتى
في ابنة العطاب انه تعتصر كالبنت وقوله [illegible] قبل اي الشيخ هذا في داود وتعالى تعم قوله
المعونة خلافا لابي حنيفة في قوله ان لهم اخ ما نزعه من كلام ابن عرفة في الجواهر ويكون الولد
صغيرا او يتيم الاب في حال الهبة يتيح الام لا الاعتصار ولو بعد البلوغ قال ابن عرفة ابن رشد هذا قول
جل اصحاب مالك وروى محمد عن اشهب لا الا ان يكون موسرا ملها ان تعتصر منه كما تعتصر من الكبير اخ
وهذا منه بلفظ وذكر ابن جزي عن ابي الاب يعتصر ابدا ومشهور المذهب اعتصار الام به ثم قال تحت الام
في جميع امورها في حياة الاب لا في العطاء ان وصفه المولود في حياة الاب ثم مات الاب قبل بلوغه او بعد موته
لاب بان كان المولود صغيرا لا اعتصار لها الا ان ذلك في معنى الصدقة وان كان غنيا فكذلك
المعروف انه لا تعتصر وقال اشهب تعتصر وان وهبت له وله اب ثم مات ابدا بعد رشده اختلف لانه
لم يرثه وهنا يمنع من الاعتصار اخ وعبارة الكلية اي لا يعتصر وهب لغنيمة او يتيم وقال
ابن القاسم عن الهبة اذا كانت الرحم لله تعالى فهي كالصدقة سواء لا تعتصر الاب اسيما والفقر
في الذي يبلغ الصدقة او بلفظ الهبة واجرى معنى الاعتصار لا رجوع ولا تعتصر الصدقة ولا الهبة
اذا ذكر في الهبة انها لصلة او ترضية او ابتغاء ثواب الله تعالى فلا ان تقرأ الهبة شيئا ودفع متحلة
بالمراد اي ان يعتصر اما ثم قال قال اللخمي سحنون الصدقة تعتصر ان اشترطه ذلك المتصدق
في نفس صدقته على ابنه واذا كانت هبة لا يراد بها على يتيم من يتيم فليس يعتصر انه لا من وهب
لغيره فهو على الله اراد ثلثه ولا اجر وانما تعتصر الهبة المحللة اذا كانت على غير اخ والمقتصر
على ما قاله اللخمي في يتيم المولود وقوله بعد رشده وانظر ما بعده باعتبار الرشد وقال ابن سلمون بان
كان كبيرا صغيرا فلا اعتصار لان هو منه اي الاكابر وان كانت العطية بلفظ الصدقة فلا اعتصار فيها
برحمهم وقوله اي ابن علاقة وله ان يعتصر ما وهب لولده يريد ما لم يكن فقيرا او بقصد بذلك طه
الرحم قاله ابن عمر ومثله في التوضيح حيث تكلم على ما اريد به وجه الله تعالى وبات عنه ابن كمون الخ
وقوله ان المشهور اخ سبق ذكر ان هذه هبة مطلع وله في المحل باعتبار الاعتصار وكلام فلا بد
قال ابن عرفة ان كانت العلا بمعنى الصدقة ثم تعتصر الخ والخلاف يحتاج لتحرير لا اخذ ونحوه العقد

تحصيل في اعتصار الام

انظر في الهبة انها لله فلا اعتصار كقوله تصدق بولد ومع الله

انظر هذا
بهز ميله

بلا

بلا احتياج اي المشهور كما لو المتيطي وقال ابن عرفة ما نصه وفي كون الاب مثله اي الاب مطلقا او بشرط عدم
حوز الاب الهبة قولان لظاهر المذهب ونقل ابن حارث وغيره عن ابن الماجشون حوز الابن ولا ابن الكبير
كالاب هو منه وقال ابن ناجي على قوله في الرسالة وله ان يعتصر ما وهب لابنه الصغير او الكبير الخ ظاهره
ان الجد لا يعتصر وهو المشهور ثم قال تم قوله ولا تعتصر ما دام الاب حيا ولا تعتصر من يتيم ظاهره
انها لا تعتصر من اليتيم وان كان فقيرا وهو كذلك قاله جمهور اصحاب مالك وروي عن اشهب انها
تعتصر كما تعتصر من الكبير وظاهره ان لها الاعتصار وان وهبته حياته وهو كذلك على المشهور
وكلام اللخمي على قوله وهو يتيم على الاختصار ما نصه فقط بل المختار قول ابن المواز وان ولدت الابن لا او لا
فيما ان يعتصر وهم ان مات الاب في صغرهم فليس لها ان تعتصر قاله ابن القاسم قال مالك ولو وهبته
لابنه الصغير ويبلغ الحلم ثم مات الاب فلها ان تعتصر بان مات الاب في صغره ثم كبر فلا تعتصر لانه
اذا انقطع فلا يعود وان كبر قبل ان يموت ابوه لم ينقطع عنه الاعتصار بل بقي حكمه ثابتا عليه
قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك ولا تعتصر الام وقد وجب ما اعطته يتيم ولا ما اعطته قبل موت الاب
اذا مات الاب وتعتصر ما وهبت لكبير بعد فقالة ابن القاسم ورواه عن مالك وقاله اصبغ وبه اقول
وظاهره اللخمي في موت الاب وهم صغار وقال لا تعتصر قبل موته وهذا حسن ما قاله اللخمي لان الامر على
وفق العطية والمختصر عند غلط لان الاعتصار يوم الهبة منوط هل الاعتصار في ثبوته وبينه
جرى هو من العودية بلفظ ما ذكره مع كون المتيطي وابي الحسن وابن فتحون والقلشاني تصحيحه وصاحب
الشامل في كتبه نقلوا كلام اللخمي وسلموه وفي ابن عرفة وبهرام اليتيم ومن هو ان الصغير فلان
الباجي يمنع اعتصار الام فقال ولو كبر في حياة ابيه لم يمنع هو بلفظه وتقل كلام اللخمي ايضا ابن
ابن شاس والقلشاني على ابن الرسالة وابن ناجي عليها وابن الحاجب والحمل وكيف يكون كلام اللخمي غلطا
مع ارتضاء هؤلاء الفحول كلامه وفي ابن عرفة ان تزوج لم يورثهم بعد الهبة فان للام ان تعتصر بالتبليغ وهم
لم يبلغوا فان كانوا لم يبلغوا فيها اختلاف لم يذكر لا اختلاف ولم يذكر غلطا بل ما قاله اللخمي اقيم من
المدونة كما رايته وكلام ابن عرفة دال على ما قاله اللخمي من ان على كله وكذا كلام غيره بل يدل هذا عليه
وان المراد في خبر العطية ان يكون ما ينقض الام بلا اعتصار ولا اعتصار وقوله من قال لانه انه انه
انقطع اخ هذا لا يسلم اللخمي انه انقطع مع ان ما ينقطع رجع كما يلي في مرض الاب ولا بد بالتشكيك
ولا بد كما مر ثم وكذا قوله وقوله فليس لها اعتصار لا يسلم اللخمي بل عليه رد وقيل هذا كله كلام
المدونة وغيره بل وقوله المعروف ولا يعتصر من يتيم مرويه انه او مستند ومن يتيم بدليل تاملها وقوله
وتعبير الصدقة عليه وتبع هو ونحوه انه لو مستند وله ايضا ولا تعبير الصدقة عليه وهو
انه علل به اللخمي ولا اعتصار بل لم يكن للهبة كلها او بعضها كلها وانظر ابن فتحون وربما يشمل هذا الكلام

انظر تعليل العوفي الخ والتعليل

المراد بالحمى العطية

الثواب وقال ابو الوليد في المدونة ما نصه فلك بخلاف صلة الا عتصار بعد ولو شرطه ونص عليه ابن مرزوق اه وهذا منه بلغ
وهذا يعم من لمس لان كلامه لا كلامه ابو الوليد ونظ بن ليل من كلامه وبه تعلم ما في ابن محله ومن تبعه وكذا جعله الميوناني
في غير المحتسب لانه لا يظهر له الصلا لان لا شتراطه المذكور فيه خلاف قوي في عدم الاعتصار الصلة … جلا نطح
واخ اثبتة ——— هذا مفهوم الشرط الذي اعتصر ما لمن ارتجاعها كما رايته لكلام ابن محرز وقد
قال ابو عمر فلان بعد الرقمي معنى الاعتصار ارتجاع المعطي عطيته دون عوض لا بطوع المعطى له بل يعتصر ما دل
عليه لفظه بقوله دون عوض خرج به شراء الهبة وقوله لا بطوع المعطى له خرج هبة المعطى له للمعطي ودخل
في هذا الصدقة لان العطية تشملها فيكون حد شاملا لما يصح فيه الاعتصار وما يصح انما هو هذا ان ظاع وضمير
اعتصار ما في الشرط على الهبة انه مول فيه مذكور في قوله كهبة نخل وبدليل قوله كصدقة بلا شرط والهبة
المطلقة تعني لان الهبة اطلقه لوجه المعطي وحده وان اريد بالهبة وجه الله منع الاعتصار فيها …
العمل كما في التبيين قال وكذا الصدقة وقوله ولده يشمل الذكر والانثى كبيرا كان او صغيرا غنيا كان او فقيرا
لداخ الم الاحاز ابو الوليد الصدقة لا وهو كذلك في الصحيح الا الكبير الغني ففيه خلاف وقد رايت اعتصار ابن
بشوح وغيره في عدم الاعتصار وهو ظاهر كلام المدونة وغيرها ولان الكبير كالاجنبي في عدم وجوب الانفاق
والاعطيه بخلاف الصغير فانه في حكم المقبوض لوجوب الانفاق عليه كما اشار اليه اللخمي وهو داخل في قول
الشرط لا يبه اريد به وجه الاخرة واعطاء الغني للصغير محمول على ارادة الاخرة كما رايته في المدونة وغيرها
وفي التبصرة كذا لحمارهب للايتام والفقراء والزوجي لا رحام وقوله كان بقطع اخرج بقوله بقطع
الجد والجدة … ما عدا الابوين وهما ان يرجع بقطع للفوله وقدا الا ولد ابنه مثلا وان كان اخرج الجد
بجرجه وكذلك يرجع لقوله اعتصر ولداي الهبة الا الصدقة وان كان قوله كصدقة الخ يخرجه وقوله
ذا اب احتراز من اليتيم وظاهره كان فقيرا او … لان اليتيم يقصد بالعطية له الاخرة وان كان
غنيا وهذا في الصغير مع ان اليتيم لا يقال الا على من لم يبلغ كما في التوضيح حيث تكلم على من تعتصر منه الام
ويدل على ان قول الشرط ذا اب هو في الصغير قوله ولو تيتم واما الكبير الغني فيعتصر منه ولا اشكال ولو امل
ان كان صغيرا اهلا كما تقدم في ابن بشوح وغيره وان كان كلام اللخمي يقتضي ان المشهور خلاف هذا حيث
قال في ولاء المعروف من المذهب انه تعتصر الخ ونقل الحطاب كلام اللخمي وسلمه وربما يكون كلام اللخمي هو
ظاهر المدونة واخذها … كلام التوضيح بعد هذا والظاهر ان الغني لا يعتصر منه وهو خارج من ابراه
ما يدخل في قول الشرط لا يبه اريد به الاخرة وقوله ولو تيتم تقدم فيه كلام ابن عرفة وقوله لا يبه اريد به الاخرة
اي والهبة كما رايته وقال ابن عرفة ما نصه ابو عمر لا اعلم خلافا ان الصدقة وكل هبة اريد بها وجه الله
فعل فيها رجوع فيها قال ابن زرقون بعد نقله هذا قال مطرف ان قال هبة لله او لوجه الله فله الاعتصار
عياض خرج بعض شيوخنا … ملكه في العطية اكما تصرف به على ابنه الصغير جواز الاعتصار

المحسن والمنع ومثل لا ارتجاع خلافه ان الاخرة وكذا فجه ارتجاع الهبة … وقال ابن عرفة لا اعتصار ارتجاع

الصغير

الا ان الكبير الغني فيعتصر
منه الاب والام … المتن

كلام …

قوله ولبت ذا ان خاص بالصغير

في الصدقة ملتبه بنوازل سحنون له صدقة لا بنه الصغير لا يجوز اعتصارها وكذا هبة الهبة وخوف الحاجة
عليه ولا يزال حاجا جشون كل ما يعطى لولده لوجه الله او لطلب الاجر او لصلة رحم لا تعتصر ابن رشد هذا مثل قوله
في المدونة ونحوه في المختصر ابن عبد الحكم وهو المشهور في قول سحنون وزاد فيه قول مطرف انه اذا وهب لوجه الله
او لصلة ان له الاعتصار ابن الهندي فيه صدقة ثم وجه القول بانها مثبتة على ان الهبة ما قصد به الموهوب
له نفسه او ولده كان مع طلب الثواب من الله تعالى ثم قال في التوضيح وبقاء ما قاله مطرف جرى
العمل واطرب الشيخ وابن ابو محمد على ما ليس لك من الهبة حين تكلما على حقيقتها ويظهر منه ان العطية
لله ولوجه المعطي له اي هي ابها صدقة لا هبة بدليل عدم الرجوع فيها على ما به وقول الشرط لا يبه اريد
به الاخرة كما في كلام ابن عطا وهو المراد بما به العمل ولا يزال قبل ان اثر بها في هذا ولا ارض …
حيث كتبنا هذا والعلم عند الله تعالى وقوله صدقة لم يشترطه اي بشرطه الاعتصار تقدم بيانه في …
قول ابو الوليد بن الصدقة تعتصر اذا اشترطه ذكره المتصدق في نفس صدقته الخ وقال في التوضيح
ما يقصد به التقرب الى الله تعالى من صلة رحم او لفقير او يتيم ونحوه ما يدل على قصد التقرب الى الله
تعالى به فلا رجوع فيه لانه لا اب ولا ام لان الصدقة وقد روي انه نهى عن العود في الصدقة والحاصل
انه اذا اشترطه انه يرجع في الصدقة فيعمل لا رجوع لان مثبت عدم الرجوع والذي قاله ابن ابي الحاج
في ونايعه وابن الهندي ان لا ذلك ابن الهندي فان قيل معنى الصدقة عدم الرجوع فيها قيل
معنى المحبس عدم الرجوع فيه واذا اشترطه المحبس في الحبس بيعه كان له شرطه
فرع ويجوز الصدقة في عدم الارتجاع ما لو وهب هبة لوجه الله الكريم قال ابن الماجشون
ان يكون له ان اوادها عند … او يعتصرها … ارتجاعها عنه الخ وبعض هذا الكلام في
التبيين وحيث فيما من ابن العربي تقرر لان المحبس لم يرد فيه الصدقي عن الرجوع فيه وقد قال اللخمي
الشرط او لم تظهر القرينة نعم ان كان يشترط فيه انه يستقبل هذا صحيح وقد مثل لذلك بما فيه محطه
انه في القرينة للغالب وهو صريح ابن الحاج ولا يحرك الصدقة انه صدقة منفذ القرينة ويويد
هذا الاعتصار في العمل والمحبس كما في فريبا من الحطاب لا استعماله والذي يظهر منه اعلى
المذهب ومن قلده في ادخل الخلاف للعفو عنه لا اعتصار في الصدقة مع شرطه لا اعتصار وقال
فلان ابن الهندي وابن الحاج لا يظهر الخلاف وانه على … انهم لا ان يدعي انها صدقة في الصلة
منه وان شرطه الرجوع فيشفع بانه لوجه الله فيصح ويأتي كلام في هذا في باب شرط الصدقة
ونص ابو سهل الصدقة والحبس باعتبار الحبس دون فيه ما … ابن عرفة والحاصل
ان الخ ما الشرط الذي … قبل الحوز ان قصد الله تعالى وكلام ابن الهندي يقتضي انه يشترط فيه القرينة
وفي ابن غازي في تكميله قال ابن عبد الغفور في الاستفتاء قد قال سحنون تعتصر العمرى على كل حال

في باب الحوالة لانه من بلاغ بيصل او كذا ابن الحبس وانما ابن عرفة وابن علاق والحبس لا يعتبر الحبر
من ابن رشد لان الحبر لا يعتبر في الهبة وانما الكلام في شرطه لا اعتصار فيه ابن عرفة في الهبة بل الاحتياج
لشرطه فيه انه لم يذكر بعض ابن عرفة وذكر هذا ابن سلمون وغيره وانظر كلام الباجي في المخلفة ونحوه منها
بعض هذا وبه تعلم مسألة الحبس والعمرى ونحوه التي تصرفت بلا شرط له انتهى منه فوق المتن وصدرها فيه
انظر كلام ابن رشد في تقسيمه في الهبة ابن عرفة اقسام ومن شرطه لا اعتصار وكلام ابن عرفة وقد رايته
تلميذ ـــــــ قال ابن عرفة في الصيغة ما نصه الصيغة ما دل عليه لفظا او فعلا لا ان
عليه ابن عرفة ابن علاق من بعض فقهاء المشهور وابن رشد فكان بعض فقهاء المشهور من شرطه
في هبة الابن لا اعتصار ثم باعه باسم نفسه وملك ... الابن مالا ونحوه لا ان يشهد
عند بيعه او قبله ان يبيعه لا اعتصار ولا يجوز اعتصاره بعد بيعه لا يكون اعتصار لانه لا يشهد فيه لا سيما
منفعة ابنه لا برئ ما لم تخالف ... قال ابن ... لابن ... الابن ونسبه لنفسه والصحيح ان
المبيع لم يكن للابن من قبل البيع ... اعتصار مما يختلف فيه الحكم ولا يظهر انه بيع ... فيتحقق
حكم لا يتحقق فلتتــــــ لا ان ابن ... ابن الحاج في نوازله ... ابن ... هو له ...
في اعتصار ما على الهبة ... مسألة ... ولا ... هبة ... الابن ... البيع
او كان البيع ... ولا يكون اعتصار لا بالاشهاد ما نصه ولابن رشد خلاف هذا ...
ابن ... وقال ابن عرفة ... كلام ابن عرفة وقال ابن ... ابن رشد ... وهو
... ابن عرفة ... ابن عرفة ... قال ...
... هذا ... ابن عرفة على ... ولا ... ان يكون ... قال ... هذا
في كلام ابن عرفة ... ما نصه ... ابن الحاج ... لا
... البيع ... بالاعتصار ... في نوازل ... ما نصه ...
به ان ... عيسى ... ابن ... اعتصار ... ابن الحاج هذا
والشاهد ابن ... البيع ... وابن ... والبائع
ما نصه وعليه ... ابن ... كذلك هذا ... بيع الهبة ... ان
لا اعتصار لا يكون الا اعتصار لان ... الهبة ... في باب ... وقال بعض ... ان
البيع اعتصار وذكر في نوازله ... ان يكون البيع اعتصار ... عند الشيوخ ...
بعض ... ان البيع غير اعتصار ... عند قول ... الحجر ...
... ان البيع ... وقول صاحب المعيار في كتاب ... ما نصه ...
الفقيه ... بنحو ... ولا ان يكون ... ابن رشد ...

ملا

بما وقد قيل ان ذلك رجوع فيه وهبة من العشر ويبسط عليه ثم ومثله الموضع الذي يجوز له ان يرجع في
مثله هو بخ ومما نقل ابن الناظم كلام ابن علاق في البيع المذكور قال ما نصه الذكير البيع عليه اعتصار انه
الباجي لا يتصور رده الموهوب كالشعير وتبعه الشيخ ميارة على ذلك وانه يجب عليه نكال ان يتحمل
كون البيع عليه يعد اعتصار او قال ابن الناظم ما نصه في نوازل ابن الحاج ثم نقل انه سئل عن رجل
وهب لابنه الصغير ... ثم بعد ذلك اشهد انه ... ملكه ... عن ...
... ولا ... التصيير اعتصار الهبة وتكون ... بالتصيير ...
لا بالهبة الاولى وقال غيره ان التصيير اعتصار ... ما اعترف به من ...
... ان ... الابن ... والشبهة ... فيه ...
ومن ... ولا يكون هذا التصيير كهبة اخرى ان ثبت فيها الحيازة ...
في الجملة على هذا وان البيع غير اعتصار ... قال وما اعتصار ...
... لا يكون ... ابن ... وقيل ... ان ... ولا يجوز
يقتضي ... البيع ... بيع الهبة ... الهبة
... ولا ... ولا اعتصار يكون من بيع
... الهبة ... لا ... ان البيع لا يكون اعتصارا
... هذا ... كلام ابن عرفة ... ان
لا ... لا اعتصار ... ولا ... لا ...
... ولا الاعتصار ... عليه ... ولا خصوصية بهذا
وان نوى ... لا اعتصار الهبة ... ان رجوع
... الرجوع ... الوصية ... في نوازل ... البسط
... الوصية لا ... ما نصه ...
بالهبة والنحلة والعطية ... انتهى ...
لا ... ان ... لا يعتصر ... ذلك ان هذا ... على ...
بل يجوز ... الرجوع ... ابن عرفة ... على الرجوع
في الوصية ... لا اعتصار ... قول ...
شرط ... الهبة ... ان ... المتصدق
عليه ... ابن عرفة ... لان ... عليه ... ان يصنع في
... ولا اعتصار ...

زمن ابن علاق ...
الفتوى ... البيع اعتصار
هل البيع اعتصار
... ابن عرفة
... على تحقيق ... الهبة ... العرف

لمتصدق عليه ان يبيعها الا ان يعرف الذي اشترط رجوعها اليه في حياة المتصدق عليه فيكون له
ذلك ... كخلاف الحبس والصدقة لو كانت الهبة او الصدقة على ان لا يبيع ولا يهب ففي ذلك
خمسة اقوال احدها ان الصدقة والهبة لا تجوز الا ان يسقط المعطي شرطه فان مات المعطي او المعطى
المعطى قبل ذلك ... بطلت ... وهو قول ... ابن القاسم في العتبية وهو ظاهر قول مالك فيها الثاني
ان الواهب يخير ... او يرد الشرط ... بل العطية ... على الاجازة ... ترجع الى
قبله على ... الثالث ... الهبة جائزة والشرط باطل رواه ابن وهب عن مالك الرابع ان الشرط
والهبة ماضيان فتكون العطية بيد المعطى كالحبس لا يبيع ولا يهب فاذا مات ورثت عنه كماله وهو قول
ابن دينار في العتبية وقول مطرف في الواضحة وهو ... الاقوال الخامس وهو قول سحنون ان ذلك
يكون شبه حبس على المعطى فان مات رجع الى المعطي او الى ورثته ان كان او الى اقرب الناس به على اختلاف
قول مالك فيمن حبس على معين ... الهبة ايضا ما نصه ومن تصدق على ابنه بارض فان كانت ...
ذلك ... الصدقة وان كانت موصية ... ان الصدقة ... لانه ...
... بعض ... ومن ... بعض ... بعض ...
الصدقة بهذا الشرط ... ابن ... واجازه ... على اجازة ... ذلك ...
والصدقة ... ابن القاسم في البيع ... لا تجوز ... ان المتصدق عليه
... الصدقة جازت ... صغيرا ... ذلك ... الصدقة على ...
... وكذلك اذا كان ... الصدقة ... على الكبار ... ذلك ...
... وكذا اذا تصدق ... ذلك ... الى ...
... وان تصدق على ولده بصدقة ... لا ... فان كان
كبيرا والشرط باطل ... بطلت وان كان ... جازت وان ... ذلك ... وابن الماجشون واصبغ
واختلفوا ان كانت على صغير ... اصبغ ذلك ... اذا كان على كبير واختار ... وقال
ابن الماجشون الصدقة ماضية والشرط باطل كان مع الصدقة او بعدها وقول ... فان كان ...
او ... وان ... الصدقة و ... الشرط ...
... ان ... الصدقة والشرط ... ان ... فيها ولا ...
عليه فيها ... ولا ... الخ ... بعد هذا ...
... الاجماع ...
... بعد ... ان شرط ... بالصدقة ... على ...
بصدقة او ... على ان ينفق على المعطي حياته ... الخ ...

لا يبيع

لا يبيع ولا يهب لم يجز الا ان يكون سفيها او صغيرا فيشترط ذلك عليه ما دام في ولايته فيجوز وان شرط ذلك
عليه بعد زوال ... لم يجز ... او ... ذلك ... وكتب عليه ابو الحسن ما في
... و ... وان ... ابن رشد ... ابو الحسن وغيره ... ابو الحسن
... وارى ان يجوز على ما شرط وان مات ... ورثت عنه ... يجوز ان يعطي ...
... او يعطي ... حياته ثم ترجع اليه او يعطي المنافع حياته ثم يكون ... بعد
موته ... ورثته ... حياة المعطي و ... حياة المعطي
وانظر ... الا ... ان يكون ... العتبية ... العطية ... الشرط
... على ثلاثة اقسام الاول ... الهبة ... وابن ... ان ...
... الاقسام ... والثاني ... والرابع ...
... الشرط لا ... ثم ذكر كلام ...
... هذه المسئلة فيها خمسة اقوال الاول ان العطية لا تجوز الا ان يسقط المعطي شرطه فان مات
المعطي او المعطى قبل ذلك ... بطلت ... قول ... ابن القاسم في العتبية وهو ظاهر قول مالك
في ... الرواية ... ابن القاسم ... على رجل ... او ...
ثم ... الصدقة ... ان ... كل جمعة ...
... ثم قال ... ابن رشد ... وقول مطرف ... لا ...
... ثم قال ... الاقوال ... لا يبيعه ولا يهبه
... ان ... او ... لا ... فيها ... الاقوال
لا ... ذلك ... الصدقة ... كل جمعة ... ابن رشد ... المسئلة ... كل جمعة ...
انما ... بهذا الشرط لانه ... عليه صدقته ... ان ... ان كانت ...
... صدقة ... لا ... جاز ... هذا الشرط على
... ابي زيد ... ابن كنانة هذا الشرط في الصدقة والحبس ... الصدقة والمعطي
... بعد ... الصدقة ...
... الاقوال ... صحة العطية وبطلان الشرط لانه شرط ... يقتضيه
العقد ... ثم ذكر قول ابي الحسن
... ان يكون ... العتبية انه ... قبلها
... ابن رشد ... ابن رشد ... ان له
و ... وصحة العقد كما تقدم ثم ... لا يكون

فيه الخ وابي عمران لعله اراد لا يباع عليه اذ المحجور لا يبيع ثم قال في الخلاف بين الشيخين المتقدمتين كلام المتيطي
ما نصه قلت [illegible] في هذا نظر لان شرطه لا يجوز لان الطفلة الان لا تجوز والخلاف بين السعيد على ان الان الطفلة
لم تملكه والقول في بطلان الشرط بتملكها وان اساءت ثم قال ابن القاسم فيمن تصدق بجارية على رجل
على ان لا يتخذها ام ولد ولا يحل له وطئها وعلى هذا الشرط وان وطئها بعد ما حملت ام لا ولا شيء عليه في قول
ابن [illegible] بعض لا يجوز له وطئها حتى يوقف المتصدق اما ان يسقط الشرط او يرد الجارية بان مات
قبل ان يوقف فيتخرج فيها قولان ان [illegible] ورشد بخيم [illegible] ما تقدم بالرد على مذهب ابن
القاسم او بالعمل [illegible] على مذهب اصبغ [illegible] في بطلان الصدقة ان مات قبل ان تقبض [illegible] فيتخرج فيها
ثالث صحة الصدقة وبطلان الشرط كمسألة شرط التي يرجع على الحبس عليه ثم قال اللخمي ولو احب انه
للمعطى بعشر او بدينار او يبيع [illegible] فيمتنه لانه باتت [illegible] عطيته ثم تخرج مسألة شرط [illegible]
المتقدمة [illegible] ذلك بعد ما قلت [illegible] اما بطلان الصدقة اذا كان الشرط فيه ان عوضها بقا [illegible]
معاوضة مجهولة [illegible] او الحوادث [illegible] على ان لا تعلق [illegible] شرطها
بالهاهون ابن القاسم [illegible] ان [illegible] هذا العمود [illegible] لا [illegible] عليه لان يقول انت حرة
ان [illegible] ولم يعمل الحرية قبل الحرية [illegible] عليه [illegible] وقال المغيرة [illegible] امة واشترط
[illegible] من الحاجب [illegible] يشترط [illegible] والمشتري ولا يجوز اشتراط
الثمرة [illegible] كثر وتجوز [illegible] ان [illegible] لان المقصود منه البائع والخرمة [illegible]
والعوار [illegible] ويبيس [illegible] يكون [illegible] شرطها [illegible] بالكتابة [illegible] ابيها
فليراجع [illegible] ولذلك [illegible] من قوله [illegible] وقول الحطاب لا [illegible]
الصحيحة وبطلان الشرط لعله [illegible] الشرط الحلال [illegible] لا [illegible]
وقد قال [illegible] على ما [illegible] وشرطه ينافي [illegible] وقال [illegible] النكاح وما [illegible]
على الشرط ينافي [illegible] المقصود [illegible] ابن عرفة وغيره كما لا يخفى [illegible] ايضا لانه شرط لا يجوز
الخ [illegible] ايضا قال اللخمي [illegible] لا ينبغي ان يرجع [illegible] ولا [illegible] لان [illegible]
[illegible] لا [illegible] الشرعي [illegible] ولا [illegible]
[illegible] وجعله له [illegible] لان [illegible] ان [illegible] ان يعطيه [illegible] لان
[illegible] يعطيه [illegible] على وجه الحفظ [illegible] الشرط [illegible] على ان يرجع [illegible]
مع كونه لا [illegible] لانه [illegible] به [illegible] اذا [illegible] به [illegible]
اللخمي [illegible] وقول الحطاب [illegible] على قول [illegible] الشركة وانما [illegible] من اهل [illegible]
ما نصه واما كون المحجور عليه وكيلا فيجوز على ما صرح به [illegible] وصرح به ابن رشد انه يجوز بلا خلاف

وصرح به ابن رشد في البيان واقتصر عليه ابن الحاجب [illegible] مسألة التسليم الثاني من المدونة [illegible] ومن مسألة كتاب
الصلح [illegible] ولا يجوز [illegible] فلان [illegible] اللخمي [illegible] الجواز [illegible] بانه [illegible] لان
[illegible] المحجور عليه الخ ومع ذلك يقرا [illegible] وقد [illegible] زيادة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] محجور عليه [illegible] انه براءة [illegible] ابن الحاجب وغيره وجرت
[illegible] من [illegible] المحجور [illegible] لا [illegible] غيره الخ [illegible]
صحيح وتجييح [illegible] من [illegible] الشرط [illegible] الخ
وشرطه الخ والهبة مثل البيع لان [illegible] الا ان [illegible] جهة البيع واذا
كان كذلك [illegible] وكذلك الهبة [illegible] عليه [illegible] الشركة [illegible] النفقة
عليه حياته اذ النفقة عوض الهبة [illegible] معاوضة [illegible] باعتبار [illegible] وهذا الشرط
[illegible] كثيرا [illegible] كثيرة [illegible] الهبة [illegible] وان [illegible]
[illegible] رجوع [illegible] الهبة [illegible] بان
جانت بذلك [illegible] لا [illegible] رجوع [illegible] كثيرا [illegible] لا [illegible] الهبة [illegible] المتيطي
وتنقص الهبة وان تغيرت [illegible] او [illegible] بزيادة او نقص [illegible] اصبغ اذ [illegible] بذلك
[illegible] عيب [illegible] انه لا يمنع [illegible]
وقال اللخمي [illegible] الهبة وان تغير [illegible] بزيادة او نقص [illegible] عيب [illegible] يمنع
الاعتصار [illegible] التابع [illegible]
وقال ابن الحاجب [illegible] لا تفيت [illegible] التوضيح [illegible] واصبغ
ابن [illegible] وقال ابن [illegible] ولا يمنع [illegible] الرجوع
[illegible] وقال ابن عرفة [illegible] لا [illegible] وقول ابن رشد واللخمي [illegible] عليه
وصرح به عياض وقال ابن [illegible] الهبة [illegible] لا [illegible]
وقول ابن [illegible] لا [illegible] تعيينه [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] معاوضة
[illegible]
الا [illegible] زيادة [illegible]
لا تعلق له بالهبة ولا [illegible] فلم يمنع ذلك الاعتصار [illegible] من موضع الا [illegible]
حتى به العراق [illegible] فلم [illegible] بل لا [illegible] ولا نقص بل [illegible] النقلة واشار الحرية

لا حاجة له كرناه

ما يكون به الفوات

بأسبهم [illegible] فهو لكاتبه لعلمه لا تترا إخوانه لأن ما في الصحيح لا يعرف ومتى كان أمره بأيديهم عند
العقيقة وربما يعطاه مثال الغسل بريل منزله مجموعة بتلك الشروط وكثير عند الناس مثل ملك لابن رزق وإذا اتفق
مثل قول المؤلف يزيد أو ينقص سواء عيب وذلك قال ابن سلمون ما جعله على المبيعات أو تشخيص عند عبر جبر
ومسألة الحصيل عقد الخلاف في قول المتراوح يزيد أو ينقص كان قوله يزيد يتعلق عيب ومعقود على عوائد
والشروط بجواز مثمون لو نشخيص يزيد أو ينقص والحصيل عند عيبه ولذلك قال في المنتخب معلل بمسألة
الحصيل عقد ما نصه لأن في تعيينه [illegible] بمنزلة واحد لأن الشخيص يعرف بما عرف بجواز يبيع أو يبيعه
أو قتل أو نحوه لذلك وكذا بر ما قول الغلاف صدر المسألة أو يحتمل بمثله إن كان من أيهم أو حنطة
لو ما يوكل أو يعزر أو يبيعهم بما يكون العوائد بسبب الأرتجاع وفيه رأيه وفيه لبيان ذلك إن الخلاف الأكثر
بوجب التغيير بما في صدر الوجه بعينه حيث قال في المنزع بخلافه إلخ لا يخفى تحصيل من ذكره في المتون شرائعه
وينبغي أن يكون ما ممنا بعد ذلك بخلاف الغلاف لا ينبغي اتباع عن جبره في الحدائق الآتي أن الموادهم
إذا كان عند وصلوا واختلفت بتلويه المسكنة والجودة والوزن لا يظهر منه أصلا ولا كل
[illegible]

بقوله وصرح به عياض [illegible] بعد أن ذكر خلافا في مسائل ما نصه ولم يختلف في تقييم الشروط أنه
لا يبيعه إلا لا اعتبار منزلة وقال الحطاب عنه ... معين الحكام قولين يعرف اعتبار ما يجوز لا سواء يحتمل
أن يكون الحط اعتبار المنقول لا [illegible] والله أعلم بذلك قلت [illegible] منزلة عند قول
المؤلف ومبيع الشراء لا يعود يزيد أو ينقص وتحليل المبايعة لا يخفو ما فيه لأن جواز لا سواء لو كانت كفعل
المتاع لم يكن جواز [illegible] كما بين إذ كلامه يحتمل حتى فيه انتقال من موضع لموضع في ... كلام
ابن الحاجب يشمل جواز [illegible] وبالعدد قول المصنف ويبيع الخ وكلام ابن عرفة المشترك إلا على العمل
نقله ابن ناجي وابن غازي في تكميله وغيرهما [illegible] قوله لو يزيد أو ينقص مثله وكذا يبيع لو يجوز في الجملة
[illegible]
[illegible]

ذكر القاضي وغيره عن [illegible] ما ذكر ثم [illegible] كلام ابن عرفة في مسألة ابن رشد ثم قال وسئلت اشهب
وقول ابن سلمون وهبة الاعتصار جائزة في الاصول وغيرها ولو تغيرت [illegible] وابن راشد ما نحل
من حلها فلا بد لا اعتصار له وهذا الاخير [illegible] اذ ابن رشد مرجح تلك الوجوه او زوال ملك
المتهب فان الرجوع ثم قال ولو زادت بعينها او نقصت منع ذلك الا من له رجوع فيه وقال مطرف
وابن الماجشون لا يمنع ذلك الاعتصار وهذا الاخير ولو تبع ابن الحاجب اسلوبه لكان اولى لانه
صرح بالمذهب ثم حكى قول الاخوين في قوله ولم ينكره ولم يقل ابن شاس وكذا من شرط الرجوع
في الهبة لا يكون الولد قد تزوج سواء كان ذكرا او انثى وكذا اذا احدث الولد دينا لاجل الهبة واحترز
بقوله لها مما اذا تزوج لا لاجل تلك الهبة فانه لا يمنع [illegible] من قول اللخمي في تبصرته ما نصه
وان تزوج الابن او تزوجت البنت لا لاجل تلك الهبة او مرض الابن او الاب امتنع الاعتصار
وقال اللخمي يمنع الاعتصار اذا [illegible] لا لاجله [illegible] لا لاجله لعلقه او ان الابن
[illegible] ان يقتضي انه اشترى وعقد [illegible] لان الولد لو اراد ان يبيع تلك الهبة
لم يكن [illegible] وانما يمتنع الاعتصار اذا تعلق حق الغريم به وكذلك ان لم يكن عنده سوى الهبة
ثم اشترى سلعة ليتجر [illegible] وان كانت تلك الجارية [illegible] او ثيابا يلبسها
امتنع الاعتصار وبيسير [illegible] وكذلك الصدقة وان لم يتزوج لتلك الهبة لكانت قليلة او كثيرة
وهو [illegible] كان له ان يعتصر الا ان تكون كثيرة ولولاها لم يتزوج ابنه وان كان لا يرغب فيه
لاجلها ولو لم تكن لم يمنع التزويج فان له ان يعتصر وقال ابن دينار في كتاب ابن حبيب له
ان يعتصر من الابن بعد التزويج ولا يعتصر من الابنة [illegible] لا يخرج له منه ولا [illegible]
[illegible] ان شيئا فقط [illegible] التي تكلف به [illegible] وهذا [illegible] تزويج الابن لمكان الهبة
اذ الحال [illegible] وله ان يتصرف بتلك الهبة [illegible] كذلك الابنة لا ان
تزوج ان [illegible] ذلك كانت الهبة قد زالت [illegible] كان له ان يعتصر [illegible]
واشار ابن عرفة [illegible] ومسلمه وقال ابن الحاجب والزوال الموهوب او زوال ملكه عنه او تزوجت
البنت او الولد لا لاجل الهبة هذا الخ ثم قال وحيث منعنا الرجوع لعارض فلو [illegible] لم يعد له
حق الرجوع ومن يعتبر كونه كثيرا [illegible] قال ابن الماجشون لا يعتبر ذلك [illegible] اعتبار
وقال ابن القاسم في العتبية [illegible] التوضيح على ما تقدم من كلام ابن الحاجب ما نصه
قوله زوال ملكه عنه اي ببيع او هبة او غير ذلك او تزوجت الخ لعل تخصيصه البنت الذي [illegible]
عليه بما تعلق للزوج من الحق في مالها وظاهر المذهب ان تزويج الابن كذلك وهو مذهب المدونة
وبه قال ابن القاسم في العتبية وهو ظاهر المدونة لقوله وكذلك ان بلغ الصغار فلم ينكحوا [illegible]

ايظا

ايظا ان لو لشيء تعلق بمال الزوج بسبب النفقة والكسوة والسكنى اذ [illegible] على قدر ماله وقوله
او ادان [illegible] بالذكر لانه الذي [illegible] غالبا [illegible] في هذا وقوله لاجل
الهبة [illegible] لو [illegible] لا لاجل فان الاعتصار لا يمنع [illegible] او يعلم [illegible] الهبة
وهذا مذهب المدونة وروايته [illegible] وقال به وبه قال ابن القاسم واصبغ [illegible]
او ادان لاجلها ان يكون [illegible] لا يكفي [illegible] هذا مقتضى كلام اللخمي وغيره
وان كان ابو الحسن قال ان [illegible] كانت الهبة كثيرة الخ ما قدمناه عند صور المسألة مع كلام ابن عرفة
وغيره وتوقف ابو الحسن [illegible] وقال ابن عرفة ما نصه وفيها مع [illegible]
الهبة [illegible] من ملكه ولو بغير عوض وتغير حالها [illegible] سمع عيسى ابن
القاسم من نحل ابنه نخلة [illegible] ثم [illegible] عنه [illegible] لا اعتصار [illegible]
ونقل اللخمي منع نكاح [illegible] لا اعتصار فان النكاح لا لاجل الهبة [illegible] وفي رسم باع من سماع عيسى
[illegible] ثم تزوج وهو ممن لا يتزوج لتلك النحلة
[illegible] اعتصار [illegible] وظاهر قوله [illegible] اعتصار [illegible] الكبار
فلم ينكحوا ونقله في الجلاب خلاف ذلك [illegible] نكاح [illegible] ان لم
يتزوج للهبة لقلتها او كثرتها وهو موسر [illegible] الا ان تكون كثيرة ولولاها لم يتزوج [illegible] مع
الجلاب وغيره [illegible] واللخمي وابن رشد [illegible] واختيار اللخمي [illegible] بغير سبب الهبة
لكونها يسيرة يعلم انه لم يتزوج لاجلها [illegible] مع ابن القاسم ومطرف ورواية
وقول ابن الماجشون [illegible] لا لاجلها [illegible] لاجلها قال [illegible] ابن رشد [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] وان استوى [illegible] لو تزوج او تزوجت البنت لا لاجل الهبة امتنع الاعتصار
هذا الخ [illegible] الابنة بلا اعتصار [illegible] ان تزوجت [illegible] الحجة الزوج
ان يقول انما تعلقت به [illegible] لا [illegible] ان الاب يمنع من الاعتصار [illegible]
مذهب المدونة [illegible] ان له الاعتصار [illegible] التزويج بخلاف [illegible] الزوج [illegible] الخروج
[illegible] ابن دينار في الواضحة [illegible] فلا يقدر على الخروج [illegible]
[illegible] هذا الخ [illegible] يمنع الاعتصار [illegible] عليها [illegible]
[illegible] كثير [illegible] من مذهب المدونة [illegible] يكون اولى [illegible]
المدونة الذي اشار اليه ابن عرفة [illegible] صور المسألة [illegible] كلام ابن الجلاب [illegible] اليه فهو قوله
والاصح [illegible] لم يتزوج [illegible] تزوج
لم يكن للوالد في الهبة رجعة وان تغيرت الهبة عند [illegible] رجعة [illegible] الولد

إذ ما فرضناه من التكلف وقوله تعين ظاهر حتى يقول انه لا يسوى وقد ذكر ابن عرفة ان الامام كلا الذي هو جميع
ما ذكر حيث يكون ... لا غلط ولو اشار ابن عبد السلام ... صور المسألة لكان اولى
[illegible]

[illegible]

مع تشوف الشارع للحرية وبرئيل الخلاف في الدلالة وما فيه عنه لم يكن كذلك كما رأيته ومن رأيت كلام المعونة
من ان الصدقة في البيع والعتق ما نحو حكم الابتداء تملى العبوات بالعتق به ذكر الباجي الكتابة والعتق
والاستيلاد وبيوان العبد ببيع او هبة انما ما تعقد للاعتصار والتي يرجع بعيب لانه عيب والمزيد في العيب
العيوب كما تعلم ومن قال الشيخ على المعونات ما نظر نارينها الانفصال كالعزل والصرف ونحوهما ليس
العيوب منزل المنع ومنع الصلح ان التزوج عيب الخيار ونحوه في البول ومن الصم او يحمل كلام ال
الحبية لا ذمية وهو كولده وثبوته بالغيبة والعلة الدلالة حتى انه ثبوته بغيره لذلك ان الذمية مع ادعاء
الولد يشهد له العدو بانه كان لا بنه ان كانت راجعة ولذلك فان الباجي ما نصه واما ما يكان لا يجوز
معروفا ان النغاذ ابن محرز ان خالفه الا بمثله وما سبيل للاب الى الاعتصار فان كان في الاجارة جرى الخلاف
وذلك يمنع الرجوع فيه ويجب الى الخلع يمنع اعتصار العبوات انظر صدر الوديعة منه قوله الستة
وخالفها الا الذي يجعله الخ وله او يمرض كواهب شرا ان وكذا يفوت الرجوع اذا مرض الموهوب له
لتعلق حق الورثة بالهبة وكذا اذا مرض الواهب وهو الاب او الام لانه رجوع حق الغير اما هو الموهوبة الا الا ببعيد
وهو المشهور فوله الا ان يهب على هذه الاحوال ش اي الا ان يهب الاب او الام الولد وهو متزوج
او مدين او مريض فله ان يرجع في تلك الصلة الا ان الواهب لم يدخل الحوار على سقوط حقه بسبب الهبة قوله
او يزول المرض على المختار ش اي وكذلك لكل منهما الرجوع اذا وهب الولد وهو صحيح او مريض ثم
زال المرض عن الاول فيه على المختار عند اللخمي رحمه الله بخلاف البعض بل كانت الهبة بعد انتقالها او
المرض او تلك منزلة تكلمانه ان يعتصر وقال ابن الماجشون ليس له ذلك لانه منزل الصحيح فلذلك قبل متفقا وان ا
مرض الاب او الابن امتنع الاعتصار عند مالك وروى عنه اشهب في الموازية ان للاب ان يعتصر وان كان
مريضا وروى عنه ايضا ان كان الابن هو المريض فلا وقال اللخمي قال ابن نافع ان السيرا لا يمنع
لا امور كالنكاح والبيع ومرضه وان كان له لانه اخذ حق الغير وعليه يكون للاب ان يعتصر واذا منع الاعتصار
لم يعطه او النكاح فوقع الطلاق لم يعد الاعتصار واختلف اذا امتنع لمرض كل او لولد ثم صح فذكر
ابن حبيب عن مالك ان اذا لم يعطه المعتصر او لو كانت بعد مرض سلعة وبه الحكم وقاله ابن الماجشون
واصبغ وقال المغيرة وابن دينار وابن القاسم اذا عاد رجعت المعتصرة وروى سحنون فقال اذا امرض كلاه
لم يعتصر فاما اذا او كان له الاعتصار بالجوار لانه لا رجوع له وقال سحنون ان زال المرض كلاه
فله ان يعتصر وان زال مرضه ان لم يعتصر واختار الشيوخ قولا لا الا اصل في المانع اذا ارتفع على د
الحكم منزلته فوقوله الا ول المراد به هو المرحح بل الفصل عند زواله المرض مرض الاب او الابن اذ هو الاول
عنه وكلام المتبطي هو الصفة للخمي لا مزيد لذلك وبه الحكم وراد اللخمي او تطول البنت وعلل منع الرجوع
المريض لانه يتنزع حق الغير وقال في تحليل وقوله ابن الماجشون والاختيار كما نصه ويعتصر ابن الا

المنع اذا كان لا به الشامل انه مرض يموت به فان صح تبين انه ما هو لا انه مرض لا يموت منه ولو اعتصر بعد ذلك
المرض ثم صح منه كان الاعتصار صحيحا لانه قد تبين انه في حكم الصحيح واري ان يكون الاعتصار موقوفا فان
مات سقط وان صح تبين وثبت انه كان اعتصارا صحيحا لانه تبين انه في حكم الصحيح الخ ثم قال وقال
ابن الماجشون ليس له ذلك اي بعد ذلك او ...على هذه الاحوال وليس بحسن بمنزلة المرأة تتزوج ثم طلقها اذا
كان قصد ان يفيئه ثم هذه فيكون للابن عنه من ذلك وقوله ابن الحاجب فان صح فكان يبرا لا من ذلك
المرض وهو يصح الاعتصار قولان الا ان ... انه لا يصح وهو قول في النكاح والدين وهو مذهب المدونة
وبه قال اصبغ وابن حبيب والثاني انه له ان يعتصر لزوال المانع وهو قول فيه لمن لا ول نقلا
وهو قول ابن القاسم والمغيرة وابن دينار الزوال رحمه الله ثم قال بعد ذلك ما نصه واما ما ابيته ما نه
تتنع الاب لاعتصار منه او احوال تم ازالة المانع هل يعود الاعتصار لو لا في الفعل الثاني لا عتصار لا يعود اليه
والنفل الثاني يعود اليه بزوال المانع منه الخ وقول ابن شاس وهو لو وهب له وهو على حال من هذه الاحوال
المرض والنكاح والدين كما تقدم في كلامه فقال ابن الماجشون لا يعتصر كما لو تقدمت العطية على هذه
الحوادث وقال اصبغ اذا كانت العلل والحوادث كانت يوم العطية فله الاعتصار وحيث منعنا الرجوع
لسبب فلو فطر ما يعد له فهل له الرجوع ثم قال واذا امتنعت الرجوع للمرض ثم زال المرض عاد حق الرجوع
عند ابن القاسم وقال اصبغ ما زال به الاعتصار من مرض او غيره ثم زال وارتفع فلا يعود بزواله وقال ابن الماجشون
من قول مالك جملة ان العطية اذا استحقت سقط الرجوع وقال المغيرة وابن دينار اذا صح المعطي والمعطى
رجعت العطية كما تقدم في كلام اه ... الخ وهو الحقيقة كلام ابن يونس وبه
تعلم كلام ابن الحاجب وما فيه وبه تعلم ما في منه في قول القرافي ولم يتبع فيه المختصر شيخه و تعقيبه ابن غ
اللخمي فيه من قول او لم يعرج هو لانه انه لانه يبني على ان الاعتصار اذا زال لا يعود وقد رايته فيه
وقال ابن الحاجب ولو مرض الموهوب له فكذلك وروى اشهب ان مرض الاب فله وقال ايضا فليس له ورواه
وابن الماجشون بقول ... على ابا تقدر زوال يبعى عنه ان الرجوع قولان ولو وهبه على هذه الاحوال فيه ابا تقدر
الرجوع قولان وكتب على ابن غ في التوضيح قوله فكذلك اي يفوت الاعتصار وهو المشهور
كما في البيان لان الاعتصار المريض لغيره والاعتصار بعد اعتصار به تعلق به حق الغير ووجه الغير
... وكان الاعتصار للاب قبل المرض فيستصحب الخ وسئل ابن رشد اللخمي الكلام ابن نافع نقل فيه التوضيح
ايضا على طرحه الا ... والصواب هو اللخمي ثم قال في التوضيح ما نصه وقد يعد ملا به حتى التسيير على
ما ... والذي تعرف منه على ما لا ولدها وان كان فيه وسعه لانه المعتبر ملك تملى تغير والمدونة الضعيفة
وقد ... على الاعتصار لا توجب ضعفه ملكه ... منزلته ونقل ابن عرفة كلام ... ذكر
في قوله ان المشهور ان المرض مانع من الاعتصار وما ذكره في التوضيح من قوله وقد يعد هو لابن عبد السلام

وعند نقله ابن عرفة وقال بعد كلام نقله وبين بان المغيرة ابن القاسم في ملك الولد الهبة وقيل البيع وهو حسن منه ح
تسليط سيده على ذلك لانه مالك العبد على ترفيه وهذا المعنى موجود في ملك الولد مما الهبة يجب اعتبارهم
في التسليط من ... وجوب استواء الحكم في صورتي استواء ملك فيهما بقوله ومن ... الى دعوى دليل
نفيه ... واجب ... ولا اعتصار في العبد ... من الاعتصار على الولد لانه لو
مات لم يرث العبد شيئا ما اعتصر منه والوارث منه ولو ... بعدم الانتفاع ... بحكم ... والانتفاع
في ... كل ... وهذا منه ... والعبد بين زوال المرض ... النكاح والدين
المقيس ... ان زوال المرض ... بعدم بقاء الحكم لان ... الهبة فيه ...
... زال ... زوال النكاح والدين ... لبقاء الحكم ... منه والعبد وغيره
... التوضيح والعبد ... ابن القاسم كما ذكر ان ... النكاح والدين ... محققة
... عليهم ... المرض ... ابن القاسم لان المرض ... بعد ... الناس
عليه ... النكاح والمداينة ... فصل كلا ... وكلام الشيخ ... وهو قوله
المتقدم ... المانع ... المرض ... اعتصار الغير ... عن ...
وهذا ... المرض ... يوجد ... بسبب المنع ... المرض والنكاح ولو وقع ...
والنزاع ولو وقع ... لم ... وان ... سبب المنع ... مع بقاء
العصمة ... ابن عرفة ... مع وجوب ... وهذا اولى
في وضوح ... عموم ... لا ينقطع ... المرض ... ولا
تقول ... عليه ... اذا ... ولا ... وان اخذت
هذا ... او ... كان ... وهو قوله او ... قبله والذي في ...
... وكذا قوله لا ان ... اذا وهب ... وهو صورة الشيخ
... لا ... الجملة لان
... العموم وكذلك ... الاموال
الكثيرة وقوله او ... المرض ... هذا ظاهر وهو كذلك ... لا ...
... الحكم ... ابن عرفة وغيرهما واشترط
... المشهور ... كما هو معلوم ... الامور
... ان ... المرض ... وهو كما مر ...
... او الموهوب له ... المرض ... الموت ... اعتصار
... وقوله ... المرض ظاهر ... كلامهم ... كلام الشيخ المنتقى

تمادي الصرفة

وكذا صرفه في حاجة كالدار ... فقوله وكذا تملك صرفة بغير ميراث ... ابتداء
ما تصرف به لا ان يعود اليه بالميراث فقوله ... او ... شراء ... المتصدق الرابعة التي
تصرف ... اكل شيئا من غلتها وقد ... واختلف هل ذلك ... لا ينتفع بشيء منها
به على ولده ... الولد الصغير والامة ... الولد الكبير ... ينتفع ... والابد
... من ... الكبير ... فقوله ... ويتعوض على الاب ...
... الاب ... عليهم ... على الولد
فقوله ... جارية او عبدا ... شرح ... الاب على ولده الصغير
بجارية ... بنفسه ... يقوم على نفسه ... قال ... التهذيب
ومن تصدق على ابنه بجارية ... بنفسه ... يقوم على نفسه ... لا ...
تصدق على اجنبي ... لم يجز له ان ... ولا ... ينتفع بشيء منها ... اذا
... تصدق به على الولد ولا ... المتصدق عليه ...
... من ... المسألة ... الجارية ...
... ابن القاسم ... المسألة وهذا الموضع الاول
الصغير ... ان يشتري ...
... الجعل ... في ...
... الاب ... الابنة الصغيرة ...
... يشتري ... ولا ... عن ... بغير ... بخلاف
... ابن القاسم في كتاب الجعل ...
... ان يشتري ... على ابنه الصغير ... للمحجور ... الامة
... ان له ... ابنه الصغير ... الكبير ...
... ومن تصدق على اجنبي ... ابو محمد ...
... قال ابو محمد ... اذا كان ...
... في كتاب محمد ان ... تصدق ...
... من ... الولد وكذلك الام ... الولد الكبير والصغير ... الشيخ
قال ابن ... ان ينتفع ... على ولده ... اجنبي الشيخ وهذا ...
... صدقته قوله ... الاب ... كان كبيرا او صغيرا ... الكبير فيقتضي
عليه ... الصغير ... الاب ... اذا ... قوله ولا

ينتفع بشيء منها ابن يونس قال اللخمي ولا ينتفع بما تصدق به على الفقراء واعطاه في سبيل الله وان
تصدق بدار عليه فلا يسكنها ومن حمل على فرس في السبيل فلا ينتفع بركوبه ولو كان الفرس يبلا فلا احد
ومن ركب ابن عمر ناقة وتصدق بصدقة منها فقال ما كنت لاجعل شيئا شركت فيه ولا ينتفع لانه ابن يونس ولا
يرجع اليه باختيار من شراء او غيره وان تداولتها الاملاك والمواريث ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم
العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عمر عن شراء الفرس الذي تصدق
به وروي انه لا يحل الا حيوان في صدقة ثم يعود فيه الا الميراث او كونه وكذا لا يشتري اي اللخمي الا ان
يكون حبسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد اختلف في خمس مواضع الحبس ما نهي عنه الرجوع او على
المنع وسائل النهي في الصدقة عليه خاصة او غيره ومن طرق الحديث الثالث هل يدخل
في ذلك الصدقات الواجبة كالزكاة الرابع هل الهبة في ذلك كالصدقة الخامس هل عطية المنافع
كالعارية كالرقاب والمشهور ان النهي في ذلك على التنزيه فقال مالك لا ينبغي له ان يشتريها وقال ابن كنانة
وقال ابن ابو حاجب حرام محرم لعموده لاول انه ان نزل مضى وعلى القول الاخر يفسخ وظاهر ما في كتاب محمد
ولا اول قال الحسن انه لا يختص بها بالزكاة وانما جاز ذلك لانه يحيى بن سعيد قال من تصدق من بكر شراء صدقته
ومنهم من لا يرى به باسا اذا اشتراها على الخمس مثل العودة بغير او بغير ثمن وجاء في حديث اخر قال
الصدقة لا تحل لغني الا لخمسة لغاز او لعامل او لغارم او رجل اشتراها بماله او رجل له جار مسكين
فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني وان كانت صدقته هو بعد جميع ما تقدم وبقي كلام اللخمي كثير
لم ينقله ابو الحسن وقال الغزالي في الاحياء يعرف الفقير في ذلك السوال والاحتياج ما نصه السوال
في الاصل حرام وانما يباح لضرورة او حاجة مهمة قريبة من الضرورة فان كان منها بد فهو حرام وانما قلنا
ان الاصل فيه التحريم لانه لا ينفك عن ثلاثة امور الاول اظهار الشكوى من الله تعالى اذ السوال اظهار للفقر
وذكر لقصور نعمة الله تعالى عنده وذلك عين الشكوى وكما ان العبد المملوك لو سال لكان سواله تشنيعا على
سيده فكذلك سوال العباد تشنيع على الله تعالى وهذا ينبغي ان يحرم ولا يحل الا لضرورة كما تحل الميتة
والثاني فيه اذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمومن ان يذل نفسه بل عليه ان يذل نفسه لمولاه
فان فيه عزه واما سائر الخلق فانهم عباد امثاله فلا ينبغي ان يذل لهم الا لضرورة والثالث
انه لا ينفك عن ايذاء المسؤول غالبا لانه ربما لا تسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب فان بذل حياء من
السائل او رياء فهو حرام على الاخذ وان منع ربما استحيا وتاذى في نفسه بالمنع اذ يرى نفسه
في صورة البخلاء ففي البذل نقصان ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما موذيان والسائل هو
السبب في الايذاء ولا يجوز الايذاء الا لضرورة ومهما فهمت هذه المحذورات فهمت ما اشار اليه فهو
ومنه قال الغزالي ايضا في الاحياء ما نصه فان كانت صدقة في العطية فينبغي ان تكون في كل ما يحسبه لله
وليمنظر

فلينظر في باطنه فان كان منطويا على خبيثة بحيث يعلم انه لو علم ذلك لم يعطه فلا يتقرب الى الله تعالى
بالتصدق عليه بهذا حرام الخذه كما لو اخذ اعطاه لظنه انه عالم او علوي ولم يكن فان اخذه حرام محض لا شبهة
فيه هو بالجهل ومنه ان يطلب بكل غرض ان يعطيه اخذ بالسمعة والشهرة فينبغي ان يرد عليه قصده الفاسد
ولا يقبله اذ يكون معينا له على غرضه الفاسد وكان سفيان الثوري يرد ما يعطى ويقول لو اعلم انهم لا يذكرون
ذلك افتخارا به لاخذت وعوتب بعضهم في رد ما كان يأتيه من صلة فقال انما ارده عليهم اشفاقا ونصحا لانهم
يذكرون ويحبون ان يعلم به فتذهب اموالهم وتحبط اجورهم ومنه لا والتذكر لما تمس الحاجة
اليه ولا بد اما نورد الصدقات الواجبة مما هي كالتطوع فقد نص فقال مالك في الزكاة لا يشتري
الرجل صدقته ولا عشره ولا زكاة ماشيته وذكر عن عمر وابن عمر وجابر انهم كرهوا ذلك وقال ابن القاسم
في كتاب الزكاة وكره مالك للرجل ان يشتري صدقته التطوع بهذا الشرط الصحيحة قال يحيى بن سعيد
من تصدق من بكر شراء صدقته ومنهم من لا يرى باسا به وبه اخذ قال ابن المواز قال مالك ليتوقي
بعرض من ثمنها حيث لو يسر الصدقة مثل التطوع من زكاة العرية ان اختلفت بعد القول لا
يفعل اذا نزل مضى فيه وان لم يجز فيه فيما سلف على التطوع وان كان لا ينبغي له ذلك ابتداء وان يبتاع شيئا
اخرجه لله تعالى من اصل الصدقة فقال مالك في كتاب محمد فيمن حمل على فرس فقال ان لم يكن لسبيل ولا لمسكنة
فلا باس ان يشتريه ويرى انه ان لم يكن صدقة وقال ابن القاسم ولا يكره ذلك ان كان الموهوب له او المتصدق
عليه فيه نقص فيه فيحتمل ما يبيعه فيكون حمله في ذلك الغير ومنه ما سمعه عيسى من مالك في الاخلاء
ان يرجع فيه وان كانت الصدقة ابيه واسلم لكان ذلك عيسى بن عقبة من المتصدق ولا من الواهب وامام ذلك
شراء من المتصدق عليه او الموهوب له جائز لان ذلك يرجع الى المعروف ومكارمة والمعظم وقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يهبه ما له من الصحابة بما يحل عليه في الصلاة ان ذلك
من اخلاق المعطي وقد يستحب هذا في الهبة دون الصدقة ويختلف في العارية ولا خلاف في الاسكان وغير
ذلك من العطاء المنافع فقال ابن المواز كان من تصدق بغلة نخل ولم يبتل الاصل فلا باس ان يشتري من
المتصدق عليه وان كان له الاصل قال وان ذلك عبد الملك وامتنع بعض ان يجوز في الصدقة واجاز
لو رثته ان يشتروا المرجع فقال محمد والحجة لمالك ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العارية
بخرصها بتمر الرطب والخصب في العرية وقول عبد الملك هو الاصل لامر به لان جوهر تلك الرطب والتمر
مع كان ذلك اضيق والنهي حران يعود في الصدقة ولم يخص والعارية فان الحديث لا نهي على وجه
المعروف والحاجة بثمنها وبتعيينه مؤونة وذلك معروف منه فقيل على وجه رفع الضرر والعرية تتغل
لكلام وقد اجاز بعض العلماء ملكه في الثمرة تكون في الحائط ان يشتري ربع الثمر ولو اعطى
المعطى له ان يشتريه لينتفع في اصله دفعا للضرر وقد تكون العطية على وجه الهبة فيكون في ذلك اخف

وفي سماع ابن القاسم فيمن تصدق بصدقة فيها الكراء ثمرة ومركبها او ينتفع بشيء منها فأراد ان ينتفع ان
ينتفع بشيء من ذلك كله ذلك بكراء الكاتب اذ كان من المتصدق به ان يمنع من لا ينتفع به او اختلف
فيمن جعل من ماله شيئا لله تعالى او كان مما لا ينتفع بعينه وانما يتصدق بثمنه هل يجوز للمتصدق ان يشتريه
بغلة ... العتبية فيمن تلك ... ابن القاسم هو غير فيه بثمنه او ثمنه ويتقاربه ... وفي كتاب
محمد خلافه وسوا حبس او ... ان يتمادى شيئا جعله لله تعالى لا ان يقول المتصدق نوبت الثمن
وقول مالك فيمن تصدق بجارية على ولده الصغير فتبعتها نفسه فلا له ان يقومها على نفسه وقال
مالك وابن القاسم في العتبية شراء الرجل الكاتب الصدقة بعد ان له ان يشتريه وقال مالك في كتاب
محمد فيمن تصدق على ابنه بغنم فكان يأكل من لحمها وجبنها ويشرب من لبنها او يلبس من صوفها اذا
اعطاه ابنه ذلك ويأكل من ثمرة اعطاه في مثل ابن القاسم وكذلك لا ام وقال ابن رشد في شرح ابن يونس
يكره ان ينتفع الخ ما تقدم وهو احسن لعموم الحديث قوله صلى الله عليه وسلم العائد في صدقته الخ
ولم يقع ما لا يكره ذلك ان يريد وجه الله تعالى فلا يرجع في شيء منه وله ان يشتريه الصدقة له ان يعتق ما
بغير شيء دون الشراء الخ فعاله وقال في الجواهر قال ابن القاسم فيمن تصدق بصدقة لم ينبغ له ان
يرتجعها بعوض او بغير عوض ولا كانت نخلا بكراء ثمرها او دابة فلا يركبها الا ان ترجع اليه
بميراث وذلك لمنهيه من ارتجاعها ولانه ضرب من الرجوع فيها لان المعطي يستحيي منه فيحط عنه من ثمنها الا
بحط لغيره فيكون رجوعا في ذلك القدر الخ ولم اقف على غير هذا فيه وقال ابن الحاجب ولا ينبغي
له ان يتملكها بوجه الا بميراث ولا يأكل من ثمرتها ولا يركبها فكتب عليه في التوضيح حكم تملكها على
ان الصدقة قوله لا ينبغي ظاهر الكراهة وبشرط من المدونة لقوله في الكتاب وان كان الرجل شراه صدقته باطل
فيه حديث لا تشتر ومشهور المذهب حمل النهي في الحديث على الكراهة وحمله ابن الداودي على التحريم
وتخصيصه الرجل في الصدقة يدل على الجواز في الهبة وهو قول مالك في الموازية وهو قوله ولا يأكل من
ثمرتها ولا يركبها ظاهر انه لا ينتفع بها لغلة ولا بمنافعها الخ ما نقلناه عن ابن الحسن ثم قال ومثله عبد السلام
في المركوب والثمرة وكذا الشيوخ الجواز عرف العرف الموقوف عبد الملك لا ينتفع بركوب خليل وعلى ذلك
نظرا للجواز فعلى كلام المدونة والخلاف خالفه قول التمر ولا يركبها في كلام المدونة المنع ثم ما ساقه
نصه المتقدم فيه ذلك وهو قول لم يحرم اياكل الخ ثم قال فيه اعتراض خليل على ابن عبد السلام ما نصه
قلت ان حمل الجواز على المباح وهو شكل فلا يحكم لانه لا ... يحمل على الكراهة ولا يحبه في
العرايا لانهم نصوا على انه مستثنى من شراء ما تصدق به المنع وكذا ان اريد بالجواز ما يعم الكره وكلا
الاشكال وكان يقال الذي عند عبد الملك يقول بالمنع كما هو ظاهر المدونة وعليه لا يكون الجواز
عند اللخمي وهو الذي عند ... ابن عبد السلام هو المدونة وقال في المدونة يكره الامتناع

لرجل

ان رجلا تصدق او وهب بعوض او هبة لانه ضرب من الرجوع فيه ثم قال في تعليل الجواز في الميراث ما نصه لانه ذلك
ليس برجوع فيها ولا يتهم بانه احتال فيه لان الميراث يدخل في ملكه بغير صنعة وفي الحديث ان امرأة وهبت
لامها جارية ثم ماتت الام فورثتها الابنة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اجرك في صدقتك
وردها بيدك عليك الميراث واذا ثبت انه لا يجوز له الرجوع في الصدقة ولا الانتفاع بها ممنوع لما
علم منه ذلك ومما ذكر ... والذي قدمه من قوله واذا ثبت منع الرجوع في الصدقة فكذلك لا الانتفاع بها
لانه ضرب من الرجوع الا ان يشتري من ابنه الغنم فيصير الى ركبة ليبرأ الذي يحطه في سبيل الله وما اشبه
ذلك فانه يؤخذ منه الخ ومثله ... صدر المسألة ما اعتصره في الحال في تصدق بصدقة فلا رجعة له
فيها ولا انتفاع له عليه وان مات المتصدق عليه فورثه المتصدق جاز له تملكها وان تصدق فيها ... ابيه
واستنهاض ... الخ وفي التبصرة ما نصه ولكنه احسن لابن رشد تصدق به على ابنه ان ينتفع بما تصدق به
عليه من اكل ثمرة او شرب لبن او ركوب ظهر لا يأتي شيئا ولا يبيع حيلة ولا يعتصر شيئا ولا يجوز له ما هذا
الا حسبه هذا الخ وقال ابن الحاجب على قوله الا ان يجاوزه ولا يشتري ان يتملكها من تصدق به
الخ ... ان هذا خلاف ما في الكتاب في قوله وتصدق على اجنبي بصدقة لم يجز ان يأكل من ثمرها وان
مرض بعد البر الخ ثم قال وفي الجلاب فيما شراه ما تصدق به جاز كالعمرى وشبهه فيه لا يجوز
لان الجارية تتبعها نفسه وهو الذي في المدونة ومثله نحوه وقال ابن رشد وبه صرح صاحب المقدمة
بقوله ولا بأس ان يشتري الخ ... منه قال الفضل الخ ونحوه قول شيخنا ابي محمد الصالح
ان له لا يأكل ما تصدق به كالعمرى فلعلها وبحث بينهما من حيث المعنى وهو انه لا يتوارث
في العمرى غالب منفعة الثمرة واصلها فيه الامتناع والظاهر من كلام ... ما تصدق به يرجح على حكم العمرى بل هو
الجواز منه الخ ومثله نحو وقال ابن ... الخ ان الرجوع في الهبة ايضا مثل
ما اسعد بكلام الحديث الذي نسب بحمله على التوضيح ان المشهور منع الجواز في الهبة واطلقه ابن
عبد السلام ونقل ابن محرز ... انما جاز الانتفاع بالقليل الذي لا يخاف ان يكون كالرجوع
في الصدقة ثم نقل الشيخ قول ابي محمد فيه خلاف لما في المدونة او له الصدقة ولا ينتفع بشيء من
ذلك وبيان ذلك فيما قاله ابو محمد في ذلك بلا لانه اوكل ما تصدق به ... بغير ... بيتر
اربابها الا لغيبة الموهوب عليه او لكونه محجورا له وكل الذي يتولى منه غير ... كالعمرى والسكنى وغيره
ويكون ... ذلك وقال ابن الحاجب في الهبة يجوز شراؤها لانه اعلم للرجوع والصدقة لله تعالى وقال ابن
عرفة في ... على كلام اللخمي المتقدم ... قلت التعليل يدل على منع ... بشبهه بالكلب
العائد في قيئه والذي هو المعلل يدل على منعه وقال ابن عبد السلام والعمل اللخمي ... اصول
الصدقة ... ذكر العلماء في صلاة الجماعة فلا ... والله اعلم قلت ... كلام قول اللخمي فيه

قوله

حكاه عن المازري ان معنى لا يجوز الحرمة وهو لفظ المدونة وعلى ابن الناظم وهو ابن عبد السلام عن المشهور بل
الكراهة وبه نفرق ولم يحك ابن رشد في سماع عيسى غير لفظ لا يجوز قال ابن عرفة قلت مسألة المدونة الناصة
من الجهل فيه عن الصدقة لا في عليه انه قال من خرج لم يتصرف بالغلات يقع في ذمة اولا كما جاء به ثم اولى فائدة على
واحتج به الا ان الجاهل قلت الخ بعضهم من جاز تصرفه على ابنه بالصدقة لم يجز له ان يأكل من ثمرها
الخ انه بلغ وانتقى في المرجوع في الهبة على ما قاله اللخمي وما استدل عن ابن عبد السلام ان الرجوع في الصدقة حلال
بالتفاصيل انه هو في الاعتصار بل يشتار ما جعله وانه له كما بنا مجرد من شراء الصدقة وقبول هبته
من المولى له وان لا اعتصار فيه وجيه له بجاء اخر تقرر ومن استدل بما لم يجب وفي ابن تلمسان وتصرف
بصدقة فلا يحل له الرجوع فيه ويمكن انه يشتري جميعها بشراء او هبة او غيرها لتعلق الا ان تقضي له بجميل الخ منها
منه في مقصوده فلا يحل له الرجوع بعضه بلا اعتصار وما بعده ما حرر هنا وفي الاشتمال ما وكذا عوض صدقته له
ولا يلزم شراؤه انه لا اشتراء والمراد لا بشراء ولا بغيره فعلا الهبة على المشهور الخ ثم قال في اعادة
ولا باس ان يشتري من لم يتصدق به على ولده وقيل انه لا يشتري ذلك وفي المدونة لا يشتري ثمر ابيت كما هو هنا
من كلا لفظ والحاصل عن قول المدونة الكراهة لا اعتصار عليه وحمله لكن بحر كلام ما نصه والذي تحصل تلخيص الخلاف في شراء الصدقة والهبة
من جميع ما ذكر انه اختلف في شراء الصدقة بالكراهة والتحريم والجواز واختلف في الحاق الهبة بالصدقة
في ذلك وزعم ابن عبد السلام ان المشهور في شراء الصدقة الكراهة وان المشهور عدم الحاق الهبة بالصدقة
فلان والحاصل ان الباب اشتهر فيه الشراء والمختار التحريم بالعايد فيه اذ الكلب حرام وبيعه لا
يسوي لان الكلب يعمه حرام ولا ان يشتري عن اول ما اظهر وانما هو مستقذر يتنزه عنه والمقصود
من الحديث انه هو التشنيع والمجوز ربط بجري لا على الواجب ابن جعفر مبينه وهو محمول على الخصوص
قلت وحجة اللخمي حمل النهي على الكراهة واعتراض المتن بانه يشخف لا يحتم علمه ان الشبيل الخ انه خرج
مخرج التشنيع لا يخرج ادم كما بغالب التشنيع عن شيء في العمل النفقة اذ لا جبير الجار ومحمل النهي على
الكراهة لم ينجح ان نزل ومحمله على التحريم فلان بعض شيوخنا يقصد فيه نظر لانه قد يرى على ما فيه من
الخلاف ثم نزل والمرجوع الهبة الواجب بلا شراء ولا ان فيه الجواز والكراهة ثالث الكلاب الهبة والمرجوع
له جائز ولا [illegible] وتكلم في جريان الخلاف في هبته مثل في جريان الخلاف في صدقته وقال ابن رشد ان ذكاة
مع ثمنه ما وجب التعاطي لحاجته ان الرجوع في الصدقة ولا شك في كون الهبة اقوى منها في المسكين
وشراء وسائر الخلاف بوجوه [illegible] اذا كان الحكم ابتداء لا يكون الا للمرجوع في الصدقة ويمكن تخفيفه به
الرجوع فيه كالانا اشتري الاسلام المساكين الذي جعلت لهم مع ان الحرب ان وجه صدقته الشرع واما
شراء الرجل من الصدقة غيره بجاز ان كان العامل بها اتم صنعه ولا تقبيل بالجواز الا شراء على
الشرع والصحيح عدم الجواز وان ذلك لا يحل الخ انتهى المراد وغيره عند قول المتن ان زكاة وجاء برفعها

الخ

الخ وان اشتد [illegible] هذا مفهوم المتن ولو تملك صدقته بحبس لا عبرة عليه منكوحا وهو مما وان تملك
الهبة ليس بجيد وعامر [illegible] ونقله الا [illegible] وهو كذلك فيهما وعامر كما جعل ذلك الصدقة فهو من
وهو كذلك ما اختاره اللخمي واحتج به رايناه ضعيف وعامر كلام التملك بشراء لا وهو كذلك وعامر ولو
كان تملك صدقة كل منقطع به ما تصدق به او قبوله له ارثا ونحوه [illegible] ان شراء الصدقة والتحجير
بالبيع جائز كما رايته فيه نحو هذا ولم يستدلوا به على جواز تملك المطلع اذ الصدقة بها الا الجواز ان
الصدقة تكون كالهبة والصدقة كما نحو هذا هو مسألة لا اعتصار ويمكن اعتماده به على تشهير ابن عبد السلام
فيقع بل جل كلام الناظم [illegible] نقلا وتشهير اللخمي [illegible] ابن عبد السلام باعتبار الصدقة
واما ما ذكره اللخمي [illegible] بمفهوم الشرع [illegible] ما يقوم [illegible] الهبة على الصدقة
به [illegible] المتن الخ لا انتفاع
اما قليل او كثير والمتبع [illegible] لا انتفاع [illegible] المتبع [illegible]
صغيرا او كبيرا [illegible] على [illegible] انه يشتري [illegible]
لا [illegible] بيده الكثير كما [illegible] الكبير
الذي حكى فيه الخلاف غير خاص بالمسكين [illegible] وكلام المصنف [illegible] الكبير اذا رضي ولا
كان [illegible] الكلام [illegible] لا انتفاع [illegible] جواز [illegible] بالنسبة للاجنبي
والوالد [illegible] الكبير [illegible] بالنسبة [illegible] تملك [illegible] الكلام
فيه حيث يرضى [illegible] عليه وهو [illegible] الكبير [illegible]
ما يقتضي [illegible] الحجة [illegible] مع ان الحجة انما [illegible]
[illegible] لا ينتفع بشيء منه [illegible]
[illegible] وكلام [illegible] ويكون [illegible] صحيح وكلام
المدونة صحيح [illegible] لا [illegible] الكبير [illegible] لا انتفاع [illegible] الصدقة
[illegible] لا انتفاع [illegible]
الرجوع [illegible] لا انتفاع بالهبة [illegible] الجواز
كالتملك [illegible] هذا [illegible] كلام [illegible] المتقدم وقول المتن
ويبقى على [illegible] مع [illegible] قول
المتن لا [illegible] اللخمي [illegible] لا انتفاع كثيرا
او يسيرا اذا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] بنفسه [illegible] على [illegible]

[illegible]

لضعفه عن التكسب والسلف [illegible] ومنه [illegible]
الزوجة اذا وهبت زوجها [illegible] بجامع الرجوع [illegible]
زوجة زوجها ونفقتها [illegible] نفقة الوالدين [illegible]
جارية [illegible]
ادنقل المتقدم ان التسمية [illegible]
وكلام ابن [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible]
الا [illegible] فروع
[illegible]

[illegible]

هبة الثواب [illegible]

ان اشترط الثواب او ... انه اراد الثواب ... فلا اعتصر مثله ان تغير بزيادة بدنه او نقص ... والهبة ... [illegible]

وكذا ... بافل ... ما اشترضى الواهب بذلك او اعتصرها ... قائمة ... بعضه ... الهبة [illegible]

لا اثر لعوض الثواب

... الثواب ... انه اراد الثواب ... [illegible]

... كتاب الشفعة ... الهبة ... [illegible]

... [illegible]

... قال عبد الملك ... الهبة ... [illegible]

... الثواب ... الشيخ ... [illegible]

... المعاوضة ... [illegible]

اشترط افوت ما بيعه

... والهبة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وقال ... [illegible]

... [illegible]

... الثواب ... [illegible]

تفصيل في الثواب ... والبيع والنكاح والقراض والمولى

... [illegible]

... الثواب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

فتكون الثواب ...

فالاول ... [illegible]

الثاني ... الثواب ... [illegible]

الثالث ... [illegible]

الرابع ... [illegible]

وقال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وهذا ... وقال ابن يونس الهبة للثواب ... بالبيع ... الهبة ... [illegible]

... [illegible] وقال ابن رشد

... ثلاثة احدها ... والثاني ... [illegible]

... [illegible]

... الهبة ... [illegible]

... ورواية ... عمر بن الخطاب ... الهبة ... [illegible]

... ابن الماجشون ... [illegible]

... واصبغ ... [illegible]

... ابن القاسم وقال ابن الماجشون

... [illegible]

واذا ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

والحاصل

[illegible]

فالمفهومات

[illegible]

أحدها ثانيها ثالثها رابعها

[illegible]

لانه ... العقد ... وهو كالبيع ... عن الغرر ...

تقسيم ... [illegible]

التعليق والقدوم من سفر والطلاق والسلطان ... العتق والولاء والزوج ... الثواب

... فقطعا ان شاء الله ... كلام ...
... المذهب ... اللخمي وصاحب ...
... لم يتبين ... ابن ... باب ... وان اثبت ... فقول
... عليه ... ان لم ...
... الهبة ... الموهوب ...
... عليه مثله ...
[illegible]

قوله وان لم تعين

جامعة الرباط ... المخطوطات

[illegible]

وقال ابن عرفة

اللخمي

[illegible]

قلت

[illegible]

المشكل في منع الواهب

[illegible]

... المجموعة وان اصحاب ...
... الهبة ...
... الصدقة ...
... الثواب ...
... الصدقة ... الثواب ... الموهوب ... الواهب ...
... اللخمي ...
... الهبة ...
... الصدقات ...
[illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

وقال ابن [illegible]

قال اللخمي [illegible]

وفي [illegible]

قلت [illegible]

وأجاب [illegible]

وفي [illegible]

قال [illegible]

وقال ابن [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

اللخمي [illegible]

ابن يونس [illegible]

عياض [illegible]

اللخمي [illegible]

قال [illegible]

ابن يونس [illegible]

اللخمي [illegible]

الشيخ [illegible]

وقال ابن عرفة [illegible]

قلت [illegible]

وقال محمد [illegible]

الباجي [illegible]

وقال الشارح [illegible] في الهبة [illegible] من ثواب الدنانير والدراهم [illegible] وقول ابن القاسم [illegible] الثواب
على [illegible] الثواب وتجوز هبة الدنانير والدراهم [illegible] الثواب
[illegible] الثواب [illegible] وقول ابن القاسم [illegible] الشيخ
[illegible] بالتوضيح [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] الدنانير والدراهم [illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] ابن القاسم [illegible] الثواب
وقال [illegible]
[illegible] الثواب [illegible] في المدونة [illegible] التوضيح
[illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]
وقال [illegible]
قال ابن عرفة [illegible]
[illegible]
وقال ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
[illegible]

[illegible]
قال الشيخ [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
وفرع [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
فرع [illegible]
قال ابن شعبان [illegible]
[illegible] الثواب [illegible]
وقال ابن عرفة [illegible]
[illegible]

قلت [illegible] وهو مقتضى العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال الشعبي [illegible]
وقال ابن [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] من المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ومن [illegible]
[illegible]
قال [illegible]
أحدها [illegible] والثاني [illegible] والثالث [illegible]
وفي تبصرة [illegible]
فان قلت [illegible]
قلت [illegible]
[illegible]
فائدة [illegible]
قال اللخمي [illegible]

أما هو [illegible]
[illegible]
ونص ابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
ص [illegible]
[illegible]
[illegible]
ص [illegible]
[illegible]

[illegible]

ابن القاسم هو صغير الموهوب وغيره **ونص ركابه** والقيام بهبة الثواب بحيازة او لم [illegible] واهبها قبل [illegible] كانت هبة والموهوب له
بلغيا بقبولها [illegible] ان شاء اثابه عليها وان شاء رد [illegible] هذا بخلاف عبد الحميد **ونحوه قال**
ابن شاس ما [illegible] الثواب بمبلغ قيمة الموهوب ويلزم الواهب قبول [illegible] الموهوب لم يلزمه [illegible]
[illegible] القيمة اذا كانت [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] السوق [illegible] ابن الماجشون [illegible] القيمة [illegible]
وان لم تفت الهبة [illegible] وهو المشهور [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] وقال المتيطي والمعروف من المذهب ان الموهوب له [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] القيمة [illegible] الموهوب [illegible]
وقول ابن شاس [illegible] اللخمي وقال [illegible] الموهوب [illegible] تلك الهبة
وقال ابن عرفة [illegible] وهو [illegible] والهبة [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible]
وقال ابن عات [illegible]
ثم قال وقال [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible] اللخمي [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] بالمشاهدة
[illegible] **قال اللخمي**
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] وقال محمد [illegible]
[illegible] وقال **اشهب** [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] وقال ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وقال اشهب [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] الواهب [illegible]
[illegible] وهذا [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]

وعن اشهب اما ان [illegible] المقال للموهوب له او يقوم من مقال الواهب [illegible] وقول اشهب [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] القيمة [illegible] الهبة [illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible] الواهب [illegible] الواهب [illegible] للموهوب [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] اشهب [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] **وقال** ابو [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible]
[illegible] **المتيطي**
[illegible] **وذكر** [illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] **الباجي** [illegible]
[illegible] **اولها** [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible] **ثالثها** [illegible]
[illegible] **رابعها** [illegible] **خامسها** [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] **قال ابن البناء** [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الموهوب [illegible]
[illegible] الهبة [illegible]
[illegible] الهبة [illegible] الموهوب له

[illegible] الموهوب [illegible] الشيخ [illegible] الموهوب [illegible]

[illegible] بالضمان [illegible] إذا ثبتت الهبة [illegible] الموهوب له [illegible]

وسئل [illegible]

وقال [illegible] الموهوب [illegible] بالاختيار [illegible]

في الوقت الذي [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] المحبوسة [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] الموهوب [illegible]

[illegible]

وإنه أثبت هذا [illegible]

[illegible]

والحاصل [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

فالعمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

امام اللخمي [illegible] من الثواب [illegible] وان كان معنويا كالنكاح والبيع [illegible] الموهوب [illegible]

[illegible] ولم يبيع [illegible] البيع [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] والبيع [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] وقال اللخمي [illegible]

[illegible] **وانب ما يقضى عنه ببيع واهب** [illegible]

[illegible]

انتهى

ابن عبد السلام ... وبيع الواهب على قبول ما يتباع فيقبضه ... العبد ... لم يبلغ البيع ... الهبة ...
محمل البيع ... العوض ... الهبة ... فيقبضه ... ما يمنع ... البيع ... كانت الهبة ...
... اقلعه ... عن ... ابن الحسن ...
... **وان اثبت** ...
... على ...
... فما يجوز ... الواهب ... ابن ...
على ... العوض ... فالهبة ... يجوز ...
... الهبة ...
...
[illegible]

والسلعة بالبيع ... وجد العيب بالهبة ... متبرا ... ابن ... الموهوب
... بقيمتها معيبة ... **ابن يونس** ... عوض ... بقيمة العيب ... العيب ...
... العوض ... مع ... **الشيخ** ...
... الشافعي ... العيب ...
... بقيمتها ... العيب ... الواهب ... العيب ...
بقيمتها معيبة ...
... العيب ...
... معيبة ... البيع ...
معلوم والبيع ... العوض ...
والهبة ...
[illegible]

الشيخ ... **وان اثبت** ... **فان قلت** ... **قلت** ... **فان قلت** ... **قلت** ... **تنبيه** ...
[illegible]

والمأخوذ وما يجب للثواب كالبيع ويقضي عليه أن يعوض [illegible]

[illegible]

الشيخ [illegible]

ابن يونس [illegible]

الشيخ [illegible]

[illegible]

ابن رشد [illegible]

عياض [illegible]

ابو الحسن [illegible]

الشيخ [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

مسمى معين والفرق بينه وبين رجل معين

... فقال ... علي بن يونس ... وانما ...
... علي عتق رقبة ...
... وعلى عتق ...
... ثم نقل ... فيعتق عليه بالقضاء ...
... بالقضاء ... التزمت
... وفي اللخمي ...
... ثم قال ابو ...
[illegible]

وان ثبت ...
[illegible]

... وقد رجح ...
[illegible]

... ونص ...
[illegible]

... والاول انه يجمع بينهم مطلقا والثاني ...
... الثاني جواز الجمع بينهم بالتفصيل ...
... الثالث جواز الجمع ... الرابع التفصيل ... فلا يجوز ...
... ونصف ...
[illegible]

... الشيخ ...
[illegible]

... عياض ...
[illegible]

... عياض ...
[illegible]

... وان ثبت ...
[illegible]

... قلت ...

[illegible]

من [illegible] ومالكا وابن حبيب أن كل ما اتفق عليه [illegible] وما اشتمل عليه
[illegible] فليس من [illegible]

باب

اللقطة بضم اللام وسكون القاف [illegible] ص قوله اللقطة مال معصوم عرض للضياع [illegible] يشمل المعصوم وغيره [illegible]
معرض للضياع [illegible] وإن كلبا
وفرسا وحمارا [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] كتاب اللقطة [illegible]
الأولى [illegible] وهو عبارة [illegible] اللقطة [illegible] وهو عبارة [illegible]
[illegible] معرض للضياع [illegible] وعرفه ابن الحاجب [?] اللقطة كل مال معصوم معرض للضياع

[illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

وقال [illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

قال بعض المفتين [illegible] التعقبة عليها [illegible]

[illegible]

ورد بعوزة مشروحة [illegible] بلا بينة

[illegible]

على ما ادعاه من عيبه أو تغيير [illegible] ... ثم عن أصبغ أن ابن نافع [illegible]
[illegible] العدد والصفة [illegible] السكة مع علامة أخرى
[illegible] السكة [illegible] العدد والوزن [illegible]
[illegible] العدد وعدد [illegible] معرفة عددها
[illegible] والرابع عشر معرفة العدد [illegible] عن اللخمي عن أشهب
مع ابن القاسم [illegible] أصبغ [illegible]
[illegible]

وقال ابن الحاجب [illegible]

وقال في المعونة [illegible]

قال الفاكهاني [illegible]

[illegible]

قال ابن يونس [illegible]

وقال اللخمي [illegible]

قال ابن عرفة [illegible]

قلت [illegible]

قال ابن رشد [illegible]

قلت [illegible]

قلت [illegible]

قلت [illegible]

ان يكون … ممن [illegible] على معاينة الرفع … الوكيل المفوض اليه وهذا الذي [illegible] …

ولا اجاز له دفع [illegible] … الموصي والموكل **قلت** هذا [illegible] يكون قول ابن الماجشون خلافا

[illegible] انه … هو مقتضى المذهب … قول ابن الماجشون … ما مقتضى المذهب وجب كونه …

والمشهور … الخلاف … اللخمي

[illegible] **واذا ثبت هذا** فقول [illegible] معرفة مشتري … الاشكال

[illegible] … وقد راينا كلام الرجراجي … ابن الحاجب …

والوكالة والعدد والوزن … [illegible] … زاد الرجراجي … معرفة المشتري …

[illegible] … عند ذكر العدد …

والجواب عن المصنف انه تبع المدونة … على نص … التهذيب …

[illegible] … كلام الناظم …

والوكالة … [illegible] …

[illegible] … على واحد …

والوكالة … كما هو [illegible] … الصفقة …

[illegible] … والعدد والوزن … [illegible] …

والوزن … قول ابن الحاجب … وقول المتن … العدد …

[illegible] …

[illegible] … المذهب … [illegible] …

[illegible] … وقول المتن …

[illegible] … وقول المتن …

[illegible] … وقول المتن … المعدومة … [illegible] …

وقول المتن … [illegible] …

… الشهادة … وهو قول المتن … [illegible] …

… الشهادة … [illegible] … العرف …

[illegible] … المصنف … [illegible] …

… النكاح … [illegible] …

… الشهادة … [illegible] …

[illegible] …

[illegible] … ابن الماجشون … [illegible] …

… الرجراجي … [illegible] … ابن رشد …

… المدونة … [illegible] …

… والوكالة … [illegible] …

٧٣

وقوله [illegible] … الجمهور … [illegible] …

كلام ابن الماجشون … [illegible] …

… وفيه … [illegible] …

[illegible] … الوكالة … [illegible] …

[illegible] … الوكالة … [illegible] …

وجه [illegible] … والوكالة … [illegible] …

[illegible] … في الاعلام والوكالة … [illegible] … وذكر الشلف …

صفة الوزانين … [illegible] … ثلاثة اقوال

احدها [illegible] … **والثاني** [illegible] … **والثالث**

[illegible] … ابن عرفة … [illegible] …

التوضيح وغيره … وقول المصنف … [illegible] …

[illegible] … ابن رشد … [illegible] … والوكالة وقول الرجراجي …

[illegible] … ابن رشد والتوضيح … [illegible] …

[illegible] … الوكالة … [illegible] …

[illegible] … ابن رشد … [illegible] …

[illegible] … والوكالة … [illegible] …

المطلب وقول المتن … [illegible] …

[illegible] … ابن رشد … [illegible] …

[illegible] … والوكالة … الرجراجي … [illegible] …

[illegible] …

[illegible] …

[illegible] … والوكالة … [illegible] …

[illegible] … ابن الحاجب … [illegible] …

[illegible] …

[illegible] …

[illegible] …

والمصنف … [illegible] …

تكميل قول المتن … [illegible] …

[illegible] …

والوزن … [illegible] … والعدد

[illegible] … ابن القاسم … [illegible] …

[illegible] …

[illegible] … اللخمي … [illegible] …

[illegible] … فوجب [illegible] … ثلاثة …

[illegible] وقال ابن رشد [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] وفي اللخمي [illegible]

[illegible] وإذا قلت هو [illegible]

[illegible] والحاصل [illegible]

فتسرّب [illegible] الملتقط [illegible] على حفظ مال الغير فيتعين عليه وقيل يحرم

وهو ما اذا لم يعلم الملتقط امانة نفسه [illegible] وقيل يكره وهو ما

اذا لم يخف عليها الخونة [illegible] ثلاثة اقوال [illegible]

[illegible] وقال الغزالي [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] وقال اللخمي [illegible]

[illegible] وقال ابن [illegible]

[illegible]

[illegible]

٧٧

[illegible]

وغيرها وأما ثانيا فلأنه [illegible] عشر [illegible] وسلم [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] قال مالك [illegible] تعريف اللقطة [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] ثم ذكر كلام [illegible] ثم قال [illegible] فإن قلت

[illegible] اللقطة [illegible] الموضع

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] اللقطة [illegible]

[illegible] فإن قلت [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] التعريف [illegible]

[illegible]

هو

محال التغريب

في مثل ما يبيعه منه ومن هنا يكون له أن ينتفع بها إن كان شيئا [illegible] أو يبيع وحفظ الثمن على المعروف خاصة فإن كان لا خوف على صاحبه
في إبقائه [illegible] لم يجز [illegible] العروض [illegible] [illegible] أن يكون [illegible] صاحبها وكره [illegible] الصدقة فلا يجوز على القول [illegible] وإن كان
الملتقط غنيا ولا يجوز على القول الآخر أن يكون غنيا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
فاستنفقها [illegible] [illegible] فإن جاء ربها [illegible] قوله عليه السلام فأدها إليه وإذا كان [illegible]
فلا يباح لمن كان غنيا [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] أن تصدق بها [illegible]
صاحبها فإن [illegible] [illegible] [illegible] الملتقط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فيتصدق بها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المساكين [illegible] على الذي تصدق
بها عليهم وقال [illegible] [illegible] [illegible] المساكين [illegible] [illegible] [illegible] تصدق بها عن
نفسه أو عن صاحبها فإن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الملتقط أو [illegible] قيمتها فإن ضمنه قيمتها
وكان تصدق بها عن صاحبها فإن الملتقط [illegible] [illegible] [illegible] تصدق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
أن يضمن [illegible] فإن كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] إن شاء [illegible] الملتقط [illegible]
[illegible] تصدق [illegible] بنفسه أو عن صاحبها [illegible] الصدقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صاحبها [illegible] [illegible]
صاحبها بالخيار فإن تصدق [illegible] صاحبها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المساكين [illegible] [illegible] [illegible] وإن تصدق بها
عن نفسه [illegible] [illegible] [illegible] الملتقط وإن كان [illegible] صاحبها بالخيار وهو [illegible] [illegible] [illegible]
بالخيار [illegible] [illegible] [illegible] الملتقط وإن كان [illegible] [illegible] [illegible] المساكين [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مع الملتقط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الملتقط [illegible] [illegible] المساكين [illegible] عن صاحبها **فصل** وقال [illegible] [illegible] حكم اللقطة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] حكم اللقطة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على صاحبها [illegible] ما [illegible] [illegible]
وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي [illegible] [illegible] [illegible] صاحبها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحديث [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في مكة لا تحل لقطتها إلا
لمنشد وقال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للتعريف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحديث معنى [illegible] [illegible]
فلا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السنة [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السنة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جميع ما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقال [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعد السنة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اللقطة [illegible]
[illegible] اللقطة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اللقطة [illegible] [illegible] صاحبها [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بعد التعريف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اللقطة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعد التعريف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعد السنة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بعد السنة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مالك والشافعي [illegible] [illegible] [illegible]
قليلة كانت أو كثيرة وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعد السنة أو تصدق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فعلى

فعلى هذا [illegible] اللقطة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيء إذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صاحبها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على جهة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وهو قول أبي حنيفة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ومن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فإن جاء صاحبها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعد السنة أن
يتصدق [illegible] [illegible] صاحبها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعد السنة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فإن شاء الملتقط [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وإن شاء تصدق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وقال المازري في شرح مسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقال القرطبي في شرح مسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقال داود [illegible] وقال المازري [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
داود [illegible] **قلت** قال ابن العربي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وسلم وقال الجمهور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعد السنة [illegible] مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي
وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعد الحول [illegible] مالك والشافعي [illegible] وقال أبو
حنيفة [illegible] [illegible] وروي [illegible] [illegible] [illegible] وابن عباس وجماعة من التابعين وقال الأوزاعي إن كان [illegible] [illegible]
بيت المال وروي [illegible] [illegible] والشافعي عن عمر وابن مسعود وعائشة [illegible] وقال ابن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] التعريف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال الرافعي
[illegible] [illegible] [illegible] حكم اللقطة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا تحل لقطتها إلا لمنشد معناه على
[illegible] [illegible] [illegible] التخصيص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا تحل لقطتها إلا لمنشد [illegible] [illegible] [illegible] لقطة
الحاج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] دون تعريف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على هذا
[illegible] اللقطة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحاج [illegible] [illegible] اللقطة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لقطة مكة

نحو نصف صاع ومن قلته عدم ... وتيسر وجوده ... ان يدفعها للحاكم او الثقة الموضع وان لم يفعل وخاف ان تكون من حقوق اهل ... [illegible]
على شرط اللقطة جاز له اكلها انتهى بلفظه وقال ابن الحاجب ... [illegible] ... فقال الباجي لا يمكنه
... لقطة الحرم والمدينة ... خلافا ... وهذا ... بلفظه ... [illegible] ... انه ... [illegible]
... ابن عبد السلام ونصوص المذهب على ... [illegible] ... المدونة ... [illegible]
قلت ... [illegible] ... بالمدينة ... [illegible] ... المذهب جواز
... للغني والفقير ... قال ... [illegible] ... وقال ... ابن عبد
السلام ونحوه اللخمي وابن رشد وابن العربي ومذهب ... والعرشي ... انه عليه السلام ... لا تلتقط لقطتها
الا لمنشد يعني ... [illegible] ... المذهب معلوم ... ابن القطان حكى عن المذهب ...
حكى المصنف ... [illegible] ... **خليل** ... [illegible]
اللخمي ... [illegible] ... ومذهب الشافعي ان قول الشافعي ... [illegible]
مذهب ... [illegible] ... لقطة مكة ... على المدونة ... [illegible]
... **وفي** ... المذهب ان لقطة مكة ... **وقال ابن عرفة** ... [illegible]
... [illegible] ... عليه وسلم ... [illegible]
... [illegible] ... التعريف ... [illegible] ... السنة ... [illegible]
... [illegible] ... **الباجي** ... [illegible] ... حكم ... اللقطة ... [illegible]
... التعريف ... [illegible] ... **ابن زرقون** كذا
قال اللخمي ... ابن رشد وابن القصار ... لقطة مكة ... خلافا للشافعي قال ... [illegible]
... [illegible] ... **قلت** قال ... لقطة مكة ... [illegible] ... الشافعي
لقطة مكة ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] **قلت** ما ذكره ... المذهب ... اللخمي ... مالك ... ان اللقطة ... [illegible]
قلت ... قول ابن زرقون وكذا قال اللخمي وابن رشد ... الباجي ... عن اللخمي ... [illegible]
ان ما ذكره هو المذهب ... ابن رشد ... لقطة مكة ... [illegible] ... ابن ... اللخمي
ولم يذكر انه المذهب ... [illegible] ... عن اللخمي ... ابن عبد السلام وابن زرقون ... الباجي واللخمي
وابن رشد ... ابن العربي ... [illegible] ... للخمي ... اللقطة ... قال مالك ... اللقطة
... [illegible] ... الحديث ... **قلت** ... [illegible]
... [illegible] ... الحديث ... [illegible]
المذهب ... [illegible] ... لقطة مكة وغيرها ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
مكة ... [illegible] ... وابن ... مالك
... [illegible] ... لقطة مكة ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... لقطة مكة ... [illegible]
... التعريف ... لقطة ... مكة ... [illegible]

ولقطة

ولقطة مكة ... [illegible] ... [illegible]
... لقطتها ... [illegible] ... بجميع ... [illegible]
... [illegible] ... كلام ... [illegible] ... حقيقة ذلك ... المقصود
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... ابن ... [illegible] ... المتعذر ... [illegible]
مكة ... [illegible] ... بعض كلام ... المتعذر ... [illegible] ... العلماء ... [illegible]
كلام ... [illegible] ... ما نص ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... اللقطة ... [illegible] ... لقطة مكة قال ... [illegible]
مشكل ... [illegible] ... المذهب ... [illegible]
للمذهب ... [illegible] ... اللقطة ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... اللقطة ... [illegible]
... [illegible] ... التعريف ... النووي ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الجمهور ... [illegible]
... [illegible] ... اللقطة ... [illegible]
... [illegible] ... اللخمي ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... النووي ... اللقطة ... [illegible]
... [illegible] ... اللخمي ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]

... مصلحا ابن العربي روي عن مالك ... تحرم ... وعن ابن وهب ... [illegible]

... بيها كل هذا ... صفته اللهم ... [illegible]

... وهو ... بيها تعبر ... [illegible]

... المتقدم ... بيعل ... [illegible]

ونحو ابن ... [illegible] ... المغربية ... [illegible]

... وهو ... المعروف وكيتا ... قول المتن [illegible]

كنية ... وان اثبت هذا بقول الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ...

وان اثبت هذا بقول ... [illegible]

كنية اخرى

رد ما يشير اخرها للعيط

[illegible]

... [illegible] ...

وفائدة التنويب ... [illegible]

وحاصل ... [illegible]

... [illegible] ...

قليبه ... [illegible]

وان اثبت هذا بقول ... [illegible]

تنبيه ... [illegible]

... [illegible] ...

النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الشيخ [illegible] ابو الحسن [illegible]

ابن يونس [illegible]

اللخمي [illegible]

[illegible] كلام اللخمي [illegible]

فرع [illegible]

[illegible] كلام المدونة [illegible] وكلام اللخمي [illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **وقال ابن بشير** [illegible]

[illegible] **وقال المازري** [illegible]

[illegible]

وان ثبت هذا [illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

اذا اشتهد العبد لفظة او وجدت [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] وقال اللخمي [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] اللخمي [illegible]

[illegible]

ووافق ... وقلنا له ... [illegible] ... والله الموفق

الشيء ببعضه **وعلى الجلاب** ... [illegible]

... **ابن شاس** ... [illegible]

[illegible]

الشاة ... [illegible]

... الشافعي وابو حنيفة ... جميع ... [illegible]

الشيء ببعضه **وقال** ... [illegible] ... الشاة ... [illegible]

[illegible]

وفي ... [illegible]

[illegible]

ثبت هذا ... [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال اللخمي** ... [illegible]

[illegible]

قال مالك ... [illegible]

[illegible]

... **عن الحوفي** ... الشاة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] دفنا ... [illegible] ... أنها
فيلا ما ... ومعنى ... أو ... الذيب ثم على أنه ... [illegible] ... صاحبه ... تلفها
حتى ... ونيل الجلبة ... صاحبها أنتهى بلفظه **وقال** ابن ... بتوح وأبعاد ... تعزبه ... أكلها
... من وجه ... يأكلها ... على ... إذا ... ثم ... موضع ... فيها صاحبه
ولو أتى ... ثم ... بلغا وأتى صاحبها واعترفها ... عليه ... إذ ... موضع ... ولا ... بلفظه
وقال عياض في ... [illegible] ... الشاة ... ولا ... مالكا ... بعد ...
في ... متصلا ... بأكلها ... ملكا ... جاء ... فيها
... ولو ... الح ... بشرح ... الظاهر المتقدم ... أولى بذلك واجمعوا ان ... ولو جاء قبل أكلها
له ذلك ... والشاة المتقدمة ... غيره ... والشاة المتقدمة أولى بذلك ... الشيء ...
واجمعوا ... أو ... منه ... على ... المقدمة ... بل ... الشيء ...
والاجماع ... الشاة أولى بذلك وقال سحنون في العتبية ان أكلها أو ... دا
لفلان ... **قلت** ما ذكره ... سحنون ... ابن عبد السلام وهو ... ثم نقل بعض كلام اللخمي ثم قال ...
قوله ... ما ... **قلت** ... **قلت** ...
... **قال ابن رشد** ... العتبية ... التونسي ... قول أصبغ ... ولذلك
... **قلت** ... ثم ... وهو ...
... **قلت** ... الشاة ... العلماء ... بأنه ... الحلف ... والقرع ...
وبقاء ... الشاة ... أنه ... اللخمي ... أصبغ أنتهى ... ثم قال ... ابن رشد
... ثم قال ابن رشد قول سحنون ... بعضهما ...
ان تصدق بها ... مالك ... أشهب ... خلاف ... الشاة ... قال ... ابن ... إذا
... ابن رشد ... عليه ... علي ... العراجي
... أن تصدق ... وجواز ... رواية ابن عبد الحكم ورواية ... بخلاف اللقطة ... رواية ... انتهى بلفظه
وقال ابو ... ما ... الشاة ... في ... الارض حيث ... عليه ... وهو ...
... أكلها ... تصدق ... عن ... المشهور عنه ... وقد قال بعض ...
أكلها ... الشاة ... بعد ...
غنم ... على ... وأما ... أكلها ... عليه
أكلها انتهى بلفظه ... **الشيخ** ... ابن ... عليه انتهى
وهي من مشكلات ... هذا ... ابن عرفة ... كلام ...
في التوضيح ... التوضيح ... ولم يذكر ... اعتراض على أصبغ ... إذا ... ابن يونس
... اللخمي ... ومن ... أن المذهب متفق ... وبه
... والماضية ... ما ... الغنم
أن ... جمهور ... والشاة ... وقال
ابن الحاجب ... والشاة ... عليها ... كذلك ... أكل ... الصحابة ...
ابن عرفة ... الشاة ... العلماء
... ابن ... إذا ... عليه ... لا ... مع غنم ... يحتاج ... الشاة ...
ولم ... مع ... ومن الشاة ... العلماء ... الضياع ...

دابته ... بنفسه ... ان لم ... ولم ... الذي ... إذا كان الغالب ... ولما ... الذيب ... والحكم للغالب
... أن أكلها ... الشاة في هذا ... الاجماع ... فإن ... لم ...
... فشأنك بها المال ... عليه ... هذا ... ما ... عليه ... وينبغي ... وانه
... بعده ... قول المتن ... بل ... الشاة ... مع ... عليه ... ونظم ... وتشبه
... المسلم ... التأمل ... كلام ... قلت فيه ... ما ... فقام
... ان أخذه ... وأوجبا عليه ... الشاة ... عليه أجرته ... زرع جاره
... من شأنه ... بنفسه ... الرجوع ... على ربها ... ولو كان ... فيما ... فلم ...
... الشيء ... هذا ... هذا عن قول المتن ... في هذا الباب وقول
ابن عرفة ... منها ... اشتباه ... كلام عبد الحق وغيره ... على المذهب بأنه ... وحده ... لا يجد ... هذا
ملك ... ولو ... منه ... المصطفى ... ونقل
... هذا ... **والاقرب هذا**
بقول المصنف وشاة بفيفاء ... شاة ... على ... قول المتن ... أكلها ... وبفيفاء ... أكلها
... شاة بفيفاء ... الشاة ... وعلى هذا ... المتن انه
... والمعنى أنه ... أكلها ... **فإن قلت** ... هذا ... بعضهم ... مثلا
المتن ... الشاة ... وذهب ... بفيفاء انه ... الشاة بفيفاء ...
قلت هذا ... الشاة ... أو غاصب ... وهذا حكم ...
فلت قلت ... الواجد ... بالفيفاء ... وابن الحاجب ... **قلت**
ان ... أكلها بفيفاء ... بالمعاجز ... وإلا ... بفيفاء
... بعضهم ... ذكره ... وهذا ... بفيفاء في المتن
... قرينة ... إذا كانت ... وظاهر المتن ... الواجد ...
بفيفاء المذكورة ... وهو كذلك ... أكلها ... المسألة
... **كثيرا ما سمعت مع ما تركت ما ترك** ... المتلقط ...
... عليه ... الموضع ... عليه ... كما قال ... المدونة وان وجد الخيل والبغال
والحمير ... تصدق ... **وان اخذها فعرفها** ... وان ...
بان اخذها ... الموضع ... **ص** قال في المدونة ...
في الشاة المتقدم ... الموضع ... عليه ... والذياب
... الشاة ... التعريف ...
... الموضع ... عنه ... عثمان ... بيعها
وبوقف ... والبغال والحمير ... تصدق ... وهذا منه
بلفظه ... أبو الحسن ... ذكر ... متصلا به
التشبيه وقال ابن ... عثمان رضي الله عنه ... بالموضع الذي ...
الموضع ... تصدق ... وقال في ... واما ... وهو ما
... عليه ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك ولها

[illegible]

وقال الرجراجي [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال اللخمي [illegible]

[illegible] واختلف ايضا في [illegible] وقال [illegible]

[illegible]

انقضاء الاجل ... وهذا العظم وابن عرفة قال وفضالة ... بحيث لا سباع ... وعكسه [illegible]

[illegible] ... عليها وبيعها ووقف ... رواية ابن ... [illegible]

[illegible] ... ابن رشد ... [illegible]

[illegible] ... الثلاثة ... [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] ... اللخمي ... ابن رشد ... [illegible]

[illegible] **وفيها للخمي** [illegible]

[illegible] ... البقر والدواب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] **وإذا ثبت هذا** [illegible]

[illegible] **والكلام** [illegible]

[illegible]

قال ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

[illegible] **وإذا ثبت هذا** [illegible]

[illegible]

وتحصيل [illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible]

قلت [illegible] **تمام** [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

… انه على وجه …

[illegible] الكراء عليه مثلا ان

ان يبيع [illegible] الجملة كما

[illegible] على جملة او الكراء عليه [illegible] الجملة كما

[illegible] **تنبيه** وقول ابن رشد في تعليل

[illegible] الرجوع في الجملة [illegible]

[illegible] اللقطة [illegible]

[illegible] الملتقط [illegible]

[illegible]

فقلت [illegible]

[illegible]

تغير الملتقط

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الملتقط [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقلت [illegible]

[illegible]

البيع وإن [illegible] ولربما [illegible] من قبلهم هذا [illegible] يكتب عليه أبو الحسن ما ذكره [illegible] قال الشيخ [illegible]

ما رأيته في كلام التوضيح [illegible] ابن يونس أنها من الملتقط [illegible] أو الملتقط [illegible] البيع وكان [illegible]

ولم [illegible] وقال اللخمي [illegible] ابن القاسم البيع [illegible] والسلطان [illegible] البيع

وقال أشهب [illegible] ينقض البيع وإن [illegible] كان [illegible] الثمن ولم يبع [illegible]

[illegible] جاز بيعه عند ابن القاسم [illegible] عند أشهب [illegible]

[illegible] جاز البيع [illegible] السنة وأجاز ابن القاسم بيع [illegible]

وفي بعض [illegible] السنة [illegible] معناه

[illegible] كما رأيته في المدونة [illegible] حيوان [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] أجاز البيع [illegible]

[illegible]

فإن قلت [illegible] **قلت** [illegible]

[illegible]

وإذا ثبت هذا [illegible]

وحاصل [illegible]

والحاصل [illegible]

فإن قلت [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

الخ ويتخص من قول ابن رشد [illegible] مع [illegible]

[illegible]

تنبيه قال ابن عرفة [illegible]

[illegible]

وقال ابن عرفة [illegible]

عياض [illegible]

وان ثبت فهو [illegible]

[illegible]

بتعليل نزع اللقيط من يد العبد والمكاتب ما نصه فان الحضانة تبرع وليس لهما ذلك وقد قال ابن شاس وقال ابن عرفة وهم هنا نقله
انه لا يقر في يد العبد والمكاتب ما نصه الحضانة هي محصول حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه وتجميع
واذا كان شرط حضانة يعني الا ابن عرفة ما نصه الحضانة لا تصلح الا للصغار لانهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم
وتدبير بنفسه **ابن رشد** التنبيه لا خلاف في وجوب كفالة الصغار لانهم ... وكان يا ...
بنفسه ... ان قام به قائم سقط عن الباقين ... هو سبب الواجب ... الا انه يجب على
غيرها النهي ... بقوله ... الحضانة ... ولم ينقل هنا ابن عرفة
المكلف واجب بالاجماع ... واجب ... المراد هو حفظ الصبي ... فيه
والظاهر ... مال ... هو ... عنده ... بالنظر ... وربما يكون
تلخيص ... الحضانة ... يحتاج الى طلب ... لم ... فقط

[illegible]

[illegible]

لما الذي كتاب الحمار تهى من بيت المال وقال ... على ... قلت ومقتضاه انشاء اللغيه حوز ونفقته من بيت

المال ... بالجعل ... وما دام الصبي ... من بيت المال ويه تفسير الخ ... ثم ... ويستغنم ...

انه ينفق عليه ... البلوغ ... زوج ... ابن عبد السلام ...

... بالرجوع عليه ... فقال ابن ... ما نص ...

... ابن ... اتفق ... اللخمي ... قد علمت انه من ... لم ينفق ...

... مع العلم به ... لو علم به لم ينفق عليه ... **قلت**

... ثالثها ... اللخمي واشهب وابن القاسم ... لم يرجع ... **فقول الاشهب**

... قول ابن الحاجب ... مع يمينه انه ... وشمله قول ابن الحاجب ...

... والعول ... **المنفق** وتعقب ابن عبد السلام ... المذهب

... على انه انما انفق عليه حسبة ... بلا رجوع ... المدونة خلافه ... احتسابا ...

... النفقة ... قال مالك ... انما ينفق عليه على وجه الحسبة ...

... وجه الحسبة ... صور ... النفقة ... على ...

... على النفقة على وجه الحسبة ...

... اللخمي المذهب ...

... ابن القاسم ... النفقة ... على وجه الحسبة ...

... **قلتُ** ...

... وكلام اللخمي ...

... المدونة ...

... **فصل** ...

... **قال ابن القاسم** ...

[illegible]

... **وفي مختصر** ...

... **قال الشيخ** ...

... **وإن أنفق** ...

[illegible]

... قوله بتخصيص ... وهذا البحث ... مقتض ... قوله **ومع إسلامه وحريته** ... **عالم بموجبها ليثبت ... التقصيص** ...

[illegible]

فتلخص ... **وإذا ثبت هذا** ...

[illegible]

قال الشيخ ... **قلت** ... **وقال** ...

[illegible]

حرية العبد وولاؤه

المراد بالولاء الميراث وبه ينتفي التعارض بين المحلين

ان قلت هذا خلاف قوله انما يستلحق الاب مجهول النسب وهذا مجهول النسب
الجواب انه سبق ...

[illegible]

ولحق بالمسلم ...

[illegible]

قال الشيخ

[illegible]

قلت

[illegible]

المؤمن بعد ما ... [illegible]

[illegible]

ومع المعيو ... [illegible]

[illegible]

واذا ثبت

[illegible]

هو ... [illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

الصبي الوامر

[illegible]

بالسلف ... ماله واستغلاله ... [illegible] ... فلتنا
... على انه ... [illegible] ... ثم هل ... [illegible]
... [illegible] ... فقال ... [illegible]
... [illegible] ... واشهب ... [illegible]
وقال ابن شعبان ... [illegible] ... الاستلحاق ... [illegible]
... [illegible] ... اللقيط ... [illegible]
واشهب يقول ... [illegible]
... [illegible] ... ابن القاسم ان اللقيط ... [illegible]
... [illegible] ... ابن عرفة
... [illegible] ... فقال ... [illegible]
وقال ... [illegible] ... الملتقط او غير الملتقط
انه يلحق ... [illegible] ... الاستلحاق
... [illegible]
... [illegible] ... ابن عرفة ... [illegible]
... [illegible] ... هذا اللقيط ... [illegible]
... [illegible] ... ونقله ابن عرفة ... [illegible]
وكلام ... [illegible] ... اللخمي ... [illegible]
... [illegible] ... الاستلحاق ... [illegible]
... [illegible] ... اللقيط ... لانه ... ان ثبت ... [illegible]
... [illegible] ... التوضيح ... وكلام
اللخمي ... [illegible]
... **واذا ثبت هذا** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المستلحق ... [illegible]
وقد رايت ... [illegible] ... الاستلحاق ... [illegible]
وهو ظاهر ... [illegible] ... الاستلحاق وكلام اشهب
بغيره كلام اللخمي ... [illegible] ... المذهب ... ابن يونس ... [illegible]
ثبت ... [illegible] ... الاستلحاق ... [illegible]
ثم ... [illegible]
قالوا ... [illegible] ... صاحب ... [illegible] ... الميراث ... [illegible]
ان الملتقط ... [illegible]
الاستلحاق ... [illegible] ... ما سبق انتهى

والبرد ... [illegible]

... [illegible] ... بالاسلام ... [illegible]
... [illegible] ... المذهب ... [illegible] ... يقول ... [illegible]
... [illegible] ... جميع ما نقلنا ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible] ... اللقيط
... [illegible] ... اخذ اللقيط ... للحاكم ... [illegible]
... [illegible] ... **قال ابن رشد** ... [illegible]
... [illegible] ... اشهب ... [illegible]
... [illegible] ... **قال القاضي ابو الوليد** ... [illegible]
... [illegible] ... وقال ابن ... [illegible]
... [illegible] ... وقال اشهب ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... اشهب لانه ... [illegible] ... ابن عرفة ... [illegible]
... [illegible] ... الباجي ... [illegible]
... [illegible] ... ابن الحاجب ... التوضيح ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ابن الحاجب وابن عرفة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... اللخمي ... [illegible]
... [illegible] ... اشهب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **وفرع** ... [illegible] ... اللقيط ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **قال ابن رشد** ... [illegible]
... [illegible] ... **واحتج**
ابن الحاجب ... [illegible] ... **قال الجوهري** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
ابن ... [illegible] ... وابن الحاجب ... [illegible] ... اشهب ... [illegible]

طول مكثه انه مقتضى حاله حوف ضياع الشفعة وما نقله من طول مقامه عنده دون [illegible] يكون مقتضيه [illegible]

على ضياعها انتهى باختصار وقال ابن رشد في كتاب [illegible] ما نصه ومن التشفيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذه [illegible] كلام ابن رشد وابن الحاجب [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

لهما يليه يشهد عليه [illegible] قلت [illegible] على الشفعة [illegible]

من الشفيع انتهى [illegible]

[illegible] خلاف [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اعظمهن [illegible]

المذهب [illegible] ابن الحاجب [illegible]

بالشفعة [illegible] وإذا ثبت [illegible]

[illegible]

[illegible] ... قال في القاموس ... [illegible]

[illegible]

ان يخليه يبيعه فيهلك ثمنه ... في السجن ... هذه الرواية ...

... المدونة ... الشيوخ ...

... على ان يضيع في السجن ... ثمنه اذا بيع ...

[illegible]

احدهما

[illegible]

الثاني

[illegible]

فائدة

[illegible]

وإذا ثبت هذا

[illegible]

عن المبيع ما يقابله العيب يجوز انه لم يكن للمشتري الرجوع وان اعتقه عن ظهاره رجع عليه جاز [illegible] وجه حتى يعلم انه كان معيبا صالما
مال العبد [illegible] يوم عتق [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] معيبا يوم اعتق [illegible] ثم اعتق او [illegible]
ثم [illegible] حتى يجتمع به الوجهان جميعا وقال [illegible] بالعيب وكذا المصنف [illegible] المدونة وشيء من هذا [illegible]
الظهار [illegible] ابن بشير هو المحو [illegible] العتق [illegible] المدونة [illegible] اعتق [illegible] الظهار
لم يجز [illegible] العيوب [illegible] بعد العتق
[illegible] بلفظ التهذيب وكتب عليه ابو الحسن [illegible] ان [illegible]
وانه على ما يجوز في الظهار [illegible] **عياض** قال بعض [illegible] اعتقه معيبا [illegible]
معيبا وكذلك قال ابن [illegible] عياض [illegible] على لفظ الكتاب [illegible] ابن محرز [illegible]
يجوز [illegible] **الشيخ** وكذلك [illegible] وقول ابن حبيب [illegible] حتى [illegible]
معيبا [illegible] وحكى اللخمي عن ابن حبيب [illegible] حتى يجتمع الوجهان جميعا [illegible]
بلفظه ثم نقل عن ابن [illegible] عن الظهار [illegible] العتق عن ظهاره [illegible] الظهار [illegible]
في بابه [illegible] قوله **ونقل عليه المدونة** [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **من** عليه ابو الحسن [illegible] بالعيب [illegible]
[illegible] قلت [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] **وهو**
[illegible] [illegible] ابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] مثله [illegible] انتهى **من** قال اللخمي [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وقال اشهب [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم واشهب وابن الماجشون
وابن عبد الحكم وقال مالك في العتبية [illegible]
[illegible] العبد
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وصحح** التهذيب [illegible]
وان [illegible] ابو الحسن [illegible] ابن يونس [illegible]
قوله وان [illegible] **ابن يونس** [illegible] ابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] **وقال الرجراجي** [illegible]
[illegible]
[illegible] **احدها** [illegible] **الثاني** [illegible]
ابن الماجشون **والثالث** [illegible]
[illegible] وهو قول اشهب [illegible]
[illegible] وقال ابن عبد [illegible]

العوض

العوض منه [illegible] حال العيب [illegible] فقال ابن عبد [illegible]
[illegible] **واما اشهب فقال** [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ونصح** [illegible]
[illegible] انتهى **من** قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه** ابو [illegible]
[illegible] قال [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واذا قلت هذا** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وفي منفعتها بما معه ان المشتري بالخيار القيمة [illegible] الغاصب المتعدي عليه بالبعل وما يتنزل منزلته الغصب كالمعيب [illegible]
كما تعدوه العمل المذكور وتقريره [illegible] ولظاهر الحكم [illegible] بما يعتب به مقصوده [illegible] الصناع [illegible]
مثله فلا ضمان عليه [illegible] العمل وهو كذا [illegible] قوله وانما تعذر ابن رشد وبه القول [illegible] تعالى [illegible] قوله
ما ابن منزول من تعدى وملك ثم تعيب فعلى ابن منه تعدا اخذه فلا شيء عليه وان كان من هو [illegible] المدونة [illegible] المرتهن
ويجوز [illegible] واشكل [illegible] ان [illegible] في المدونة **عياض** والنغ في كتب شيوخنا وعليه انتهى وقال
في التهذيب واذا عرف [illegible] عند رجل [illegible] منه او من غيره او بريء [illegible] وصفا اليط المسير حاله وصفته [illegible]
فيه اذا كان بعيدا وهو كعبد غائب [illegible] واذا [illegible] المرتهن وصدق في اباقه والخلف وكان على حقه
وان وجد صغيرة وقامت الغرماء عليه [illegible] اذا كان [illegible] المرتهن قبل [illegible] المرتهن بكونه عند الرهن
بتركه حتى [illegible] قوله واذا اعلم ان [illegible] ابن رشد [illegible]
كان [illegible] الشيخ [illegible] علم [illegible] ان يكون عند [illegible]
انه [illegible] الوصيات وقوله اذا وصف الماء للمصير [illegible] ان كان [illegible]
بلا ايجاب [illegible] انه يعلم وقوله ولا يجوز المفترق [illegible] والبعض [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] المرتهن [illegible] صدق [illegible]
[illegible] الموضح هل [illegible] العدول **الشيخ** اعلم ان كلها صرفه [illegible]
[illegible] مثلا [illegible] قوله والحلف [illegible] الروايات والحلف **عياض** [illegible]
[illegible] ابن عتاب وابن [illegible] ابو محمد ورواية [illegible] والحلف [illegible]
[illegible] المرتهن [illegible] كتاب الرهون اذا [illegible] المرتهن [illegible]
[illegible] يخرج من الرهن [illegible] بما [illegible]
[illegible] على [illegible] الرهن [illegible] العبد [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] العبد هنا [illegible]
[illegible] وبعضها انتهى بلفظه [illegible] العبد [illegible] العبد [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] مع انه [illegible] ان يكون مرتهنا [illegible]
[illegible] العبد [illegible] اباقه [illegible]
وهذا [illegible] حيث قال وحلف
مشتر [illegible] والمرتهن [illegible] واما غير المرتهن [illegible]
[illegible] هو عدم [illegible] والعرق [illegible] الرهن
فيه منفعة [illegible] قوله واستحقه مستحق بشاهد وبمين واخذه [illegible] ادعاه [illegible]
[illegible] شاهد [illegible] واستحقه [illegible] المدونة عبد الحق
[illegible] مع شاهد [illegible] اذا [illegible] واخذه [illegible]
[illegible] والتلوم [illegible] في المدونة [illegible]
واثبت شاهد [illegible] مع شاهد [illegible]
[illegible] انتهى بلفظه
التعريب وكتب عليه ابو الحسن [illegible] العبد

حلف [illegible]
باب الخيار

اخره

اخره والجواب ان [illegible] شاهد او [illegible] الملك [illegible] وافاء شاهد [illegible] الشاهد
[illegible] واذا اخذه [illegible] منه [illegible] وافا [illegible] وشاهد [illegible] لم يحلف
[illegible] فشاهد [illegible] الوقت [illegible] ان [illegible]
[illegible] ذكرت الشيخ [illegible] ثلاثة [illegible] قوله [illegible] وشله [illegible]
[illegible] **عياض** [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] وكتابه [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] **وقال** المتيطي ما نصه [illegible]
[illegible] فقال الشعبي [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] فشاهدا [illegible]
[illegible] بالملك [illegible]
[illegible] وهو قول ابن القاسم في المدونة [illegible]
[illegible] وكلام المتيطي [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] بالصفة [illegible]
[illegible] بالصفة
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] **وقال** ابن [illegible]
[illegible] وجه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] شاهد [illegible] شاهد
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] وقال العبد [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] **سحنون** [illegible]
وامار [illegible] والملك
[illegible] بلا [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] انتهى بلفظه **وفي** [illegible] المدونة
[illegible] الاستيناء [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] المتاع

... ويأتي به شرح قول المتن وليرجع للمالك

لا تصرف ما يحصل عنده وهنا العبد له بالعبودية لمن يعبد ... [illegible]

[illegible]

... وقول المصنف ... [illegible]

... المدونة ... [illegible]

فإن قلت ... قلت ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال ابن ناجي [illegible]

قلت [illegible]

وحاصل ما تقدم [illegible]

وإذا ثبت عدل [illegible]

باب أهل القضاء [illegible] محمد [illegible]

وأشار بقوله [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

والحاصل [illegible]

فإن قلت [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

التنبيه [illegible]

[illegible]

فرع

[illegible]

قال القاضي

[illegible]

[illegible]

والحاصل

[illegible]

وقال

[illegible]

وفي التبصرة

[illegible]

وقال

[illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

واجيب [illegible]

[illegible]

واذا ثبت هذا [illegible]

قال في الكشاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقلد لا يستفتي مجتهدا

[illegible]

وظاهر

[illegible]

واذا ثبت هذا [illegible]

[illegible]

من العلماء من كان يصعب الاجتهاد ومنهم من كان يسهله

[illegible]

... يكون ... ومانقله ابو الحسن فان ما عند الشيخ اما كونه ... [illegible]

... وعن ... وابن الحاجب ... [illegible]

الشهادة ... [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

وقال ابن [illegible]

والحاصل [illegible]

[illegible]

والية القاضي على [illegible] وبعضوا [illegible]
قريش [illegible] قال وزاد [illegible] ان يكون [illegible]
وهو الذي نقله ابن العربي [illegible]
وذكر المازري [illegible] وقال الماوردي [illegible] السلطانية [illegible]
[illegible] **أحدها** العدالة على شروطها الجامعة **والثاني** العلم المؤدي
إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام **والثالث** سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان [illegible] **والرابع** سلامة
الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض **والخامس** الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير
المصالح **والسادس** الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو **والسابع** النسب وهو أن يكون من
قريش [illegible] والقضاء [illegible] الإجماع عليه [illegible]
[illegible] وأما الشجاعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والثالث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الشيخ
[illegible]
[illegible]
[illegible] والعقل [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] والسنة [illegible]
[illegible] والمعقول
[illegible]
[illegible] **واجتهاد** [illegible] الرواية
[illegible] قريش [illegible] مع كونه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] مذهب [illegible] الحكم
[illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
القاضي أبو بكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المازري [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسمى
[illegible]
[illegible]
أحدها [illegible]
[illegible]
[illegible] **والحج** [illegible]
[illegible] **قال**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

إماما من أئمة الناس على الراجح كما في العارضة وغيرها المطلق كالشافعي كما في هذا كله ودليل ما أشار إليه قال [illegible]
وغيره **وقال ابن عبد السلام** أيضا ما نصه قال القرافي ما نصه إن الحاكم إن كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده وإن كان
مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده كما
يقلده في الفتوى وأما اتباع الهوى في الحكم والفتوى فحرام إجماعا انتهى بلفظه [illegible] قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي
[illegible] القاضي أبو الوليد الباجي [illegible]
قال الشيخ أبو بكر وهذا جهل عظيم منهم [illegible]
في قضاة الوقت [illegible]
عشر والقاضي أبو بكر بن العربي والقاضي أبو الفضل عياض والقاضي أبو محمد بن عطية صاحب التفسير وغيرهم [illegible]
[illegible]

قال ابن عبد السلام [illegible]

قال ابن [illegible]

قلت [illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

عن تكلم [illegible] الصلاة [illegible] شاذ ضعيف وفي نوازل [illegible] ونص كلامه
هذا [illegible] والمفتي من أهل الاجتهاد والنظر [illegible]
[illegible]
وفي نوازل [illegible]
وفي الأجوبة [illegible]
وفي نوازل [illegible]
[illegible]
وفي نوازل [illegible]
ولما [illegible]
[illegible]
قلت [illegible]

في قضاة الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible] والأولى التوقف كما رأيته عن بعضهم [illegible]
في الفتوى [illegible] وأما الحكم فلا ينقض لأنه تغليب أحد الحكمين على صاحبه بلا مرجح [illegible]
عن ابن سلمون [illegible] الجمع بين [illegible] هل يجوز التقليد في الأقوال والعدول [illegible] بالمشهور [illegible]
أقول [illegible]
باختيار ما يقتضيه [illegible] المقلد [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال الشيخ [illegible]

[illegible]

وقال الشيخ [illegible]

[illegible]

على السالم من شهرة المصريين والمغاربة [illegible] المشهور [illegible]

ابن القاسم [illegible] بالمدونة [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible] المشهور [illegible] الشاذ [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] المشهور [illegible] بالمدونة [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] التصحيح [illegible]

وإن كان [illegible] المشهور [illegible] قلت [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] المذهب [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

قال كاتبه [illegible]

[illegible]

... فقال ابن جبيل ... [illegible]

... فقال ابن رحو ... [illegible]

... [illegible] ... والمنسوخ وهكذا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

على قول المتقدمين ... [illegible]

[illegible]

وإذا تقرر هذا

[illegible]

[illegible]

وعبارة [illegible]

وقال ابن الحاجب [illegible]

قال بعض [illegible]

وإذا تقرر هذا [illegible]

قلت [illegible]

وإذا ثبت هذا [illegible]

[illegible]

فرع منع من التولية على أنه
بيع ما لا اجل او لا
وتحصيل اللفظ بالرتبة

[illegible]

مص على شرح ابن العربي

كتابة

وقال ابن عبد السلام

[illegible]

في جواز الولاية من قبل الظالم

[illegible]

على كلام ابن العربي هنا

[illegible]

الكلام على الحديث [illegible]

ينبغي للقاضي ان يكون بين ملابس القضاة وبين ما به القضاء [illegible]

اعتراض [illegible] والرد عليه

كل ما جاء من [illegible]

[illegible]

ذكر امور [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

وعلى [illegible]

[illegible]

التخيير بين القضاء و[illegible]

قال الله [illegible]

وقال رسول الله [illegible]

قال الله [illegible] وقال رسول الله [illegible]

[illegible]

ذكر ما قال البرزلي في القضاء

كلام ابن [illegible] في ذلك

[illegible]

[illegible]

وان شك هل مقصوده ... [illegible]

... [illegible]

واذا ثبت هذا ... [illegible]

[illegible]

في القول بأن العلم في الفلك ... وهو ... عن الخبر ... للجاهل ولكن الجهل ... حرمة ...
الغناء ... أهل الغناء ... **وحاصل** ما ... المعنى اللغوي ... والله أعلم ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible]

[illegible]

انه ما نص مع المذهب ان الكاتب لا يكتب وقال الظاهر انه من شروط الكمال الخ ومن ابن عات واطلق [illegible] فقيل يجوز

ان يتولى القضاء [illegible] والمقالات [illegible] ونصه ابن رشد [illegible]

[illegible] ثم قال [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] الجواز

[illegible]

وقال ابن عرفة [illegible]

[illegible]

وقال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال الشيخ [illegible]

واذا ثبت هذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

وقال ...

[illegible]

وقال ...

[illegible]

فال ...

[illegible]

[illegible]

واذا ثبت

وتاديبه

ابن عبد الحكم

قال اللخمي

قال محمد

[illegible]

... في المجموعة ... [illegible]

... ابن عبد السلام ... [illegible]

... قلت ... [illegible]

... ابن رشد ... [illegible]

... الشيخ ... [illegible]

... [illegible]

١٤٤ فالجواب

[illegible]

... قلت ... [illegible]

... المغربي ... [illegible]

والفرق

قلت

وقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

قف القاضي

[illegible]

قوله ولا تقبل شهادته لعدوه انه حكم بكذا

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الموضع جواز الشهادة [illegible]

[illegible] قال اللخمي [illegible]

[illegible]

[illegible]

والقاضي [illegible] إذا [illegible] فقال [illegible]

[illegible]

... قلت وصح [illegible]

[illegible]

والقول [illegible]

[illegible]

فرع

[illegible]

[illegible] فكأنه ... لا يمكن ... الطالب ... المطالب [illegible]

[illegible]

وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح

[illegible]

لا حد وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق

[illegible]

ومضى إن حكم صوابا وأدب

وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها إلا الصبي ورابعها إلا الصبي والعبد

[illegible]

قال اللخمي [illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible]

[illegible]

وقول [illegible] ... قلت [illegible]

[illegible]

المازري [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

وإن أنت هذا [illegible]

[illegible]

استنابة ما ... [illegible]
[illegible]
المخصوصة

وفي

وإن ثبت هذا

[illegible]

والعاشر

[illegible]

وفي خط

[illegible]

ومن لهم الحجة

[illegible]

ولا يبقى

[illegible]

قال

[illegible]

وكذا

[illegible]

الحكم بها يتب [illegible]

[illegible]

وفي تنبيه

[illegible]

فان قلت

[illegible]

قلت

[illegible]

تحكيم الخصم والوصي

[illegible] ... وقال ابو الحسن ... [illegible]

[illegible]

وقال عليه السلام ... [illegible]

[illegible]

ابن العاصب

ابن العاصب ... [illegible] ... وقال اصبغ ... [illegible]

[illegible]

تنبيه للامام ... [illegible]

قال الشيخ

وانما ثبت

قلنا

ثم ذكر الاقوال المتفرقة من كلام اللخمي بعد الجلوس ثم قال ما نصه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المفقود وكذلك عمر بن [illegible]

[illegible]

بعد

[illegible]

قلت [illegible]

وعبارة [illegible]

وعبارة [illegible]

[illegible]

وانما ثبت هذا

[illegible]

وهو قبح العلمي ... هو بلازم ... والقاير والبوا ... بعض السلطان ... وهو المعنى ... على الغائب ...

و ... على ما اراد ... الغائب ينبغي له ... ان يبدا بالمحبوسين ...

والمحل المذكور قوله **وبدا بالمحبوسين ثم وصي ومال الاصاغر ومقام ثم قال** ... ثم في المغابير ... الغيب ... المحاجير

[illegible] ... قوله **ونادى بمنعها لمن يتيم وسفيه دفع** ...

ما قبل القضاة ... ان ... يكون ... عليه ...

اوجها ... [illegible]

... **وبعضهم ها** قال ... [illegible]

[illegible]

ودان عن ... ومن كان ... والزام ... ان ... الناس ...

... شاهد ... عنقه ... عليه ...

[illegible]

... **واذا ثبت هذا** ... المحبوسين ...

[illegible]

... **وقال المتيطي** ...

[illegible]

... **وقيد كالشعر** ...

... **حيز خاصا** ...

... **وانشاره** ... **قال الوانشريسي** ...

[illegible]

[illegible]

وقال اللخمي [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

وقال ابن [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

والله اعلم [illegible]

[illegible]

وقال ... ابو محمد ... وقال ... وقال العرف ... قال القرافي ...

[illegible]

وعبارة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خليل

[illegible]

ابن عطية

[illegible]

وعبارة

[illegible]

قال ابن يونس

قال الهيثمي

[illegible]

قال الرجراجي

[illegible]

المازري

[illegible]

قال الشيخ

[illegible]

قال محمد

[illegible]

وفي الكافي

[illegible]

فائدة

[illegible]

وقال ابن رشد

[illegible]

وقال ابن يونس

[illegible]

وإنه أثبت هذا

[illegible]

وقال [illegible]
ابن عرفة [illegible]
فلت [illegible]
وقال [illegible]
وفي المواق [illegible]
وعبارة [illegible]
واذا ثبت هذا [illegible]
وبيشتري بمجلسه قضاته [illegible]
وقال [illegible]
وكتب عج [illegible]
وكتب البناني [illegible]
وعبارة [illegible]
وعبارة [illegible]
فالقطع [illegible]

لا يعتبر في خصومة مع هل النهي على التحريم

هذا

وعبارة [illegible]
وقال العبد الله [illegible]
وعبارة [illegible]
واذا ثبت هذا [illegible]

ظاهره وان خف

[illegible] ولذلك رأيت [illegible]

[illegible] كلام ابن عرفة [illegible]

[illegible]

كسلعة [illegible]

[illegible]

تنكيت [illegible] **ابن يونس** [illegible]

[illegible]

[illegible] وصحور ولهما [illegible]

ابن يونس [illegible] **قال ابن يونس** [illegible]

[illegible]

قال سحنون [illegible]

[illegible]

قال سحنون [illegible]

[illegible]

وإذا ثبت هذا [illegible]

[illegible]

فإن قلت [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

وعبارة [illegible]

[illegible]

[illegible] **والثاني** [illegible] **والثالث** [illegible] **والرابع** [illegible]

... الخامس ... [illegible] ...

... السادس ... [illegible] ...

... أما الهدية ... [illegible] ...

... فالرابعة ... [illegible] ...

... وكان النبي ... [illegible] ...

... وكان عمر ... [illegible] ...

... قلت ... [illegible] ...

... قلت ... [illegible] ...

... وأما ... [illegible] ...

[illegible]

وقال ابن رشد [illegible]

[illegible]

وإذا ثبت هذا [illegible]

[illegible]

يتوضع

يتوضع [illegible]

[illegible]

ما الفضل فيما يستحق ولذلك قال سبحانه [illegible] وهذا المعنى كثير [illegible] عليهم الصلاة [illegible] كما هو في قوله تعالى
[illegible]
دنيا وآخرة **قال عليه السلام** [illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible]

وقال اللخمي [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

وقال ابن رشد [illegible]

[illegible]

وحاصله [illegible]

[illegible]

سحنون ... قول ابن القاسم ... قول ابن القاسم ... وقال

عبد الملك ... ان يحكم بينهما ... ولم يجيزوا ... حكم الجاهل

[illegible]

[illegible]

... فيما يشهد به ...

... ابن القاسم ...

واذا ثبت هذا ...

وهنا قول ابن القاسم وترجيح ابن المواز ... وابن الماجشون ...

[illegible]

... ابن حبيب ...

[illegible]

... التحكيم ... القضاء ...

... هذا ما نص **وقع** ...

... قلت اتفق العلماء على ...

...

وعبارة ابن ...

...

وعبارة ...

واذا ثبت هذا ...

[illegible]

وقضى ...

وقع هنا ...

[illegible]

زيادة [illegible] وكذا ابن توضيحات **وإذا ثبت هذا** فيقول المؤلف وعن شاهد الزور [illegible] بعقوبته [illegible] عليه وهو كذلك

[illegible] وقول الكلام [illegible] والمشهور الجامع وعن ابن [illegible] وهو ظاهرها

[illegible]

[illegible] **فائدة** [illegible]

[illegible]

الزور الكذب ولها متعلقات

[illegible]

[illegible]

وهو مثل ما قال [illegible] في الشهود [illegible] والمساجد وقولهم لا تقبل شهادته [illegible] كالتوريث [illegible] توبته وقال

[illegible]

[illegible] **قال ابن رشد** [illegible]

[illegible] **عياض** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقال ابن** [illegible]

العمل على التحكيم

[illegible]

موصول توبته

[illegible] **وقال** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible]

[illegible]

وإذا ثبت هذا

[illegible]

وقال البرزلي

[illegible]

[illegible]

وقال اللخمي

[illegible]

وقال ابن رشد

[illegible]

[illegible]

انتهى ... وهو ... والنقل ... القضية ... وحلف ... فقال ... الفوري

... قلت ظاهره ان ... فيقضي بين ...

... فقال ... الرجال ...

[illegible]

قلت ... وهذا نصه ... [illegible]

[illegible]

ابن رشد ... [illegible]

[illegible]

والحاصل ... [illegible]

[illegible]

واذا ثبت هذا ... [illegible]

وعبارة ... [illegible]

قلت ... [illegible]

[illegible]

قال ابن رشد ... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

المازري ... [illegible]

[illegible]

انتهى

[illegible] ... وقد قرر الصابر ... [illegible]

[illegible] ... كما تقرر وهذا ... [illegible]

[illegible]

قال ابن عرفة قلت وجدنا عادة ... [illegible]

[illegible]

قال ابن رشد ... [illegible]

[illegible]

قال ابن عبد السلام ... [illegible]

[illegible]

وقال ابن الحاجب ... [illegible]

[illegible]

فإن قيل ... [illegible] ... **قلنا** ... [illegible]

[illegible]

فإن قلنا ... [illegible] ... **قلت** ... [illegible]

[illegible]

واذا ثبت هذا [illegible]

فائدة [illegible]

وفرع [illegible]

[illegible]

اي مال ... واحد منهما انا المدعي وانا الطالب او قال المدعى انا ... امرت طالب الدعوى عند ... ثم بعد ...

اي امرهما ... او اشهر ... عليه وعليه الى موضع ... او انه ... بليه ... وليعرفه ... [illegible]

طالب منهما وكان ... الملك ان ... [illegible]

وبقي ... واحد منهما ... [illegible]

فقال ... [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

تفسير جنس الدعوى

ايقبل الاجوبة ...

لا يجيب جوابا مجملا

او سمعته اذنه واما ما يحفظه اهل الجهل من تلقين الشهادة على البلاغ وما يشبه ذلك من الدعوى فلا يحتمل لها
ولا يقبل من المدعى عليه ان يجيب جوابا مجملا فيقول احلف انه ادعى ام لا [illegible] في جنس المدعى فيه دعواه
فيقول لم تصادف ما ذكرت او لم يقتضي ما ذكرت لما ذكر من الثمن لانه اذا وقع منه [illegible] ثم ان ادعى المدعي بالبينة
انه صالحه او باعه فقال المدعى عليه انا اقيم البينة انه قضيته او احلفته او قد قضيت [illegible] ان الغائب له ذلك
[illegible] مناقض لقوله لا حق له عندي [illegible] ثم اقام بينة انه صالحه ثم [illegible]
[illegible] بينة او نحوها [illegible] وقد ذكرت في هذا الموضع الشيوخ بالبطلان في جميع ما تقدم وقد نزح
هذا الكلام وقوله [illegible] تقسيم الدعوى والجواب عنها ولم اترك منها شيئا والجمهور على ما نسبوه للمازري مع وجود
هنا غير بعيد [illegible] وان ذلك قصور في كلام ابن رشد [illegible] تبع المازري والله اعلم ولابن يونس رضي الله عنه وكيف يثبت
هذا المازري ونحو عنه قولهم قال المازري [illegible] وقال ابن شاس [illegible] الدعوى [illegible] هي الدعوى الصحيحة
تكون معلومة محققة فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه وكذا لو قال اظن ان لي عليه شيئا وقال [illegible]
لا تسمع [illegible] ولم ينج ابن الحاجب والله اعلم [illegible] وقال ابن رشد [illegible] ما نصه [illegible]
[illegible] ومن يدعي [illegible] وقد نقل [illegible] لا يحلف [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] على صورة [illegible] دعوى [illegible]
ذلك ان لم ياتي بالبينة على دعواه [illegible] على المدعي عليه [illegible] وحلف [illegible] على المدعي [illegible]
[illegible] قول المدعى عليه [illegible] على [illegible] المدعي [illegible] دعواه [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] الدعوى [illegible]
المدعي [illegible] على دعواه [illegible] قوله [illegible]
المدعى عليه [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] بما قلناه [illegible]
[illegible] المازري [illegible] الدعوى معلومة [illegible]
[illegible] دينار [illegible] دعواه [illegible]
مع كونه [illegible]
الدعوى هنا معلومة [illegible]
[illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
تسمع [illegible] الدعوى والمدعى به [illegible]
وهو [illegible] الدعوى [illegible] او [illegible]
او [illegible] الشرع [illegible]

من دعواه فيه [illegible] باشكال او يجيبا [illegible] المطلوب [illegible] قال [illegible]
[illegible] الحق [illegible] البينة [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الشهادة به الدعوى [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] هذا [illegible] او [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] هذا ان جميع [illegible] الموصوفة [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] في ذمة المطلوب [illegible]
[illegible] المضمونات [illegible] والصفة [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] الانواع [illegible]
الجودة والوسط [illegible] والرقيق [illegible]
[illegible] **قال القرافي** [illegible] الحيوان [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] قيمته فضة [illegible] بالفضة قيمته ذهبا [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] المدعى فيه [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] وذكر ابن [illegible] الدعوى الصحيحة خمسة شروط الاول ان تكون معلومة الثاني ان تكون [illegible] المدعى عليه
[illegible] دعوى [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] **قال المازري** [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] **الثالث** ان تكون
[illegible] **فصل** [illegible] المدعى عليه [illegible] البينة [illegible]
[illegible] المدعى عليه
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]

اعتمد الخرشي قول المتن لم تسمع دعوى

اشتراط ثبوت العيب

[illegible]

وجوز [illegible]

[illegible]

فقال المازري [illegible]

[illegible]

قال القرافي [illegible]

واذا ثبت هذا [illegible]

فان قلت [illegible]

قلت [illegible]

وتحصل [illegible]

تخريج المدعى عليه

قال المازري

وعابح

وعابح

وقال ابن عرفة

قلت

وإذا ثبت

فإن قيل لسماع ابن القاسم في القضية ... [illegible]

قال المتيطي ... [illegible] ... بالشهادة ...

بالشهادة ... قال المطلوب ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **قال ابن رشد** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **وإذا ثبت هذا** ... [illegible]

... [illegible]

تنبيه ... [illegible]

... [illegible]

فرع ... [illegible]

قال ابن القاسم ... [illegible]

... [illegible] **فإن شهد له ... ** ... [illegible]

قال ابن الماجشون ... [illegible]

... [illegible]

عن الغائب ما سمعا منه ... [illegible] ... فإن تحقق ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... المطلوب ... [illegible]

... [illegible] ... قال المطلوب ... [illegible]

... [illegible] **وقول المتكلم** ... المدعى عليه ... [illegible]

... [illegible] الثاني ... والصغير ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **فإن قلت** ... [illegible] **قلت** ... [illegible]

... [illegible]

وقال ابن عرفة ... [illegible]

... [illegible]

[illegible] فال ابن حبيب [illegible] الخلطة [illegible]

[illegible] قال ابن المواز [illegible] بالشاهد مع اليمين وقال ابن كنانة [illegible]

ابن يونس [illegible] الخلطة [illegible]

قال ابن [illegible] الخلطة [illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

قلت [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

اللخمي [illegible]

[illegible]

وقال ابو عمر [illegible]

[illegible]

وعبارة التنبيه [illegible]

[illegible]

وقال [illegible] قلت [illegible]

قلت الباجي [illegible]

[illegible] وإذا قلت هذا [illegible]

[illegible] وقال الباجي [illegible]

[illegible] قال ابن رشد [illegible]

[illegible] قال الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال ابن [illegible]

[illegible]

قال عبد الحق [illegible]

وقال اللخمي [illegible]

وقال ابن رشد [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

وعنه [illegible]

قلت [illegible]

[illegible] والضيف [illegible]

[illegible]

واشار [illegible]

قال ابن عبد السلام [illegible]

[illegible]

وقيل

... او ثوبا عليهم وما اشبه ذلك ...

[illegible]

... الخلطة ... [illegible]

... واذا ثبت هذا ... [illegible]

[illegible]

... وقال ... [illegible]

[illegible]

والحاصل [illegible]

[illegible]

وان اقر بعضهم [illegible] شهد عليه [illegible]

[illegible]

قال الشيخ ابو محمد [illegible]

[illegible]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

وقال ابو عبد الله [illegible]

[illegible]

وقال ابن حبيب [illegible]

[illegible]

وقال ابن حبيب [illegible]

[illegible]

١٦١

يتوقف على بعض [illegible]

[illegible]

واذا ثبت هذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

وفيها انه يحلف ايضا ... انه عالم بعين شهوده

وانظر هذا

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible] يقوله فيبرى بمعلوم عنى لانه اتسمع معرفه الجامع الحج و بالدعوى على العمد
انه قال ابن رشد العمل بذلك بيستقيم قلت [illegible] المتنوع وقد قال القرافي الغم العما
الا النقود المتصلة وغيرها ولعل رضا بعض الملاكين المتصلين الملك تابعه وهو ان يكون بالعموم [illegible]
الا النقود المتصلة وغيرها ولا يجل له ان يقول [illegible] الا بما لم يعرضه [illegible]
مضروا فلا ينزل الا بيّن ما تضمنه [illegible] عليه او معه المعين [illegible] وكيف جاء من [illegible] عليه
ان المطلوب [illegible] والموقوفة على المخالف وصحب النهى [illegible] كيف عن طلب [illegible] بالوقوف [illegible]
والحكم بالتعيين للحجة [illegible] التعاقب [illegible] عليه
واما المرء [illegible] [illegible] العكم لما تقدم [illegible] فولد [illegible] بالحجة لتى انتهى **ص** وان الوثابي
المرعى عليه حتى يعذر اليه فيقول ابقيت لك حجة قال نعم [illegible] ما ابقيت لك حجة [illegible] عليه [illegible]
المجموعة قال [illegible] اذا اراد القاضي ان يقضي على رجل [illegible] اي يقول المقضي عليه ابقيت لك حجة [illegible]
فعذر الى [illegible] [illegible] ان يقول [illegible] منه ذلك يأتي على ذلك [illegible] ان يقول وجه [illegible] [illegible]
فعذر الى [illegible] لم [illegible] ولم يقبل منه [illegible] فقال نعم وقد تبين للقاضي [illegible]
واما [illegible] [illegible] واما غير ذلك فلينبغى له ان [illegible] قال قبل الحكم ابقيت لك حجة فقال نعم [illegible]
بحجة [illegible] فاما الاثبات [illegible] عليه [illegible] [illegible] ولم يقبل منه مثل ان يقول [illegible] بينة دا
[illegible] [illegible] القضاء [illegible] عليه [illegible] [illegible] القاضي اوغيره وينبغى للقاضي ان [illegible]
[illegible] بان يقول [illegible] انتهى [illegible] قال [illegible]
[illegible] بان يقول [illegible] ان له بينة غائبة [illegible] بتقوي ابقيت للحجة [illegible]
[illegible] **وقال المتيطي** [illegible] عليه [illegible] يقول انه ابقيت للحجة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ابقيت للحجة [illegible] عليه [illegible]
على الوثائقي [illegible] عنه قال ما [illegible] وقال [illegible] ابقيت للحجة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاعذار [illegible] وانتم قضية القاضي [illegible] الاعذار [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاعذار [illegible] الحجة [illegible] الاعذار [illegible] القاضي [illegible]
قوله [illegible] [illegible] الطالب والمطلوب [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] [illegible] ابقيت [illegible] عليه [illegible]
ان [illegible] عليه [illegible] القاضي ابو الوليد الباجي [illegible] احكامه فتامله انتهى بلفظه [illegible]
[illegible] الاعذار [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible] اليه [illegible]
هذا القضاء [illegible] الوثائقي [illegible] ابن [illegible] ابقيت للحجة [illegible] قال [illegible]
[illegible] [illegible] للحجة [illegible] [illegible]
[illegible] هذا القضاء [illegible] المدونة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] كلام الوثائقي وكتب التوضيح [illegible] الفقهاء والاعذار [illegible]
ما ذكره [illegible] الحجة [illegible] التعجيز [illegible] العتق والطلاق
والنسب [illegible] القاسم [illegible] خلاف [illegible] الموثق [illegible] الاعذار [illegible]
[illegible] ثمانية [illegible] [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] الاعذار [illegible] [illegible]
ثلاثة [illegible] [illegible] الطرف [illegible] الحقوق [illegible] الاعذار [illegible]
وروى [illegible] عن مالك [illegible] بينة [illegible] المدعى عليه [illegible] التعجيز [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] والثلاثة [illegible] [illegible] عليه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاعذار [illegible] خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم ثلاثة [illegible] [illegible]

[illegible] بما [illegible] عليه [illegible] بينة [illegible] عليه [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] جميع ما [illegible] [illegible] الحجة [illegible] ابن رشد [illegible]
هذا الكلام هو حيث يقول الحاكم [illegible] عليه [illegible] الحجة [illegible] كلام ابن رشد هو كلام ابن العطار **وقال**
ابن رشد [illegible] قضية [illegible] ثلاثة اقوال احدها [illegible]
كان طالبا او مطلوبا [illegible] [illegible] التعجيز [illegible]
الثاني انها تقبل من الطالب والمطلوب [illegible] [illegible] التعجيز
اذا كان [illegible] الثالث [illegible] الطالب دون المطلوب وهو ظاهر قول ابن [illegible]
قال ذلك في الطالب والمطلوب [illegible] المشهور [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المطلوب [illegible] الطالب [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] عليه [illegible] المطلوب [illegible] الطالب [illegible] المطلوب
[illegible] **قال** ابن [illegible] تعجيز المطلوب [illegible] تعجيز الطالب [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] وهذا الاختلاف انما هو اذا عجزه القاضي [illegible] [illegible]
[illegible] ان [illegible] فلا تقبل منه ما اتى به من حجة [illegible]
[illegible] قول المؤلف ان تعدها **وقال** ابن سهل [illegible] ما نصه بان القاضي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] تعجيز القاضي [illegible] [illegible] طالبا او مطلوبا [illegible]
[illegible] العتق والطلاق والنسب [illegible] الطالب [illegible] [illegible]
وقال [illegible] [illegible] التعجيز قال القاضي محمد بن عبد الله
[illegible] بينة [illegible] القاضي [illegible] على القاضي [illegible]
[illegible] [illegible] المدعى عليه [illegible] المدعى [illegible]
ما [illegible] القاضي [illegible] المدعى عليه [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] [illegible] ثلاثة اشياء العتق والطلاق والنسب [illegible]
[illegible] [illegible] القاضي [illegible] المختصر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] بينة [illegible] [illegible]
التعجيز [illegible] وقال [illegible] عليه [illegible] التعجيز [illegible]
[illegible] والطلاق [illegible] الشيخ [illegible] وقال [illegible]
العتق والطلاق [illegible] الاعذار [illegible] الاعذار [illegible] القاضي
[illegible] عليه [illegible] ابقيت للحجة [illegible] ابقيت للحجة [illegible] الاعذار [illegible]
وفي التوضيح [illegible] الاعذار [illegible]
[illegible] [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] المطلوب [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] [illegible] ثلاثة اشياء العتق والطلاق والنسب [illegible]
[illegible] [illegible] الاعذار [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ونحوها فانه يجعل على المدعى [illegible]

ولو وجبت عليه يمين [illegible] وقال المتيطي ايضا [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible] وهو مذهب ابن القاسم [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible]

عياض [illegible] المحكوم عليه [illegible]

[illegible]

وقال المتيطي ايضا [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] الطالب [illegible] المطلوب [illegible]

[illegible]

وفي [illegible]

[illegible]

وفي [illegible]

وفي [illegible]

باب [illegible]

وفي [illegible]

وقال [illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

وإذا ثبت هذا [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي الرعونة [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] وانما شهد [illegible]

[illegible] هذا الشاهد [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible] وقال ابن عرفة [illegible]

[illegible] قلت [illegible] قلت [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible] وقال [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] وقال [illegible] وقال [illegible]

[illegible] فقال [illegible] وقال [illegible]

[illegible] وقال [illegible] واذا ثبت هذا [illegible]

ما قول المتن أعذر إلخ وقوله بابه المجلس أي مجلس القاضي والعلل المشهورة [illegible] المجلس [illegible]

في باب الشهادات [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

وفي التوضيح

ابن راشد

وقال

[illegible]

١٧

وإن أثبت هذا

[illegible]

قال

[illegible]

وقال بعضهم

[illegible]

وقال

[illegible]

المراد بالتعجيز

[illegible]

قبل لو سكت عن قولها لا تردّ ... [illegible]
ولجزم ... [illegible] **واختلف** ... [illegible]
... [illegible]
الثاني ... [illegible]
وقال ابن عرفة ... [illegible]
... [illegible]
وقال ... [illegible]
وقال ... [illegible]
وفي ... [illegible]

تم م

١٧١

وإذا ثبت هذا ... [illegible]
فإن قلت ... [illegible] **قلنا** ... [illegible]
وأما الثاني ... [illegible]
... [illegible]
والجواب ... [illegible]

الجواب عن المسائل التي ... [illegible]
... [illegible] الفاعدة

[illegible] بتشبيه ما [illegible] واما مسئلتها [illegible] واما معنى
[illegible] واما [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابن عبد الحكم [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

وقال سحنون [illegible]

[illegible]

وقال ابن حبيب [illegible]

[illegible]

[illegible] قال سحنون [illegible]

[illegible] وقال مالك [illegible]

[illegible] وفي المغني [illegible]

[illegible] وانظر هذا [illegible]

[illegible] قال [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

الرواية الصحيحة [illegible] بالنقض ثم ذكر بعض ما نقلناه ثم قال ما نصه [illegible] القاضي على عدوه لا يجوز [illegible]

قال ابن المواز [illegible] القاضي [illegible]

[illegible] فقال الماوردي [illegible]

وفي نوازل ابن الحاج [illegible] لا يجوز قضاء القاضي [illegible]

قال الرافعي وهذا خلاف مذهب مالك [illegible]

وقال في التوضيح عن قول ابن الحاجب [illegible] على عدوه [illegible]

[illegible] وقول ابن رشد [illegible] الرواية الصحيحة [illegible]

[illegible]

وفي [illegible] بالبينة [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الحاجب والمصنف في التوضيح [illegible]

وانظر هذا [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

قال المازري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وفي** [illegible]

قال ابن القاسم [illegible] **وفي** [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

١٧٥

وقال اشهب ان كان الاول عدلا [illegible] القضية [illegible]

[illegible] فيما [illegible] وان [illegible] القضاة [illegible]

[illegible] القضية [illegible] القاسم وابن الماجشون [illegible]

القاسم قال ابن حبيب قال [illegible] ابن القاسم وابن الماجشون [illegible] القضية [illegible]

[illegible] وان [illegible] فاسد [illegible]

[illegible] الصواب [illegible]

وهذا [illegible] ابن حبيب [illegible]

[illegible] وقال [illegible] اصبغ [illegible]

[illegible] وقال ابن عبد الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

... القضاء ... العاصي ... ثم قال ... [illegible]

... الصواب ... [illegible]

وإذا ثبت هذا ... الحكم ... العدالة ... [illegible]

... [illegible] ...

... ابن عبد السلام ... [illegible]

... ابن مرزوق ... [illegible]

قال ابن مرزوق ... [illegible]

... [illegible] ...

... المشاورة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... الصواب ... [illegible]

... على ... قول الفاضل ... التوضيح على قول ابن الحاجب ... [illegible]

... [illegible] ...

... الرواية ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

قال الفاضل ... ابن الماجشون ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... الرواية ... [illegible]

... [illegible] ...

التونسي ... [illegible]

... [illegible] ...

ابن حبيب ... [illegible]

... [illegible] ...

فإن قلت ... [illegible]

[illegible] نكاح بلا ولي الخ قال الامام **المازري** [illegible]

ابن حبيب [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] **عياض** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقال** [illegible]

[illegible] **وقال المتيطي** [illegible]

[illegible] **قال الباجي** [illegible]

[illegible] **وقولنا** [illegible]

[illegible] **وقال اللخمي** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible]

وإذا ثبت هذا [illegible]

اعتراض [illegible] وكيف ينقض الحكم بالعمل الراجح [illegible]

[illegible] وكيف ينقض الحكم بما هو الراجح مع وجود الخلاف [illegible]

[illegible]

والحاصل انه [illegible]

[illegible] **قال** ابن [illegible]

[illegible]

الحكم بالنكاح [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقال** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible]

[illegible] كلامه انه لم يحلف [illegible] او انما حلف المطلوب [illegible]

رابع المسألة بقول الفاسي [illegible] فانه احلف [illegible]

شهادة الشاهد [illegible] شهادة الشاهد [illegible] الشهود [illegible] الثلاثة [illegible]

عليه [illegible] القول بانه [illegible]

[illegible] ابن سحنون [illegible] الشهود [illegible]

والمحكوم له [illegible] الشهود [illegible] المشهود عليه [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible] الشهود [illegible]

المشهود عليه [illegible]

المصنف [illegible] المدونة [illegible] المشهود [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible] المازري [illegible] اللخمي [illegible]

[illegible] المشهود عليه [illegible] المشهود له [illegible]

[illegible] سحنون [illegible]

[illegible]

اللخمي [illegible]

الشيخ [illegible]

الشيخ [illegible]

وفال [illegible]

وفي كل خ عرضه [illegible]

وفال [illegible]

وفال [illegible]

وفال [illegible]

الشيخ [illegible]

للشيخ [illegible]

انظر [illegible]

قال محمد [illegible]

ما نفي الامام رحمه

ما احتلاميه

موات الملك والغصب به صرفته خدمة وليس فيها انقطع فيه ان حمل ما قلته وان اخطأ في قطعه او حكم بما اخطأ [illegible] شهادة
غير قائم يوم [illegible] المال عن المقضي عليه ويغرم المقضي له دية ما جرحه في الجراح وان اخطأ في حكم [illegible] فعليه **وقال اصبغ**
[illegible]
وقال [illegible]
وقال [illegible]
وقال اصبغ [illegible]
[illegible]

وقال [illegible]

وقال [illegible]

وقال [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

١٨١

[illegible] قال سحنون قلت لابن القاسم فان كانا شهدا على رجل بقطع يد رجل
[illegible]
[illegible]
في المدونة **وان ثبت هذا** [illegible]
[illegible]

فان قلت [illegible]

فان قلت [illegible]

فان قلت [illegible]

[illegible]

قلت قوله مشهورها الجمع الخ متصلا بمسألة القتل ليدل على الاستيفاء [illegible] من كون الحكم لا ينقض [illegible] كما رأيته
[illegible] القتل لما هو في مسألة الرجم كما رأيته في قول ابن الحاجب وعزو القتل لهذا والمشهور في الرجم [illegible]
هنا على مسألة الرجم [illegible] على ابن الحاجب [illegible] لمذهب المدونة [illegible] مسألة القتل [illegible]
[illegible] في التوضيح وابن الحاجب [illegible] وقفنا على كلامه وإن كان [illegible] مسألة الرجم [illegible]
[illegible] الملك العزيز [illegible] **فتح** [illegible] وكذلك [illegible]
من هذا الأصل [illegible] المسألة [illegible] هذا [illegible] **بجليلة** [illegible] وكذلك الحطاب
وكلام [illegible] والعجب [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
المذهب [illegible] الظاهر [illegible] هذا [illegible] وإن كانت [illegible]
أو [illegible] على ما [illegible] المصنف [illegible]
قوله ونقض هو فقط إن ظهر أنه قضى بغير أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] هو قول ابن القاسم **ابن رشد** وهو المشهور **ابن رشد** [illegible]
[illegible] والمشهور من المذهب [illegible] **عياض** [illegible]
[illegible] انتهى **ح** وقال [illegible]
[illegible] وما [illegible]
[illegible] **قال** ابن القاسم وكذلك [illegible]
[illegible] هذا هو القول المعمول به قال ابن [illegible]
[illegible] وعليه [illegible] ومنهم من قال [illegible]
[illegible] المدونة وعليه [illegible] الشيخ أبو محمد [illegible]
قال الشيخ أبو عمران [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] وأما ما قضى فيه [illegible] الاختلاف فلا ينقض
وقال ابن [illegible] أو السنة أو الإجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **لـ** [illegible] وهذا مذهب ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن الماجشون وسحنون [illegible] واختلف [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] وقال ابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] وقال ابن عبد الحكم [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] هو كقول الجمهور [illegible]
[illegible] فيه [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] تصويب المجتهدين [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
على ثلاثة أوجه وجه [illegible] ولا ينقض [illegible]
[illegible] **وقال** ابن الماجشون [illegible] مشهورا [illegible]

وقال

وقال أشهب [illegible] القضاء [illegible] فيما [illegible]
[illegible] والقرافي [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن الماجشون وسحنون [illegible]
[illegible] قال أبو القاسم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] والقرافي [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] **ح** [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** ابن مرزوق [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ابن حبيب [illegible]
واصبغ مثله [illegible] أبو القاسم [illegible]
[illegible]
المشهور [illegible] **وعبارة** ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال سحنون [illegible] قال ابن رشد
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
التوضيح [illegible] ابن رشد
[illegible] ابن مرزوق [illegible]
والسنة والإجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب
[illegible] ابن الماجشون وسحنون

[illegible]

قلت [illegible]

أحدها [illegible] **الثاني** [illegible]

الثالث [illegible] **الرابع** [illegible]

وإذا ثبت هذا [illegible]

قال [illegible]

وعبارة [illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال

[illegible]

قال كاتبه

[illegible]

وحاصل

[illegible]

وحاصل

[illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

قلت [illegible]

وقال [illegible]

وقال [illegible]

قال ابن رشد [illegible]

وقال [illegible]

وقال ابن عرفة [illegible]

قلت [illegible]

كلام المدونة قال [illegible] المازري انه [illegible] المذهب [illegible]

[illegible]

ارشاد [illegible]

قال ابن عبد السلام [illegible] ابن الحاجب [illegible]

قلت [illegible]

قال المازري [illegible]

قلت [illegible]

وقال [illegible]

[illegible] … وفال [illegible] … وفال [illegible] … وفال [illegible] …

[illegible] … واعلم [illegible] … والعشر [illegible] …

[illegible]

… صلى الله عليه وسلم [illegible] … والنص [illegible] …

[illegible] … ابن [illegible] … فلت [illegible] … فال [illegible] …

[illegible] … مقتضى [illegible] … صلى الله عليه وسلم [illegible] …

[illegible] … وعبارة [illegible] … وفال [illegible] … وفال [illegible] … وفال [illegible] … فلت [illegible] … ونزبيه [illegible] …

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

وقال [illegible]

وقال [illegible]

وقال [illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

[illegible stamp]

[illegible] وإن ارتكب هذا [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

الحدود وغيرها من الاقرارات [illegible] بالمال وقال [illegible] ما سمع [illegible] عند القضاة [illegible]
[illegible] وما سمع [illegible] وهو ذلك كله سواء وقال [illegible]
[illegible] **وفي قال** [illegible]
بعض العلماء [illegible] وهو [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] على ثلاثة اقسام [illegible]
[illegible] فاما الوجه الاول [illegible]
[illegible] واما الوجه الثاني [illegible]
[illegible] المدونة
[illegible] المشهور
[illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible]

[illegible] **وقال** [illegible] **ومن** [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] **وقال الشيخ** [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] **وانه ثبت هذا** [illegible]

[illegible] **وفي** [illegible] **وقال** [illegible]

ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] **وفي** [illegible]

[illegible] **وقال** [illegible]

[illegible] **وقال** [illegible]

[illegible] **وقال** [illegible]

[illegible] **وفي مختصر** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وفي الجلاب** [illegible]

[illegible]

وان يستوعلم [illegible] في التعريف والتجريح الى ما قيل [illegible]

[illegible] **وفي الجلاب** [illegible]

[illegible] **وقال ابن عرفة** [illegible] **الشيخ** [illegible]

[illegible] **فان قلت** [illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **وقال الشيخ** [illegible]

بأنه ذكر ما في الجلاب ... على ... **فليل** هو ... خلاف ما في اللخمي والمازري وغيرهما المازري ...
... أو ... هذا ...
... المحكوم عليه أن ... بالمراجعة ... الجلاب ...
... اللخمي ... قول ... الجلاب ...
قول ... البينة ... المازري ...
... المشهور ... الجلاب خلاف المشهور ... المشهور ...
[illegible]

[illegible]

١٩١

[illegible]

وقال ... [illegible]

فائدة ... [illegible]

انه حكمت بكذا او بكذا لك الفعل كتبتم [illegible] وكذا او حكمت بكذا وكذا او هل [illegible] حكمت بكذا او اشار [illegible] او غير ذلك مما يدل
ويفهم انه حكم به وكذا لو كتب الحاكم [illegible] وقال اشهدوا على بمضمونه بجميع ذلك يدل على صدور الحكم وغير ذلك [illegible] الحاكم او نقطة
وهو [illegible] الله عليه ويدل على [illegible] ايضا انه فهو حكم [illegible] وان يشهد عليه [illegible] والنقطة الدالة على الحكم [illegible]
[illegible] كقوله حكمت بكذا [illegible] مثل ان يقول اشهدوا على بكذا ولذا [illegible] ولا اذا بكذا او هذا القضاء [illegible] بكذا
كانه القضاء [illegible] من الشهود بان يشهدوا عليه بكذا وانما يوصف هذا بالصحة او الفساد [illegible] **وان ذات**
هذا [illegible] شهدا بحكم [illegible] امضاء [illegible] الشافعي يقول [illegible] الحكم والمنكر [illegible]
[illegible] هو محل الخلاف واما كونه [illegible] هو محل [illegible] المتقدم
[illegible] الحكم مكتوبا [illegible] وهو كذلك [illegible] وقوله وان شهدا [illegible] القضية [illegible]
المتقدم [illegible] الشاهد [illegible] عند قول المتن [illegible] وان كان الشاهد هنا يضعف من
جهة [illegible] الحكم [illegible] مع الشاهد [illegible] وهو كذلك انه المراد على الشاهدين
وقال ابن عرفة [illegible] المحكوم عليه [illegible] المحكوم عليه
[illegible] المحكوم [illegible] تعريف [illegible] وموجب
حكمه [illegible] **وان من يعرف مشافهة ان كان كل بولايته** [illegible] التبليغ
[illegible] واما بالمشافهة [illegible] ان يكون قاضيا [illegible]
[illegible]
[illegible] السمع [illegible] وضع اختيار
[illegible] الحاكم [illegible] السامع [illegible]
اذا [illegible] **وبشاهدين**
مطلقا [illegible] بشاهدين [illegible] انه قضى بكذا [illegible] اشهدهما عليه [illegible]
[illegible] بشاهد [illegible]
واعتمد عليهما وان خالفا كتابه [illegible] بشاهدين [illegible] الشاهدين [illegible]
ما في الكتاب [illegible] **وندب ختمه** [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] **ولم يفد وحده** [illegible] الكتاب [illegible] ابن القاسم [illegible] شهود [illegible] الكتاب
[illegible] **وان بأن بأن عن بعد** [illegible] الشاهد [illegible] الحكم [illegible]
المكتوب اليه [illegible] **ابن شاس** [illegible] القضاة [illegible] المكتوب اليه [illegible]
[illegible] **وأدّيا وان عند غيره** [illegible] الكتاب [illegible] واشهدهما [illegible]
[illegible] انه اشهدهما عليه [illegible] معارضة قوله **كالانكار** [illegible] منهم [illegible] بشاهدين
[illegible] **ش** [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **والمشافهة** [illegible] بشاهدين [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] على [illegible] الكتاب [illegible]

حتى

حتى انما [illegible] الشاهد [illegible] ويشهد على اقراره [illegible] الجواز [illegible] الشاهد
على الحكم [illegible] يشهد عند المكتوب اليه [illegible] القاضي [illegible] القضاة [illegible] المكتوب
اليه والكاتب [illegible] الكتاب [illegible] المكتوب اليه [illegible] الكتاب [illegible] بشهادته
[illegible] الكتاب اسم المحكوم عليه واسم ابيه واسم جده [illegible] وصنعته [illegible]
وان كان [illegible] المحكوم عليه [illegible]
على [illegible] الشهادة [illegible]
واما الكتاب [illegible] **قال** ابن القاسم وابن الماجشون [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] انه اشهدهم عليه [illegible] ابن وهب [illegible] اشهدهم بما فيه **وقال** [illegible] اجازة
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الكتب [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] السمع
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** سحنون [illegible] الشهادة
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم
[illegible] التعريف [illegible] الكتاب [illegible]
قال [illegible] الخواتم [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] الشهادة على
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكتاب [illegible] على الحكم [illegible]
الخواتم [illegible] القاضي [illegible] الكتاب [illegible]

لمن يقاضي المكتوب إليه أو مات المكتوب إليه أو عزل أو وصل الكتاب إلى من ولي بعده بالكتاب جاز أن ينفذه من وصل إليه وإن كان الكاتب
ابن غيره ونجوز كتب القضاة إلى القضاة في القطع والحدود وغيرها لجواز الشهادة على الشهادة فيها انتهى باختصار وهذا العصر ابن يونس كتب
أبو الحسن على قول المدونة ما نصه الشيخ إنما يريد بهذا المستقبل المقصر بعموم اللفظ بالقرائن يجيز الكتاب إلى من ولي بعد المكتوب إليه
وإن كان إنما كتب إلى فلان بعينه قال ابن الحاج وإنما يقول ناظر فلان قال ابن الحاج وهذا خلاف المدونة
وإنه قال في المدونة وإن كان إنما كتب إلى غيره قال ابن رشد لما كان الحاكم القاضي يقبل ما ثبت عنده من قضاء الحاكم قبله ميلة الميت أو
المعزول وجب أن يقبل كتبهم وإن كانوا قد ماتوا أو عزلوا قبل وصول الكتاب إليه وقبل إنفاذه عزل الأول وقوله ويجوز كتب القضاة
في جميع الأشياء فلت أراد كتب القضاة تجوز في الأموال والحدود والقطع فالحال ملاك الشهادة المشهورة على الحدود مونع
جائز فيه هذا ما لم يكن على كتب القضاة فيه خلاف وهو إذا لم يكن قال ابن رشد وثبت الكتاب عند القاضي بشاهدين شاهدين أنه كتابه
وأنه ابن القاسم وابن الماجشون وقال أشهب لا تجوز شهادة حتى يشهد أنه كتابه حتى يشهد أنه أشهدهم عليه وروي عن ابن نصر الطلة
على ما كان يقبلا وإن أدكر رجلا خصومة في أمر بعد وعند قاضي بلد وأنه قد أحال إليه كتاب من قاضي بلد أن فاضي بلدي ابن أن
يأتي بكتاب القاضي بعد الموكل وكان مشهور ابن أبي زيد أن لا حاكم عليه أنه فلان فأراد أن يثبت عنده كتب لما يعرف أنه ابن ثابت فلان
فلان العلامة وذكر عنه وشهد عليهم فيه بشاهدين شاهدين ولو كان أنه أراد أن يجيء بكتاب مجرد وأنه وكل فلانا في خصومة فيه والقضاء في
ذلك ثم يبقى الكتاب بعد شاهدين وغيره ويشهدهم عليه أن كتاب يوحنا نقد ويقبل الشاهد من ذلك أحضر ولا يحتاج أن أم رجعا إلى ذلك **قال**
الشيخ وهذا مذهب أشهب أن أنكره ابن يونس لتقي يجوز على مذهب ابن القاسم على وجه أن استحساني ثم قال ربكان سحنون لا يقبل
كتاب القاضي ابن يونس ونقوم نضير الصالح في ابن الشهادة على ذلك **قال سحنون** في المجموعة عن غير ذلك كله ولا بد أن يشهد
على الكتاب إلا شاهدان وإن كان فيه كتب زنى قد شهد عليه أربعة حضر القاضي فالأمر يعجبني ذلك هو إذا جاء هاهنا شاهد شاهدين
على كتب القاضي وإن كان فيه زنى ولم يجز أن يشهد فلان على شهادة أربعة في الزنى ويقبل بشهادة ذي الحكم أن يثبت به كتاب القاضي
بشاهدين في الزنى فإنه جاز أن يقع الرجم أو الجلد بشاهدين أنكر عليه جاز أن يشهد شاهدان على أربعة قال ابن يونس وهذا الشهادة
على كتاب القاضي على أربعة شهدوا بحملها ابن القاسم بالجمع على ذلك لا أربعة في الفتنة على الشهادة وقد قال سحنون في كتابه إنه لا أجوز
أن يثبت كذلك إلا بأربعة **قال** ابن عبد الحق يشهد وإن أخذ ذلك إلا شاهدين على كتاب القاضي بعد أن يعلم شهادة الأربعة وإنما أجوز
شاهدين على أن القاضي بأن الحكم يشهدهم عنده كما الشهود في الزنى وأنهم يتقلوا ابن غيره على كل لم يثبت وإنما شهدهم
وأعجم في ذلك الحق فيما أجرى فيه سماعه ذكر هذا العصر ثم ابن يونس انتهى باختصار بجميع ما تقدم **وقال** ابن الحاج ما يكفه قوله
وإنما كتب إلي يعني كتب القاضي إلى ما شهد عليه بما أشهد عليه شاهدان أنه قد ثبت عنده الشهود المعتبرة على هذا الحق وذو الحجة
أخذ ابن يونس الخ فيه هو قوله ما نصه وكان سحنون لا يقبل كتاب قاض حتى يقطعه بشاهدين عدلين وإن كان لا يحكم فيها بمكان ويعرف
خط غيرها وأنه قبل ذلك إلا بشاهدين وكان القضاة إذا كتبوا إليه بسائل الخصوم والأحكام فيعرفهم ويطبع كتابه إليهم ولا
يشهد عليه وكان حائز عليه ثم إن كان منهم فعجل بالأقيه وكان يقبل كتب أمنائه ويقبل بخطهم في ذلك فيهم خطهم ويأمر بعضهم على أنه جاز
كتبهم عنده الخ وهذا منه باختصار وقال ابن الحاج يجوز كتب القضاة إلى القضاة بجل خصومة في حقوق الناس في جميع الأموال وبا يدري
على بينة الخ وهذا منه باختصار ثم قال ما نصه وأحلف شاهدين على كتاب القاضي إلا بين البينة أن الكتاب كتبه حتى يجاوز يحيى
وقال سحنون إنما البينة في كلام ابن شاس وهذا منه باختصار **والخ** في العبدوسي هو قول ما نصه وقال أشهب لا تجوز شهادة أن
حتى يقرأ عليهما ويشهدهما عليه هذا العصر وقال الخلاف ابن الحاج هو كما في المدونة **وقال العبدوسي** ما نصه وكتب بما علم به
القاضي على غائب إليهم المكتوب إليه أو عنيه بسهم فبيعي ابن القاسم من ثبت حقه عنده فأمر الطالب أن يكتب له بذلك كتب إلى كل قاضي
من البلاد وإن لم يسمه فيه قاضيا بعينه وأنه لا يقوم مقامه **ابن رشد** يقول كتاب المحكوم عليه من القضاة بأي بلد كان يجب على كل من
ورد عليه من القضاة وكذا إن كتب إلى فلان موضع فوجد ذلك القاضي مات أو عزل أو ولي غيره وجب عليه إنفاذه وأن يعمل بما في

ولو

ولو كتب الوفاة بفلان بعينه فصرفه في يد ذلك البلد والبلد بلد آخر وجب الكتاب إلى القاضي تلك البلد وقال أصبغ عن ابن القاسم لا يلزمه
وقال أصبغ معناه إذا لم يبع بذلك البلد ولو ثبت المرء عنده بذلك البلد فيه إلى الرجل الذي حكم عليه القاضي إذا كتب إليه فقهه
أن القاضي **ابن رشد** معنى قول أصبغ أمر الشاهد إذا يقول من السلطان بلد كذا والملخص فيه ضعيف قول ابن نجو ذلك البلد أو
في تلك الصنعة قبل الصفة والنسبة والتسمية سوى في جميعه إذا وقع الكتاب بأسم بعينه فلذلك البلد من يعرف عن صاحب بلد المكتوب
إليه موجب الحكم إن عرض أو أدعيا عنه من أهل تلك الصفة المذكورة بعد الكتاب حتى يثبت عنده أنه هو بعينه وهو معنى صحيح و
ظاهر قول ابن القاسم أنه إنفاذ إليه عدل ما إن كتب إليه حتى انتهى بلفظه ثم قال ما نصه لما ذكرنا عن الشيوخ من التسمية
المكتوب إليه للجمع بين الخلاف فإن أبا حنيفة يقول لا يعنيه يوجب عدد يمين ... ولو يعني ما كتب به الأول إنه جعل الكتاب للمكتوب
إليه ذا الوكالة بين الكاتب للمكتوب إليه والوكيل إذا مات أو عزل لم يعمل فيما ذكر ما ذكر هنا على مقتضى بينه أولا ذكر آخر
ذلك القول المتروك في المشهور والأظهر وكذلك إنما ذكر هنا أن كتب في الجرح وأخير القول المتروك خلاف الجرح وهو المقتبس
عن ابن الشريشي شرحه بأنه إنما قصد إذا ثبت الكتاب عنده بشاهدين أنه كتابه قال ابن القاسم وابن الماجشون وقال أشهب لا تجوز
شهادتهما أنه كتابه حتى يشهدهما أنه أشهدهما عليه ولا يكفي في ذلك الشاهد الواحد والشهادة تجعل أنه يجمع القاضي وإن لم
حتى وهذا في الكتب التي تلتقي في كورة أخرى وقول المدونة فكتب بها جاء من القاضي إلى المدونة القاضي في كتب من غير بينة تبليغ حرمة
الحكم وبعض القاضي والشاهد إذا لم يكن طابعا القضية فيه والعادة واستظهار ما يخشى من التدليس قاله ابن حبيب الخ وهذا
منه باختصار ثم قال الكرابيسي شرحه ما نصه وأطلق في قول القاضي مقبول فيما أخبر أنه ثبت عنده أو قضى به كما اشتهر من أنه على نفسه
ما لم يعن رجعا كتب به ذلك إلا في غير وجب عدد المكتوب إليه تنفيذه ثم كتابه بمعنى الحكم لا بمعنى الشاهد الخ وهذا منه
باختصار ثم قال ما نصه قال ابن رشد أول مسألة من سماع قياس أول أنه من سماع عيسى في كتاب الشهادات القضاة ثم ذكر حكم الحاكم
ثبت بالشاهد وإن اختلف في ثبت كتاب القاضي بالشاهد واليمين اتفاقا **وقال** ابن الحاج عن المدونة بعد أن نقل بعض كلام ابن يونس الخ
نقلناه هنا ما نصه وإنما أعرف هذا القول لابن رشد إذ ثبت اتفاقا وقبله بعض شيوخنا وسكوته عنه قصور أنه يعني باختصار ثم قال ابن عرفة
ما نصه وفيه مع غيرها شرط الحكم فيه ما به خصومة فإن كتب موجب الحكم فيه اشتمال الكتاب على ما فيه خاصة منه من صوف
من غير منطبق لصفة الحكم وفيه الخ وهذا منه باختصار وذكر ابن عات عن قول المتروك ويشهد على حكم قال ثبتا عنهم ثم ذكر هنا
له ابن عرفة على مسألة قول المتروك مع اللفظ وإن أتى بها كتب فإن الخ ثم قال ما نصه وقوله ابن شاس في قول المشهور كتب الصنعة
فرق ما الخ صوابه وكذلك ذكره ابن عبد السلام لا أخ ثم نقل عن ابن شاس ما نقدم به المشافهة ثم قال ونقله ابن الحاجب وقبله ابن عبد
السلام وابن هارون والأولى حمل من جزم به من أهل المذهب إنما تنفع إن الخ الذي ثم قال ابن المازري ما نصه الشهادات ثم ذكر أن القاضي يثبت
شهادة عنده على غائب ليخبر في حقه عنده وأن يقضي بالحكم من ثبت بأن ثم ينظر أو ما هو في حقه وما ينفع عند هذا أن فاضبر وفضا
ميزته على ابن الحاجب منعا يبعث ما ثبت عنده من جلسة إذا أخبر أنه ثبت عنده شهادة فلان وفلان أحلف بالحلف وقد بين من ينهيه
وأن قلنا إنه كنقل شهادة فلا يكفي هذا القاضي الخاصة أنهم يشهدوا عنده الآخر أن المنقول عنهم حضور وإن قلنا الأقضية بأن القاضي
الثاني ينفذ ما أداه الأول وهذا أحد قولين فيه ارتباط أنها فعلنا مثل القاضي وحده وإن كان كما تقل يكفيه في ثبوت القضاء ذكر شيخ تقلد
وإن كان من نقله عنه حاضرا وهذا ما يختم فيه **فإن قلت** مقتضى قول المازري ولو قلنا إنه كالقضية بالقاضي الثاني ينفذ ما أداه الأول
يجيء أنه يقول ابن شاس عن المذهب **قلت** لا التزم به على صحة ذلك لا أنه إنما ذكر معنى تقدير توليته قاضيين في موضع واحد وقد نقل أنه
لو ربه ذلك الشهادة انتهى تدل على صحة المدرك وقد نقدم به شرحه وحكم القاضي ما هو إلا أن مقتضى المذهب منعه وحرمته فيدركه
وقول ابن الحاجب تبعا لابن شاس ولو كان المسمع يجيء على أولية لم يسمع وإنما عنده للمذهب إلا من لم يقم على أولية يستقبل الحكم ولابنه
يطرقونه ذلك كقوله يصح عنده ابن شاس حكما ولكن عرفة أن الخلاف في هذا يقع على أولية ولم يسمع لأن يسمع من بينه على من يعمله
وأيضا ربه يشهد بحضوره أن يكتب بما شهد عنده الذي فات ولكن إن يشهد على كتابه بذلك أو الحدود لأنه يستقل عن نقل البينة ويشهد عندها

وحكى في منهاج القضاة [illegible] أصبغ [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible]

في كلام ابن مرزوق وقال بعضهم [illegible] المذهب
ان يسمع منهم ومن حجر لحفاله اصبغ وقال محمد بن عبد الحكم ليس له ذلك بغير علمه [illegible]
ما نص [illegible] وقال ابن وهب [illegible] كتاب فاضل [illegible] بشاهد [illegible] اشهدهم
ما فيه الخ حيث قال [illegible] خلافا [illegible] المجموعة وقال ابن القاسم وان لم يكن فيه خاتمه [illegible] يعني فانه يعمل بما فيه
انه اشهدهم على ذلك شاهدان وقال ابن الماجشون [illegible] الاحتياط لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] شاهد [illegible]
القاضي [illegible] المدونة [illegible] شاهد [illegible] كتاب
[illegible] سحنون ويجوز [illegible] شاهد [illegible]
القاضي لا سوا لم يجز ذلك [illegible] المجموعة قال ابن القاسم ولا يجوز فيه شاهد ويمين لانه
[illegible] الشاهد واليمين [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] وحاصله اختيار ثبوت الكتاب بشاهد ويمين [illegible]
[illegible] على قول ابن رشد المشهور انه لا يثبت الكتاب بالشاهد واليمين اتفاقا وقال الحطاب [illegible] انه لا يثبت [illegible]
[illegible]

واعانة [illegible]
[illegible]

ويحتمل [illegible] بشاهد ويمين [illegible]

[illegible] وقال أبو عبد الله [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

قال في الكشاف [illegible]

قال عليه السلام [illegible] وكان عليه السلام [illegible]

[illegible]

الشاهد [illegible]

[illegible] وقال ابن [illegible]

قلت [illegible]

قال ابن رشد [illegible]

قلت [illegible]

وقال المازري [illegible]

قلت [illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

فال وان عمل اوشرط جنسان يكون ... انبا اهل اللفظ او من لفظة ... الجامعة وهو اهل اللفظ ولا يبين له

قوله على نا ركه بعير وان بيا ... البلد اثنا ... جميع ما ذكر وانه يحكم حتى يبين له المطلوب

دابيشم العادة التي تجري انه المحكوم عليه بعينه ... لم ماتفرق وقوم وانا من يبعا ابراء انا من تيث احد منه قول ان

شراع وان ذكر ... الخطاب ... اسم المكتوب ...

المطلوب ... المدونة ... حتى يثبت ...

ثم ... ابن القاسم ...

اللفظة ... الفطاعين ...

[illegible]

عن الشاهد عنوة وعما احتج به الاول ثم [illegible] عنوة [illegible] ان كانوا جماعة ويكتفى به [illegible]

[illegible]

ويجمع

[illegible]

غير المجهول فجعل ابن محل ما في المدونة على العدل وما في العتبية على غيره وحينئذ فلا اختلاف والخلاف اعتمادا [illegible] الكوز مثل العراقي في
مقاصدها ابو ابراهيم ويحيى بن عمر اللمولوي حتى يجعل له محمد انه انزع في العتبية واستحسن الجواز انه لم يكن للمكري فاشهر وتنبيه انه كان الحج
وذكر ابن ناجي على المدونة في نقله وابن هارون ما يفيد الجواز اتفاقا فانه قال اما انه نص والمراد [illegible] الذي [illegible] وان كان عدلا فهو
محمول على العدالة وان كان مجهول غير العدل فهو محمول على العدالة واختلفه [illegible] ما تقرر في المتيطي ايضا ما نصه تقرر انه ابن
للشهود ان ينعتوا الغائب ويصفوه بصفته وموضع سكناه احتمالا للتعريف لاحتمال ان يشاركه في اسمه واسم ابيه ونسبه غيره
كما لو كان اسمه عبد الصمد محمد [illegible] فهذا [illegible] مثله في البلد كثير الا ان يكون اسمه واسم ابيه غريبا [illegible] ولا جائز ان يكتفى
بهم كان اعم المطلوب اما مثل اسمه واسم ابيه ونسبه [illegible] وانكر المجهول قبل ان يثبت ذلك [illegible] للكاتب ان يثبت
ان مطلوبه احدهما معينا فان بعض الشيوخ وهذا الخلاف فيه وان طلب الطالب حميلا بوجهه حتى ياتي ببينة على عينه وفي
المدونة عن ابن القاسم لا يقضى عليه بحميل وقال مطرف وابن الماجشون واصبغ يقضى عليه انه لا توجد غيبته [illegible] اهل البلد بعلي
وجرى العمل [illegible] على ذلك الصحة تشهد القاضي عن [illegible] ما لم يحضر نص عليه [illegible] الكشف عنه وظاهر قوله
لمن ذهب انه لا يقضى عليه حتى يثبت الطالب ان المجهول بالبلوغ والشهادة في هذا على العلم وظاهر قول المذهب وابن القاسم في
المدونة انه يقضى عليه [illegible] يثبت ان هناك غيره انتهى الغرض **وفي** النوادر ان شيخ [illegible] المجهول [illegible] قبل [illegible] هل
يبنى عليه [illegible] للقضاة [illegible] على ما تقرر [illegible] ما نصه وتقرير في قول المتن ونحو [illegible] النسب الخ
ان القاضي اذا حكم [illegible] بانه [illegible] فقال عن [illegible] فانظر الخ [illegible] هذا خلاف وذكر المازري في
المسالة نوازل الشافعية هل يبنى [illegible] على ما يسمع من البينات [illegible] كلام ابن رشد [illegible] بلا
العمل [illegible] الرواية ونص [illegible] غير [illegible] من هذا [illegible] وفي [illegible] ابن سهل
في [illegible] عن مسالة [illegible] يشهدون عند الشاهد وان كان المازري [illegible]
ولم [illegible] وشهادة الشاهد [illegible] **واذا ثبت هذا** فقول المتن ومن [illegible] بن [illegible] اسم [illegible] هذا [illegible]
[illegible] هذا وما على من هو الغائب [illegible] هذا المحكوم عليه [illegible]
فيه [illegible] المتقدم [illegible] وقراءته وجوابه [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] باعتبار [illegible] وقوله [illegible] هو تشبيه في [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشهود
[illegible] الشهادة [illegible] وقوله تعالى [illegible] على علم [illegible]
ان [illegible] هو واحد [illegible] بكونه [illegible] في كلام المدونة [illegible] هذا
[illegible] قول المتن [illegible] من جهة المعنى [illegible] جهة
[illegible] انه [illegible] وقوله ان كان اهلا [illegible] في قول المتن [illegible] وقوله ان كان اهلا [illegible]
فانه [illegible] **والحاصل** [illegible] في
[illegible] عن [illegible] وقول المتن ان كان اهلا هو
[illegible] قال [illegible] في كلام [illegible] وقوله [illegible] هو تشبيه [illegible]
القضاء [illegible] المحكوم عليه [illegible] المحكوم عليه [illegible] هذا الخبر
[illegible] مقصود بالكتب [illegible] خلاف ظاهر كلام ابن عرفة [illegible] المسالة [illegible]
ابن [illegible] المتقدم [illegible] التميز [illegible] كلام [illegible] التمييز [illegible]
[illegible] هذا [illegible] هذا [illegible] في كلام [illegible] عليه [illegible]

مع

مع اعلامه الخ [illegible] الطالب عن المحكوم عليه [illegible] هذا ابن [illegible] بقوله [illegible] ونسبه [illegible]
[illegible] ابن القاسم في المدونة وكفى بذلك [illegible] وابن مرزوق [illegible] ذكر [illegible] وكلام المتيطي المتقدم
[illegible] هذا [illegible] المذهب [illegible] عيسى عن ابن القاسم [illegible] هذا [illegible] المتن [illegible]
ولعل **تنبيه** [illegible] هذا [illegible] اهلها [illegible]
[illegible] القضاة [illegible] كلام [illegible] هذا ان [illegible] الخاطب [illegible]
[illegible] عن [illegible] او كان [illegible] عليه [illegible] التي يشتري [illegible]
[illegible] وان كان القاضي [illegible] ما شهر [illegible]
الشاهد [illegible] ابن [illegible] القاضي [illegible] المعيار [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible]
ونقل عن [illegible] عبد [illegible] المدونة [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] عبد [illegible] العلم [illegible] القضاة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] القضاة [illegible] الخ [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] قول المتن [illegible] هذا [illegible]
[illegible] المعرف [illegible] المتن [illegible]
[illegible] القاضي المكتوب [illegible] القاضي الكاتب [illegible] علي [illegible]
[illegible] المعرف [illegible] المذكور [illegible] عليه [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] بالعدالة يشهدون [illegible] الخط [illegible] المعرف [illegible]
القاضي [illegible] المعرف بالكتب [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] هذا [illegible] العدل [illegible]
[illegible] هذا **و** [illegible] المحكوم عليه [illegible] الحكم عليه
[illegible] **قال** ابو عبد الله [illegible] الخط [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] ذلك [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] التسمية [illegible] المستحق عليه [illegible]
المحكوم عليه [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] القاضي الكاتب [illegible] المعرف [illegible]
الحوانيت [illegible] الشهادة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] المجهود [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] والله تعالى [illegible] الولي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

والقريب كالحاضر [illegible]

[illegible] وقال ابن الماجشون [illegible]

والبعيد جدا كإفريقية قضي عليه بيمين القضاء [illegible]

[illegible] وسمى الشهود وإلا نقض [illegible]

والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

وماتت عليهم وعن الميت الذي ورثوه قبلك ابيتة الذي يخص على الورثة لتعذر اليمين وان كانت البينة التي ثبتت بها الوراثة ميتة او
غائبة كلفهم اثبات العدد بغيرها انتهى ببعضه وفي ابن فرحون عن ابن رشد واما [illegible] انتهى والعدد [illegible] والمتوسطة
كعشرة ايام ونحوها [illegible] والثلاثة [illegible] الخ **ابن القاسم** يحتاج الى القسم وانظر القاضي للغائب والصغار [illegible]
[illegible] المركز [illegible] انقطع عنه [illegible] انقطع عنه الوصيل [illegible]
[illegible] اذا احتج رجل على صبي والوصي [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible] ابن القاسم [illegible] وكيلا [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] جميع امره وانما يكون [illegible]
الخصومة [illegible] **فقال** عبد الملك [illegible]
[illegible] هذه الخصومة وغيرها [illegible]
[illegible] هذه الخصومة خاصة وهذا هو المعروف من قول مالك انتهى ببعضه وفي نوازل الوكالات وقال ابن القاسم [illegible] القاضي
[illegible] **وقال** اصبغ [illegible] الكشف والبحث [illegible]
الخ **وفي** اوضحية المحيل مانصه [illegible] الحكم على الغائب [illegible]
[illegible] تسمية المشهود به [illegible]
[illegible] المازري [illegible] على الغائب والمشهور [illegible]
[illegible] المازري [illegible] تسمية المشهود به [illegible]
[illegible] التسمية [illegible]
[illegible] نوازل المعاوضة [illegible] المازري [illegible] المشهور [illegible]
على الغائب [illegible] الشهود [illegible] ابن القاسم [illegible] الحكم على الغائب [illegible]
[illegible] نوازل المعاوضة [illegible]
[illegible]
وفي نوازل [illegible] عنه [illegible]
الثلث فاكثر [illegible] **وفي** هذه النوازل **مسئلة** [illegible] القاضي [illegible] وهجور [illegible]
[illegible] **فاجاب** ان ثبت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي** هذه النوازل **مسئلة** [illegible]
[illegible]
فاجاب [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **وفي** نوازل المعاوضة [illegible] الغائب [illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي** ابن سهل [illegible] الحجة للغائب [illegible]
للمشهود به [illegible] الغائب [illegible]

اذا لم يصرح بمحل المشهود فيه [illegible]

اي امضى ما ثبت عنده

لا بترسم الشهود

وعدم العلة

لو كان الغائب كان بائعا

فإن قلت انه افتاك ابن [illegible] الحكم قال محمد وابن [illegible] اصبغ [illegible]
ابن سلمون [illegible] اصبغ قال من الفقهاء [illegible] الحاضر [illegible] الغائب [illegible] الخ **وفي**
الحاكم [illegible] الشهود [illegible] الحكم على الغائب [illegible] الخ **وفي** تبصرة ابن فرحون في المتيطية [illegible]
[illegible] ارجاء الحجة [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] القضاء [illegible] الخصومة [illegible] المشهود وقال [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible] ابن فرحون [illegible]
[illegible] المشهود [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] والخصومة [illegible]
[illegible] تسمية [illegible] الحاضر [illegible] عليه
[illegible] المشهود عليه [illegible] الحجة للغائب وهو قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] الحجة للغائب [illegible] **وفي** المعيار [illegible] اصبغ [illegible]
[illegible] ارجاء الحجة [illegible] تسمية [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الخ **وفي** باب القسم [illegible] ابن فرحون مانصه [illegible] الحكم على الغائب [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال المازري [illegible] الدعوى على الغائب [illegible]
[illegible] **وقال** ابن الناظم [illegible]
[illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] المتوسطة [illegible] على الغائب [illegible]
[illegible] المشهود
[illegible] ابن القاسم [illegible] على الغائب [illegible]
[illegible] ابن فرحون [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] المسافة [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب **قال** ابن فرحون [illegible] الغائب [illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible]
[illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المشهود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال الكناني** [illegible] ابن الماجشون واذا قدم الغائب فله عليه

مراد [illegible]
[illegible]

[illegible] **فال ابن رشد** [illegible]

[illegible]

المراد بتسمية الشهود

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **فان قلت** [illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **وفي** [illegible] **وفي** [illegible]

[illegible] **وقال** [illegible]

[illegible] **وقال** [illegible]

[illegible] **فال** [illegible]

[illegible] **واما تثبت هذا** [illegible]

[illegible] **والحاصل** [illegible]

[illegible]

ما ذهب اليه [illegible] وقضى بها المدعي [illegible] وان ثبت ما يسقطه الدعوى [illegible] وان ثبتا [illegible] البيع وان بيعت [illegible]
[illegible] انه قد قضاه [illegible] هذا انه [illegible] بن [illegible]
[illegible] ابن [illegible] ثبت قضاء
[illegible] اثبت القضاء [illegible]
[illegible] عليه ماله بعينه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ثبت انه [illegible] وان كان ابن [illegible] من [illegible]
[illegible]

وسيع عليه ماله بعينه ولا يقوم اثبت الفقد

قال كاتبه [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] ويبيض معنا [illegible] وهو [illegible]
[illegible] سماع [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] على الصحة [illegible] **قلت** [illegible] **المازري** [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] المحكوم به [illegible]
[illegible] البينة [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] **ابن الحاجب** [illegible] **ابن عبد السلام** [illegible]
[illegible] سماع البينة [illegible] المذهب [illegible] سماع
البينة [illegible] المذهب [illegible]
سماع البينة [illegible]

وقال المازري [illegible]

قلت [illegible]

فإن قلت [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

وامتنع ان يشهد بانه الغي البائع المستحق عنه من طلب ثمنه منه وان كان غائبا وانفع اي البينة بانه ابتاعه من [illegible] كاتبه بثمنه
قضي عليه باقامة البينة بذلك الحوز بشهود من حضر منهم على [illegible] بطلبه بثمنه على صفة الخاصة [illegible] عنه وعن [illegible]
صفته من البائع [illegible] علم انه المشتري والمتعجم هذا ان [illegible] ومن كلا ضرر [illegible]
انتهى ببعضه والنظر ما قرره عند قول المتن وانما تثبت [illegible] ناظر اخر الفصل ويأتي تحقيق هذا ان شاء الله تعالى عند
قول المتن وان صادره والعمل اليوم [illegible] شهادات وانه عند قول المتن وهل يراعي حيث المدعي الخ وقال صاحب المنهج ما نصه
قال [illegible] الشيخ عليه [illegible] على مشايخنا ان [illegible] يحكم بشهادة الشاهد حتى يحوزا ما شهدا به بمحضر
عدلين [illegible] او يحوز ما شهد فيه من دار او ارض [illegible] على صفة الارض وحدودها والدار وبقي المقوم عليه
[illegible] ولا يكلف القائم اثبات الحيازة ما شهد به الشهود **وفي** سماع يحيى قال سالت ابن القاسم
عن الارض تستحق بالعدول ولا يشهدون حوزها [illegible] الحوز لا العدول [illegible]
[illegible] على الحوز [illegible] المدعى عليه [illegible]
موضع [illegible] **قلت** لعل [illegible] بموضع [illegible] وكان المدعى عليه
غاصبا [illegible] المدعي واستحق [illegible]
مع ما ثبت لدى البينة [illegible] الغصب **وفي** سماع عيسى وسألت ابن القاسم عن البينة تشهد [illegible] غصبه ارضا [illegible]
[illegible] موضع الارض المشهود عليها [illegible] ولا يفصح [illegible]
[illegible] معروف والحدود انتهى [illegible] **وفي** المتيطية ما نصه [illegible] عقد الملك ولم تكن [illegible]
[illegible] وطلب [illegible] الملك [illegible] الحيازة [illegible] الشهود [illegible] الملك
محدود [illegible] الحيازة [illegible] الحيازة [illegible] وهذا
[illegible] **وفي** الوثائق المجموعة ما نصه وقال [illegible] بغصب ارض [illegible] وشهد له
على ذلك [illegible] البينة [illegible] زوال المشهود عليه انه قد شهد عليه [illegible] غصبها [illegible]
حدودها [illegible] المشهود له [illegible] ما حده
واختبر [illegible] حدودها [illegible] جميعا [illegible] منها [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الغاصب [illegible]
عليه الغصب [illegible] الغصب [illegible] عليه [illegible] المشهود [illegible] باشهدوا
انه غصبه [illegible] منها جميعا [illegible] ببينة على
[illegible] غصبه [illegible]
انتهى ببعضه وقال [illegible] الحيازة [illegible] الملك والعقار [illegible]
ذلك العقار وحدوده ان تكون العقار المشهود به [illegible] مشهورة [illegible]
[illegible]
[illegible] والحدود [illegible] الحيازة [illegible] الحدود [illegible] الملك عند [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible] الحدود [illegible]
الملك [illegible] الحدود [illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] المشهود في الملك [illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]

وهما [illegible] ولو قال الشهود في الملك [illegible] الا ملكا [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ولو [illegible] جميعه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدار المحدودة في هذا [illegible] **قلت** للقاضي
ما [illegible] الدار التي [illegible] البينة المذكورة في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] البينة [illegible] قلت له [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible]
[illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] **ابن عرفة** [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible] **وقال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابن رشد [illegible] الموضع [illegible] الحدود [illegible]
[illegible]
[illegible] **الشيخ** [illegible]
[illegible] **العاصمي** [illegible] الشهادات [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] **ولم اثبت هذا** [illegible]
على المحكوم به [illegible]
[illegible] **ابن عرفة** [illegible] التوضيح [illegible]
هو [illegible]
وهو قول المتن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في الانتهاء وهذا هو قول ابن عرفة [illegible] والمعلومات ولما [illegible]

[illegible]

فإن قلت [illegible] **قلنا** [illegible]

[illegible] على مسألة المدونة [illegible]

[illegible] **وقال ابن عرفة** [illegible]

[illegible] **ابن عرفة** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **ابن عرفة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال الشيخ** [illegible]

[illegible] **قلنا** [illegible]

[illegible] **قال ابن عرفة** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **ابن رشد** [illegible]

[illegible]

[illegible] ... وفي نوازل ... [illegible]

[illegible] ... وذكر ... [illegible]

[illegible] ... ولو اثبت هذا ... [illegible]

[illegible] ... قال ... [illegible]

[illegible] ... الجوهر ... [illegible]

[illegible] ... تنبيه ... [illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

وفي [illegible]

قلت [illegible]

وقال [illegible]

قال [illegible]

فاجاب [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

وقال الشيخ [illegible]

[illegible] وقال ابن كنانة [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] وما [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] وحاصله [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] وقال ابن حبيب [illegible]

[illegible] وهل [illegible]

[illegible]

[illegible] ومذهب ابن القاسم في القسمة من المدونة مذهب مطرف واصبغ وعيسى وابن حبيب ان القاضي [illegible]

[illegible] قول اصبغ [illegible] كلام الشيخ وبكلام ابن سهل [illegible]

[illegible] وفي كتاب القسم من المدونة [illegible] ما يقضي على الغائب [illegible]

[illegible] السلطان [illegible] المنقطع [illegible]

[illegible] وهو قول عبد الملك وقال [illegible] المرجى عليه [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] اصبغ وسحنون [illegible] هذه المسألة [illegible]

[illegible] **وفي تحرير** [illegible]

[illegible] **وانما ثبت هذا** [illegible]

[illegible]

[illegible] **تنكيت** [illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible] **فائدة** [illegible]

[illegible]

[illegible] للغائب [illegible]

[illegible] وروى يحيى [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] وقال اصبغ [illegible]

[illegible] احدها [illegible] والثانية [illegible]

[illegible] والثالث [illegible] والرابع [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال ابن [illegible]

[illegible] وفي [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] وفي [illegible]

[illegible]

والغرض في المحاضر والتعبير [illegible] الغائب ابو محمد [illegible] وبه قال ابن [illegible] على قول [illegible] والزوج الزوجة [illegible]

[illegible] بلغنا [illegible] ما نصه [illegible] والاشكال [illegible] ولا تكون [illegible]

[illegible] وقد قال [illegible]

[illegible]

تنبيهات الاول [illegible]

[illegible] قال [illegible] قال ابن القاسم [illegible]

فال ابو [illegible] الشيخ [illegible]

ابن يونس [illegible]

وفي نوازل ابن رشد سئل [illegible]

الجواب [illegible]

واما [illegible]

والمرتهن [illegible] قال في نوازل سحنون من كتاب الغصب [illegible]

[illegible] قال ابن رشد [illegible] وقال في التوضيح [illegible]

[illegible] وقال في التوضيح [illegible] وقال في كتاب [illegible]

[illegible] فال ابو الحسن [illegible] ومن [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

وفي نوازل [illegible]

[illegible] وقال في كتاب [illegible]

[illegible] وقال في [illegible]

[illegible] وقال في نوازل ابن رشد في مسائل البيع سئل [illegible]

[illegible] فاجاب [illegible]

(٢١٢)

وانما ثبت ابو الحسن كلاما في مسألة الغصب لم يرد فيه ومسألة ... عن كلام ... اصلا ... في جميع ما تقدم بالاحرى ...

هذا بقول المازري ... تنكير الدعوى لغايب لان الغايب الغليل ... اجل الغايب ومن المعلوم ان الزوجات ... تعلق بها علمهم

والتقييد اجل هو لغايب وانما اعلم ... على حقه والدعوى ... في كلام ... وهو كذلك ... هذا الخارج ... القسم الاول

والثاني ... الفصل ... ذكرها الخطاب ... الدعوى ... ليست ... الغايب انما هو ... القايم ... على ...

اصلا ... الخطاب ... منها ... كمسألة الغصب حيث قال ... فيه ... في مسألة

... حيث قال ... الغايب ... ذكر جميع ما ذكر الخطاب ... وفي مسألة ... حيث قال ...

الحالة ... الارسال ... ذكره القرافي وقال ... الوصية توكيل على

... الوكالة والوكيل قال ... وتقييد بالعرف فلا يجوز ... والموكل عليه ... فقد ...

امور ... المنكر ... المتن ... ان تنعم ... الزهور والعارية ... على ...

على ... مخصوص وقول ... الدعوى بتنكير ... الدعوى ... والخطاب ... الدعوى ... الغايب ... ذلك

هو الخطاب ... قوله ... الوكالة ... الخطاب ... والوعادي ... الخطاب ... ولا تحتاج

الوكالة اصلا والدعوى ... عليها ما تقدم ... الخلاف ومن المعلوم ان الدعوى بطلب ... **لقوله**

عليه السلام البينة على المدعي ... تنكير الدعوى وما ... هو معلوم ... بنفسه

عنه ... وقوله ... الانسان ... يدعي

من الخطاب والاثبات ... الغايب ... مسألة الزوجة المتقدمة وهو ... القاسم ...

وان ... يطلب ... وان كان ... ان الحكم عليه ... والغيبة ... منه

كما ذكر ... الوصي ... **وما** ... عليه ... غاية وهو

... عليه الزوج ... واعلم ... نفسه ...

باب الغصب

موقوف كتاب الله ... ...

Copyright © King Saud University